



حقوق الطفل

فقهاً وقضاءً



تأليف

د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر



حقوق الطفل



حقوق الطفل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن من أعظم النعم أن يرزق الإنسان ذرية تسعده وتبره في حياته وتحمل اسمه من بعده بعد مماته، وقد حددت حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وأكدتها الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية.

ومن القضايا المثارة في الوقت الحاضر، قضية حقوق الطفل، فقد حرصت المنظمات الدولية على نشر المواثيق والمعاهدات الدولية لحماية الضعفة كالمراة والطفل والحدث، إلا أن معدي تلك المعاهدات لم يستنبروا بنور الشرع، ولذا نجد القصور بادياً للعيان فيها. وهذا حافز لطلبة العلم أن يحرروا هذه القضايا، خدمة للدين وذبا عن الحق.

ومن نعمة الله على العبد أن يهتدى له حب المعرفة، والسير على طريق أهل العلم في هذا الجانب المهم من مجالات خدمة الشرع، وهو ما حداني للبحث في أحكام الطفل فقها ونظاما سائلا الله تعالى أن يلهمني الصواب.

وتكمن أهمية البحث إلى ارتفاع نسبة الصغار في العالم وكثرة مشاكلهم وانتهاك حقوقهم، ففي آخر إحصائيات منظمة اليونسيف:

- أن ثلث سكان العالم هم دون سن ١٨ سنة.
- أن ٩ من كل ١٠ أطفال يعيشون في بلدان نامية
- أن حوالي ٦٠ في المائة من الأطفال غير الملتحقين بالمدارس الابتدائية في البلدان النامية، والبالغ مجموعهم، ١٤٠ مليون طفل هم من الإناث.



- أن حوالي ٢٥٠ مليوناً من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و ١٤ سنة يعملون، وأن نصف هؤلاء يعملون كامل الوقت.
 - أن ما يقرب من ثلث الأطفال دون سن الخامسة في البلدان النامية يعانون من سوء التغذية.
 - أن ما يقرب من ٢٥٠.٠٠٠ طفلاً دون سن ١٨ سنة قد شاركوا في نزاعات مسلحة في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦.
 - أن الألغام الأرضية قتلت أو شوهدت منذ عام ١٩٧٥ عدداً من الأطفال يبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ طفلاً.
 - ٨٠٠٠٠٠ طفلاً يعانون من سوء التغذية.
- ونشر في كتاب "الطفل العربي والمستقبل" للدكتور عماد زكي أن "مائة مليون طفل عربي يشكلون ٤٥٪ من مجموع العرب، وأعلى نسب الأطفال في العالم، وتقول الإحصاءات إن أطفالنا هؤلاء يشكلون أعلى نسبة من نسب الأطفال مقارنة بأي شعب آخر".
- وقضية بهذا الحجم من الضخامة تستحق أن يبين للعالم حفظ الشريعة الإسلامية لحقوق تلك الفئة الضعيفة، واختصاصها بأحكام خاصة بها.
- وقد سبقت عدة دراسات قريبة من هذا الموضوع، فمن البحوث التي رأيتها:
- ١- حقوق الأحداث في الإجراءات الجزائية للباحث محمد الشهراني، مقدم سنة ١٤٢٢هـ وهو بحث تكميلي لدرجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء في شعبة السياسة.
 - ٢- أحكام جنوح الأحداث للباحث ناصر العريبي، مقدم سنة ١٤١٥هـ، وهو بحث تكميلي لدرجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء في شعبة السياسة.
 - ٣- طرق تأديب الأحداث، للباحث إبراهيم الحربي، مقدم سنة ١٤١٩هـ، وهو بحث تكميلي لدرجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء في شعبة السياسة.





حقوق الطفل

٤- جرائم سرقة الأحداث، للباحث سليمان التويجري، مقدم سنة ١٤١٣هـ، وهو بحث تكميلي لدرجة الماجستير في جامعة الأمير نايف. والملاحظ على تلك البحوث أنها ذكرت ما يتعلق بالحدث بالجملة، مما يطيل البحث، والذي ارتضيته أن أذكر ما يخص الحدث والطفل دون غيرهما من أحكام.

وقد كنت حريصا على جمع أحكام المولود وأحكام الطفل وطرق التربية المقررة في الشريعة الإسلامية من بداية أبوتي لأول أولادي سنة ١٤٢٢هـ، وبعض فقرات هذا الكتاب مقالات في صحيفة الشرق السعودية، وحلقات في إذاعة الرياض، وقد بدأت كتابتها سنة ١٤٢١هـ عندما تأهلت، ثم رزقت بابنتي البكر أسأل الله لها التوفيق والستر.

كما أسأله سبحانه أن يكون في هذا الكتاب ما يثري المكتبة القانونية.

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيث

asd9406@gmail.com



التمهيد في مفهوم الطفل ومراحله

▪ المبحث الأول: مفهوم الطفل:

قال أبو الهيثم: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم. وقوله عز وجل (ثم يخرجكم طفلا) قال الزجاج طفلا هنا في موضع أطفال يدل على ذلك ذكر الجماعة وكأن معناه ثم يخرج كل واحد منكم طفلا. وقال تعالى (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) والعرب تقول جارية طفلة و طفل وجاريتان طفل وجوار طفل و غلام طفل و غلمان طفل، ويقال طفل و طفلة و طفلان و أطفال و طفلتان و طفلات في القياس و الطفل أيضا: المولود^(١).

وتمت ألفاظ قريبة من تعريف الطفل في اللغة العربية، مثل الحدث والغلام والفتى. ونحتاج لمعرفة المدلول اللغوي لكل لفظ لنرى مدى ترادفها مع لفظة الحدث أو مغايرتها له.

فنبدأ بالدلالة اللغوية للغلام؛ فقد قال ابن سيده الغلام الطار الشارب وقيل هو من حين يولد إلى أن يشيب والجمع أغلمة و غلمة و غلمان ومنهم من استغنى بغلمة عن أغلمة وتصغير الغلمة أغيلمة على غير مكبره كأنهم صغروا أغلمة وإن لم يقولوه كما قالوا أصيبية في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس قال ابن بري وبعضهم يقول صبية أيضا قال رؤبة صبية على الدخان رمكا وفي حديث ابن عباس بعثنا رسولا أغيلمة بني عبد المطلب من جمع بليل هو تصغير أغلمة جمع غلام في القياس قال ابن الأثير ولم يرد في جمعه أغلمة وإنما قالوا غلمة ومثله أصيبية تصغير صبية ويريد بالأغيلمة الصبيان ولذلك صغروهم

(١) لسان العرب ١/١١، ٤٠، مادة ط ف ل، ومختار الصحاح ١٦٥.





حقوق الطفل

والأنثى غلامة. فيقال فلان غلام الناس وإن كان كهلا كقولك فلان فتي العسكر وإن كان شيخاً^(١).

وأما الدلالة اللغوية للفتى؛ فيقال الفتى الشاب والفتاة الشابة^(٢)، ولم أرمن حدده بأول الشباب أو آخره.

وأما الدلالة اللغوية للحدث، فبالنظر في كتب اللغة نجد أن مادة ح د ث تدور على معنى الجدة^(٣)، فالحديث نقيض القديم، ورجل حدث بفتحيتين أي شاب فإن ذكرت السن قلت حديث السن وغلمان حدثان أي أحداث ومنه الحديث أناس حديثة أسنانهم حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر ومنه حديث أم الفضل زعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى هي تأنيث الأحدث يريد المرأة التي تزوجها بعد الأولى.

وقال الأزهري شاب حدث فتي السن ابن سيده ورجل حدث السن وحديثها بين الحدائث والحدوثة ورجال أحداث السن وحدثانها وحدثاؤها ويقال هؤلاء قوم حدثان جمع حدث وهو الفتى، وكل فتي من الناس والدواب والإبل حدث والأنثى حدثة.

ومع أن مصطلح (الحدث) هو الأكثر شيوعاً في الأنظمة والاتفاقيات الدولية، إلا أنني لم أجد للحدث استخداماً مخالفاً للدلالة اللغوية للحدث، ووجدت ابن نجيم عرف الحدث بأنه: الصغير، ويسمى غلاماً إلى البلوغ^(٤). فيفهم منه أن الحدث يعتبر من سن السابعة إلى البلوغ.

(١) لسان العرب ٤٣٩/١٢.

(٢) لسان العرب ١٤٥/١٥، مادة فت ١، ومختار الصحاح ٢٠٦.

(٣) لسان العرب مادة ح د ث ١٣١/٢، مختار الصحاح ٥٣.

(٤) الأشباه والنظائر ٣٠٦.



وقد جزم الدكتور الجريوي بأنه ليس للحدث أي مدلول اصطلاحى لأن الشريعة الإسلامية جعلت مناطق المسؤولية بالبلوغ الشرعي^(١). وهو الصحيح، ولذا فإن المرجح أن يعرف الحدث وفقا لتعريف الصغير والصبي وهو من لم يبلغ شرعا. وأما تعريف الحدث في الأنظمة الدولية، فقد ورد في المادة ١١ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية (الأحداث) المجردين من حريتهم أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٥/١١٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر 1990م:

الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها، واختلف تحديد الحدث في الأنظمة العربية ومعظمها متفقة في بداية سن الحدث وهو سن السابعة، وأما نهاية سن الحدث فمتفاوتة، وتتراوح ما بين سن الخامسة عشرة أو البلوغ الشرعي إلى سن التاسعة عشرة. ولفت نظري أن نظام البحرين يجعل الحدث إلى سن ١٥ سنة، والقانون اليمني إلى سن البلوغ الشرعي أو بلوغ ١٧ سنة^(٢).

ويمكن تعريف الحدث في النظام السعودي بما ورد في نظام العمل السعودي: الحدث: الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة^(٣). إلا أنه يلاحظ أنه وفي نفس النظام في الباب العاشر: تشغيل الأحداث، المادة ١٦٢ رقم ٢: ذكر النظام أنه يجوز للوزير استثناء الأشخاص الذين تتراوح

(١) السجن وموجباته ٧٦١/٢.

(٢) حقوق الأحداث/٣٦.

(٣) قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ بتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٦هـ. نظام العمل الفصل الأول - المادة الثانية.





حقوق الطفل

أعمارهم ما بين ١٣-١٥ سنة في الأعمال الخفيفة. كما ذكر حكما لمن بلغ الرابعة عشرة ضمن تشغيل الأحداث. وهذا يناقض التعريف الأول. بينما في المادة رقم ٨ من نظام العمل السعودي القديم^(١):
 الحدث هو الشخص الذي لم يتم من العمر خمسة عشر عاما.
 المراهق هو الشخص الذي تجاوز الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.
 البالغ: هو الشخص الذي أتم من العمر ثمانية عشر عاما.
 وفي لائحة دور الملاحظة (م ١) ذكرت اللائحة الأهداف ومنها:
 "رعاية الأحداث من الذكور الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة"^(٢).

والذي أرى أن يتم تحديد الحدث في كل الأنظمة، بخلاف الواقع في نظام العمل ولائحة دور الملاحظة من اختلاف. وأفضل تعريف للحدث هو المتمشى مع المرجح عند فقهاء الشريعة من أن الحدث هو من لم يكلف شرعا بالإنزال أو الإنبات أو الحيض للفتاة، وحده لمن لم تحصل تلك العلامات بلوغ الخامسة عشرة والله أعلم.

(١) شرح نصوص نظام العمل ليوسف عبدالعزيز محمد عبدالمجيد / ١٥.

(٢) لائحة دور الملاحظة الصادرة من مجلس الوزراء برقم ٦٦١ سنة ١٣٩٥ هـ.



▪ المبحث الثاني: انتهاء الطفولة

تنتهي مرحلة الطفولة بالبلوغ، قال ابن القيم: "بعد العشر إلى سن البلوغ يسمى مراهقا ومناهما للاحتلام، فإذا بلغ خمس عشرة سنة عرض له حال آخر يحصل معه الاحتلام"^(١). وكثيرا ما يحصل البلوغ قبل الخامسة عشرة فلو حصل إنزال أو إنبات أو حيض للمرأة فإن مرحلة الطفولة تنتهي ويبدأ التكليف لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة - وذكر منهم: الصبي حتى يبلغ"^(٢).

حيث إن من المقرر فقها أن تحديد البلوغ بالسن يكون ببلوغ ١٥ سنة، بدليل ذلك حديث ابن عمر "عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، ورآني بلغت"، قال نافع: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال: هذا فرق بين المقاتلة والذرية، وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة، ومن لم يبلغها في الذرية.

وحيث إن في صنيع الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تشريعا عاماً مبنيًا على نص ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن هذا التصرف يدل على صحة تحديد سن البلوغ بالسن، ليكون حداً فاصلاً بين سن الطفولة وسن التكليف بالنظر إلى التصرفات المالية.

وحتى يتفق ما ورد في الأنظمة بما قرره فقهاء المسلمين أرى أن يعاد النظر في تحديد الحدث وفقاً لقرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى رقم ٣٠٩ في ١٣٩١/١٢/٢٨ هـ في المملكة العربية السعودية الذي ينص على أن البلوغ الشرعي

(١) تحفة المودود/٢٩٧.

(٢) رواه الترمذي ٤٣٨/٢ (١٤٤٦) وأبو داود ١٤١/٤ (٤٤٠٣) وحسنه الأرنؤوط في تحقيق جامع الأصول





حقوق الطفل

يحصل أنه يبلغ بالإنبات أو الإنزال أو الحيض للمرأة فإن تحصل وإلا فببلوغ
الخامسة عشرة.



المبحث الثالث: علامات البلوغ:

من المقرر فقها أنه يثبت بلوغ الذكر:-

- إن تم لصغير خمس عشرة سنة حكم ببلوغه^(١).
- أو نبت حول قبله شعر خشن حكم ببلوغه^(٢).
- أو أنزل حكم ببلوغه^(٣).

وتزيد الأنثى على الذكر في البلوغ: بالحيض^(٤). كما يثبت بلوغها إن حملت الأنثى عند الحمل^(٥)، فإذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر^(٦).
وعلامات البلوغ على التفصيل:

١. الاحتمام، وهو لغة أن يرى النائم أنه يجامع، فينزل منه المني. ويشمل الاحتمام خروج المني من الرجل أو المرأة في يقظة أو منام لوقت إمكانه. لقوله تعالى: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا" ولحديث: "خذ من كلّ حالمٍ ديناراً". وحديث: "غسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلمٍ" رواه البخاري.
٢. وحمل الفتاة دليل على الإنزال، فهو دليل على البلوغ.
٣. وإنبات الشعر الخشن حول القبل، وهو علامة للبلوغ عند الحنابلة والمالكية مطلقاً. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكّم سعد بن معاذٍ في بني قريظة،

(١) لما روى ابن عمر قال: «عرضت على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» متفق عليه.

(٢) لأن سعد بن معاذ لما حكّم في بني قريظة بقتلهم وسي ذرارهم أمر أن يكشف عن مؤنّزهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية، وبلغ ذلك النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» متفق عليه.

(٣) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا) [النور: ٥٩].

(٤) لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه الترمذي وحسنه.

(٥) لأنه دليل إنزالها؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائها.

(٦) لأنه اليقين.



فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، وأمر أن يكشف عن مؤترزهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذريرة. وقال عطية بن كعب القرظي: كنت معهم يوم قريظة. فأمر أن ينظر إلي هل أنبت، فكشفوا عانتي، فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في السبي. وأما أبو حنيفة فلا يراه علامة للبلوغ، وأما الشافعي فله تفصيل في المسألة.

٤. الحيض للفتاة لحديث: " لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمارٍ".

٥. إذا لم توجد أي من العلامات السابقة، فيحدد البلوغ بالسن، فذهب الشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية: أن البلوغ بالسّن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكور والأنثى، كما صرح الشافعية بأنّها تحديديّة، لخبر ابن عمر " عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، ورآني بلغت ". ويرى أبو حنيفة: أن البلوغ بالسّن للغلام هو بلوغه ثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة لقوله تعالى: " ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده " قال ابن عباس رضي الله عنه: الأشدّ ثماني عشرة سنة. وهي أقلّ ما قيل فيه، فأخذ به احتياطاً، هذا أشدّ الصّبيّ، والأنثى أسرع بلوغاً فنقصت سنة. وأما مالك فاختلفت الرواية عنه والمشهور عند المالكية أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة.

والأدلة على أن علامات البلوغ هي الفاصل بين الطفولة والكبر حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»



رواه الخمسة إلا أحمد والترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان^(١). وأخرجه أبو داود والترمذي^(٢) من حديث علي، وقال الترمذي: حديث حسن وصححه ابن حبان، وأخرجه البخاري^(٣) موقوفاً معلقاً بصيغة جزم. ورواه الحاكم من رواية أبي قتادة وقال: صحيح الإسناد وقواه صاحب الإمام^(٤). والأدلة على علامات البلوغ بالتفصيل على النحو الآتي:

أولاً: ثبوت البلوغ بالاحتلام

١. قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا (٦)﴾ [النساء: ٦]

ودل القرآن على أن المراد بالبلوغ الحلم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٩)﴾ [النور: ٥٩]

٢. عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «حفظت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يتم بعد الاحتلام، ولا صمات^(٥) يوم إلى الليل» رواه أبو داود^(٦) بإسناد فيه مقال.

(١) أحمد (١٠١/٦)، النسائي (١٥٦/٦)، أبو داود (١٣٩/٤)، ابن ماجه (٦٥٨/١)، ابن حبان (٣٥٥/١)، الحاكم (٦٧/٢).

(٢) أبو داود (١٤١/١)، الترمذي (٣٢/٤)، ابن حبان (١٤٣)، الحاكم (٣٨٩/١).

(٣) البخاري (٢٠١٩/٥، ٢٤٩٩/٦).

(٤) الحاكم (٤٣٠/٤).

(٥) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «ولا صمات» الصمات السكوت، أي: لا يصمت يوم تام.

(٦) أبو داود (٢٨٧٣)، البيهقي (٥٧/٦)، والطبراني في "الصغير" (١٦٩/١)، و"الأوسط" (٩٥/١)، ونقل الحافظ في

التلخيص الحبير ٢١٧/٣ إعلال عبد الحق وابن القطان للحديث.



٣. عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا يتم بعد حلم. رواه البزار^(١).

ثانياً: ثبوت البلوغ بإتمام سن خمسة عشر عاماً هجرياً

٤. وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «عرضت على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني^(٢)، و عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني" رواه الجماعة^(٣) وزاد ابن حبان في " صحيحه"^(٤) بعد قوله: لم يجزني: «ولم يرني بلغت» وزاد بعد قوله فأجازني: «ورأى أني قد بلغت». المحرر

ثالثاً: ثبوت البلوغ بإنبات الشعر حول القبل

٥. وعن عطية - رضي الله عنه - قال: «عرضنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي" رواه الخمسة وصححه الترمذي، وابن حبان والحاكم على شرطهما^(٥)، قال الحاكم: وهو كما قال، انتهى. وفي لفظ لأحمد والنسائي^(٦): «فمن كان محتتماً أو أنبتت عانته قتل ومن لا ترك" المحرر.

(١) رواه البزار (٦٢٤٣) وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد وي زيد بن عبد الملك ليين الحديث وقد روى عنه جماعة من أهل العلم واحتملوا حديثه على لينة. قال المنذري: وقد روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت، انتهى. وقال الهيثمي في المجمع (٧١٥٣): وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف جداً.

(٢) قال الرباعي - رحمه الله -: قوله: «فلم يجزني" المراد بالإجازة الإذن بالخروج للقتال من أجله إذا أمضاه وأذن له.

(٣) البخاري (٢٥٢١)، مسلم (١٨٦٨)، أبو داود (٢٩٥٧)، النسائي (١٥٥/٦)، الترمذي (١٧١١)، ابن ماجه (٢٥٤٣)، أحمد (١٧/٢).

(٤) ابن حبان (٤٧٢٨)، والدارقطني (١١٥/٤)، والبيهقي (٥٥/٦).

(٥) أبو داود (٤٤٠٤)، النسائي (١٥٥/٦)، الترمذي (١٥٨٤)، ابن ماجه (٢٥٤١)، أحمد (١٨٧٧٦)، ابن حبان (١٠٤/١١)، الحاكم (٤٣٠/٤). وصححه الترمذي.

(٦) أحمد (٣٤١/٤)، النسائي (٣٧٢/٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢١٧/٣).



٦. وعن سمرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم» والشخ الغلمان الذين لم يثبتوا، رواه الترمذي وصححه (١).

رابعاً: ثبوت بلوغ الأنثى بالحيض

٧. عن عائشة - رضي الله عنها -، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه، قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» (٢). الإمام والمحرر وقال: وصفية (وثقها ابن حبان، وقد روي موقوفا ومرسلاً).

خامساً: بلوغ الأنثى بالحبل

٨. ويكون بلوغ الأنثى بالحبل، قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ (٧)﴾ [الطارق: ٧]

(١) الترمذي (١٤٥/٤)، أبو داود (٢٦٧٠)، وأحمد (١٢/٥، ٢٠)، وابن أبي شيبة (٤٨٥/٦)، والطبراني في "الكبير" (٢١٦/٧)، وفي رواية الحسن عن سمرة خلاف.
(٢) رواه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد (٢٥١٦٧) وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وأبن حبان (١٧١١) و (١٧١٢)، والحاكم ٢٥١/١، ووافقه الذهبي.



الفصل الأول: حقوق المولود

▪ المبحث الأول: التهنة بالمولود

يستحب بشارة من ولد له ولد وتهنته: قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ (الصافات: ١٠١).

واستحب أهل العلم أن يدعى للمولود عند التهنة بما يسر الوالد وينفع المولود، فقد قال رجل عند الحسن البصري لآخر: لهيك الفارس. فقال: الحسن: لعله لا يكون فارسا، لعله يكون بقالا أو جمالا، ولكن قل: شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب، بلغ أشده ورزقت بره، رواه ابن أبي الدنيا في العيال ١٦٥/١. وكان أيوب إذا هنا بمولود قال: جعله الله مباركا عليك وعلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم، رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٣٦٦/١.

▪ المبحث الثاني: الأذان في أذن المولود

قرر أكثر العلماء أن من السنة أن يؤذن في أذن المولود لحديث أبي رافع قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة"، رواه الترمذي ٦٣/٣ (١٥١٤) وقال: حديث صحيح وأبو داود (٥١٠٥) وأحمد ٣٩١/٦، وقد نبه الشوكاني رحمه الله إلى أن مداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف وقال البخاري عنه: منكر الحديث. نيل الأوطار ١٠٦٠/٢ طبعة دار المعرفة.

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: ورد في سنن الترمذي حديث صححه بعض العلماء وعمل به البعض أنه يؤذن في أذن المولود اليمنى. وأما الإقامة فورد فيها

حديث ضعيف وعمل به جمع من السلف مثل عمر بن عبدالعزيز رحمه الله (فتاوى ندوة الجامع - شريط رقم ٤٣).

▪ المبحث الثالث: تحنيك المولود والدعاء له

من الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحنك مواليد الصحابة إذا أحضروهم له، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم" (رواه مسلم (٢١٤٧)). وفي حديث أسماء أنها ولدت لعبد الله بن الزبير فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك عليه" (رواه البخاري (٣٩٠٩) ومسلم (٢١٤٦)). وحنك أيضا عبد الله بن أبي طلحة كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه (رواه البخاري (٥٤٧٠) ومسلم (٢١٤٤)).

▪ المبحث الرابع: حق الطفل في التسمية الحسنة

من حق الطفل أن يسمى باسم حسن، لما صح من طريق الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى) (رواه أبو داود (٢٨٣٨) والنسائي ١٦٦/٧ والترمذي ١٠١/٤ وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣١٦٥) وأحمد (١٢/٥)). واستدل به جمع من أهل العلم على استحباب التسمية في اليوم السابع ليكون هناك مهلة من التفكير والمشاورة.



والظاهر من الأدلة أن الاستحباب يبدأ من اليوم الأول إلى اليوم السابع لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: "ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم" (رواه مسلم (٢٣١٥)). وتكون العقيقة بعد التسمية لاستحباب أن يذكر الاسم عند العقيقة لحديث عائشة قالت: "عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين شاتين ذبحهما يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى. قالت: فقال رسول الله صلى عليه وسلم: اذبحوا على اسمه وقولوا: بسم الله اللهم منك وإليك، هذه عقيقة فلان" (رواه البيهقي في الكبرى ٣٠٣/٩ وعبدالرزاق في المصنف (٧٩٦٣) وابن أبي الدنيا في العيال ١٨١/١، ورواه ابن ماجه ١٠٥٦/٢ وأحمد ١٥٨/٦ مختصراً، وسنده حسن).

وتحسين الاسم قدرزائد على مشروعية التسمية، وهو حق من حقوق المولود، قال ابن عباس رضي الله عنهما: من رزقه الله ولدا فليحسن اسمه وتأديبه فإذا بلغ فليزوجه (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٤٤٣/١). وقال سفيان الثوري: كان يقال: حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأن يزوجه إذا بلغ وأن يحججه وأن يحسن أدبه (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٣٣٢/١).

وقد جاءت السنة باستحباب بعض الأسماء مثل:

١- عبدالله وعبدالرحمن، وحاترث وهمام لحديث: "أفضل الأسماء عبدالله وعبدالرحمن وأصدقها حارث وهمام".

٢- ومحمد لحديث: "تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي".



٣- التسمية باسم الأب الصالح لحديث أنس قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: (ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم) (رواه مسلم (٢٣١٥)).

٤- التسمية بأسماء الصالحين فقد روى مسلم عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال: لما قدمت نجران سألتوني: إنكم تقرؤون: "يا أخت هارون" وموسى قبل عيسى بكذا وكذا. فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك فقال: "إنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم". وعلى القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، فإنه يشرع الاقتداء بهم وقد ورد حديث ضعيف أصح من هذا وهو: "تسموا بأسماء الأنبياء".

▪ المبحث الخامس: حلق رأس المولود والتصدق بوزن شعره فضة

يستحب حلق رأس الغلام لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين شاتين ذبحهما يوم السابع وسماههما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى" (رواه البيهقي في الكبرى ٣٠٣/٩ وعبدالرزاق في المصنف (٧٩٦٣) وابن أبي الدنيا في العيال ١٨١/١، ورواه ابن ماجه ١٠٥٦/٢ وأحمد ١٥٨/٦ مختصرا، وسنده حسن).

وفي حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى) (رواه البخاري معلقا مجزوما به كما في الفتح ٥٠٤/٩ وأبوداود (٢٨٣٩) والترمذي (١٥١٥) وقال هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ١٦٤/٧ وأحمد ١٨/٤).



وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى) (رواه الحاكم ٢٣٨/٤ وصححه ووافقه الذهبي، ورواه البزار (١٢٣٦) من الزوائد).

وفي حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى) (رواه أبو داود (٢٨٣٨) والنسائي ١٦٦/٧ والترمذي ١٠١/٤ وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣١٦٥) وأحمد (١٢/٥)).

وأما حكم حلق رأس المولود فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع ويتصدق بوزنه ورقاً لحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة لما ولدت الحسن: (احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين والأفواض) (أخرجه أحمد ٣٩٠/٦)، وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنه: "يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة" (رواه الترمذي والحاكم وصححه الأباي في صحيح الجامع/٧٩٦٠ والإرواء/١١٤٩).

واختلف أهل العلم في حلق رأس المولودة الأنثى إلى أقوال:

الأول: ذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، لما روي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة، (رواه مالك ٥٠١/٢ وأبو داود في المراسيل (٢٧٩)). ولأن الحلق فيه مصلحة من حيث انتفاع الفقراء بالصدقة ومن حيث تحسين الشعر، وليس في حلق رأس المولودة تشويه.

الثاني: قال الحنابلة بعدم مشروعية حلق رأس المولودة لحديث سمرة مرفوعا: كل غلام... فخصه بالغلام، (مطالب أولي النهى ٤٨٩/٢).

الثالث: قول الحنفية بإباحة ذلك كله، (الموسوعة الكويتية ٩٦/١٨).

وسئل شيخنا عبدالعزيز بن باز رحمه الله عن حلق رأس البنت حتى يقوى الشعر ويكثر؟ فقال: الله أعلم (سمعته في درس الشيخ بتاريخ ١٥/١٠/١٤١٨هـ).

والظاهر أن حلق الرأس يكون قبل العقيقة لما سيأتي من استحباب تطيب الرأس المحلوق بعد العقيق.

▪ المبحث السادس: العقيقة عن الطفل المولود

العقيقة عن المولود ثابتة في صحيح البخاري من طريق سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى" (رواه البخاري ٥٤٧٢). وعن سمرة رضي الله عنه مرفوعا: "كل غلام رهينة رعيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه" (أخرجه أبو داود ٢٨٣٧) والترمذي (١٥٢٢) والنسائي (٤٢٣١) وابن ماجه (٣١٦٥) وهو حديث صحيح).

والمجزي شاة عن كل مولود، لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين بكبش (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ١٨٨/١ وسنده صحيح و أبو الزبير صرح فيه أنه سمعه من جابر، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣٠٢/٩ عن عطاء من قوله، قال: وروي في عن جابر من قوله. وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٧/٤: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات).





حقوق الطفل

والأفضل أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يعق عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة)، وقالت: "عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين شاتين ذبحهما يوم السابع وسماههما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذبحوا على اسمه وقولوا: بسم الله اللهم منك وإليك، هذه عقيقة فلان. قالت: وكانوا في الجاهلية يخضبون قطنة بدم يوم العقيقة فإذا حلقوا الصبي وضعوها على رأسه فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا " (رواه البيهقي في الكبرى ٣٠٣/٩ وعبدالرزاق في المصنف (٧٩٦٣) وابن أبي الدنيا في العيال ١٨١/١، ورواه ابن ماجه ١٠٥٦/٢ وأحمد ١٥٨/٦ مختصرا، وسنده حسن).

ودل هذا الحديث على استحباب أن تكون العقيقة في اليوم السابع، وأن تذبح العقيقة على اسمه بأن يقال: بسم الله اللهم منك وإليك، هذه عقيقة فلان. وهو دال على سبق التسمية للعقيقة.

وقال عطاء أيضا عن العقيقة: "عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع إن تيسروا وإلا فأربع عشرة وإلا فإحدى وعشرين. قال الترمذي: وأهل العلم يستحبون ذلك (جامع الترمذي ١١٥/٥، وابن أبي الدنيا في العيال ٢٠٤/١).

وأما الحكمة من تحديد اليوم السابع فقال الدهلوي رحمه الله: وأما تخصيص اليوم السابع فلأنه لا بد من فصل بين الولادة والعقيقة فإن أهله مشغولون بإصلاح الوالدة والولد في أول الأمر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم،



وأيضا فرب إنسان لا يملك شاة إلا بسعي فلوسن كون العقيقة في أول يوم الولادة لضاق الأمر عليهم. والسبعة أيام مدة صالحة للفصل المعتد به، (حجة الله البالغة/٣٢٨).

ويستحب أن تقطع العقيقة أعضاء ولا تكسر أعضاؤها، وأن تطبخ وتوزع على الجيران ويقال: هذه عقيقة فلان، لما ثبت عن جابر رضي الله عنه قال: وفي العقيقة تقطع أعضاءً ويطبخ بماء وملح ثم يبعث به إلى الجيران فيقال: هذه عقيقة فلان. قال أبو الزبير: فقلت لجابر: أضع فيه خلا؟ قال: نعم هو أطيب له، (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ١٨٨/١ وسنده صحيح وأبو الزبير صرح فيه أنه سمعه من جابر، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣٠٢/٩ عن عطاء من قوله، قال: وروي في عن جابر من قوله. وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٧/٤: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات).

وقال عطاء في لحم العقيقة: تقطع أعضاء. قال الإمام أحمد: يعني لا يكسر لها عظم. قال: وهذا أعجب إلي، (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٢٢٣/١ والبيهقي في الكبرى ٣٠٢/٩ وقال الهيثمي في المجمع ٥٥٧/٤: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات).

وله أن يصنع بلحم العقيقة ما شاء، فقد سئل الإمام أحمد عن العقيقة فقال: قال ابن سيرين: اصنع بلحم العقيقة كيف شئت. قيل: كيف؟ يأكلها كلها؟ قال: يأكل ويطعم، (ابن أبي الدنيا في العيال ٢١٤/١). أي يتصدق بجزء منها.

وأما كونها ذكرا أم أنثى فإن الحديث صريح في التسوية بينهما وذلك فيما روته أم كرز الكعبية أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: "نعم





حقوق الطفل

عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا" (رواه أحمد ٤٢٢/٦ والترمذي (١٥١٦) وصححه).

▪ المبحث السابع: تطيب رأس المولد بعد حلقه

يستحب أن يطيب رأس المولود بالطيب، لما تقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت: وكانوا في الجاهلية يخضبون قطنة بدم يوم العقيقة فإذا حلقوا الصبي وضعوها على رأسه فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا" (رواه البيهقي في الكبرى ٣٠٣/٩ وعبدالرزاق في المصنف (٧٩٦٣) وابن أبي الدنيا في العيال ١٨١/١، ورواه ابن ماجه ١٠٥٦/٢ وأحمد ١٥٨/٦ مختصرا، وسنده حسن).

وقال بريدة الأسلمي رضي الله عنه: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطح رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران" (أخرجه أبو داود (٣٨٤٣)).

▪ المبحث الثامن: حق الطفل في الختان

المطلب الأول: مشروعية الختان للطفل

الختان من شعار الإسلام، وهو من الفطرة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "الفطرة خمس الختان..." (رواه البخاري (٥٨٩١) ومسلم) مع الشرح (٥٤١/١). ولذا شرع لمن يسلم أن يختن فقد ثبت عن قتادة الرهاوي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر من أسلم أن يختن..." (رواه الطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٨٩) وأحال إلى الضعيفة (٤٢٦٠)).



وأما ختان البنات فالأحاديث الواردة فيها لا تخلو من مقال، (فقه تربية الأبناء للعدوي / ٥٩). إلا أنه معروف عند العرب ولم ينكره الإسلام كما في حديث: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل".

المطلب الثاني: الاحتفال بالختان

ومن هدي السلف أن يقيموا احتفالا بعد الختان، لأنهم كانوا يختنون أبناءهم قبل البلوغ، فقد قال عبدالله بن يزيد: رأيت وائلة بن الأسقع دعا الناس إلى ختان ابنه، (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ١/٥٣٧).

وقال نافع: كان ابن عمر يطعم على الختان، (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٢/٧٨٥).

وكانوا يتوسعون في وليمة الختان في استعمال الدف وإنشاد الأشعار، وإحضار من يدخل السرور على الأطفال عن محمد بن سيرين أن عمر كان إذا سمع صوت دف أنكر، فإن قالوا: عرس أو ختان سكت، (مناقب عمر لابن الجوزي / ١٧٩).

وعن عكرمة قال: ختن ابن عباس بنيه فأرسلني فجئته بلعابين فلعبوا وأعطاهم أربعة دراهم، (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٢/٧٨٨).

ومن هدي السلف قبول دعوة الختان، فقد قال مكحول لنافع: كان ابن عمر يجيب دعوة صاحب الختان إلى طعامه؟ قال: نعم، (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٢/٧٨٦).





حقوق الطفل

كما أن من المستحب عندهم إعانة صاحب الدعوة بالمال ليقوم بتجهيزها، فقد ورد عن القاسم قال: أرسلت إلي عائشة بمائة درهم فقالت: أطعم بها على ختان ابنك (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٢/٧٨٧).



الفصل الثاني: حق الطفل في التربية والتنشئة الصالحة

■ تمهيد:

يشتكى كثير من الناس من وجود عناصر خارجية مؤثرة في تربية الصغار كالإعلام والمدارس وغيرها. وفي هذه الفصل بيان لحق الطفل في التربية، وأهم الطرق التربوية المستخرجة من التراث الإسلامي المليء بالكنوز لمن أراد نبشها وإظهارها والله المستعان.

ومما يقوي الحاجة لجمع الطرق التربوية؛ ما يعانيه المربون من صعوبات تربية الصغار في هذا الزمن المليء بالمغريات والفتن، من وسائل إعلام هادمة، وصحبة مفسدة، ووسائل اتصالات تقرب الشر لمن يريده، وتسهل الانحراف لمن ينشده. فكثرت الشكوى من أهل الخير والصالح من عدم قدرتهم على تقويم الأبناء، وتربيتهم على الوجهة الإسلامية.

ولا يلام الأب على حرصه على ولده، فإن الولد الصالح ينفع أباه في أمور المعيشة وشؤون الحياة، وينفعه في الآخرة بالدعاء الصالح كما في قوله تعالى: "وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَانِي صَغِيرًا" الإسراء ٢٤، كما أن أثر تربية الأبناء على الخير يجري على الوالدين الأجر إلى يوم القيامة كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله"^(١).

وليكن في علم القارئ الكريم أن المرابي يفعل الأسباب ويعتمد متوكلا على مسبب الأسباب، مفوضا أمره إليه، وملتجأ بين يديه، وإلا فكم من المصلحين من رغب في صلاح ابنه فلم يحصل على مراده لحكمة قدرها الحكيم الخبير، ولنا في نبي الله نوح عليه السلام أسوة حسنة، فنجدده وهو من هو في عظم المكانة عند الله

(١) رواه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



يخاطب ابنه في موقف عصيب، ولا يحصل على إجابة، فقد قال تعالى " وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَعَنَا وَلَا تَكُن مَعَ الْكَافِرِينَ "٤٢" قَالَ سَآوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُعْرِقِينَ "٤٣" وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَىٰ الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ "٤٤" وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ "٤٥" قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ "٤٦" قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ "٤٧" (سورة هود).

وفي آية سورة الأحقاف، نجد تصوير معاناة الوالدين مع الابن غير الصالح، وكيف أنهم يحضونه النصيح، فيقابل النصيحة بالإعراض، والحجة بالتكذيب، قال تعالى: "وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلْتُ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعْجِلَانِ اللَّهَ وَبَلَغَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَأَنْتَ كَذِبٌ مُّتَّبَعٌ هَذَا إِلَّا آسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ "الأحقاف ١٧.

أسأل الله تعالى أن يتقبل منا ويصلح لنا في ذرياتنا، ويستجيب دعاءنا بما دعا به الصالحون قبلنا:

- "رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ "آل عمران ٨.
- "رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا "الفرقان ٧٤.
- "رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ "الأحقاف ١٥.



فمن دعا لذريته، وسعى في صلاحهم بما شرع الله من التربية الصالحة، فمن الله عليه بصلاحهم، فليبشر بما قال الله تعالى في مثله: "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ" الطور ٢١.



▪ المبحث الأول: القدوة وأثرها في الطفل

تجلت مظاهر القدوة في نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فقد كان الصحابة يرون فيه تطبيق ما يأمر به أتم التطبيق، ومع ذلك فنحن مأمورون بالتأسي به، قال تعالى: "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا" الأحزاب: ٢١. ولذا نجد التأثر في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم صغارا وكبارا عند سماع آيات القرآن أو تلاوته، ومن ذلك قصة غلام من الصحابة يرويها الحاكم تجلت مظاهر القدوة في نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فقد كان الصحابة يرون فيه تطبيق ما يأمر به أتم التطبيق، ومع ذلك فنحن مأمورون بالتأسي به، قال تعالى: "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا" الأحزاب: ٢١. ولذا نجد التأثر في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم صغارا وكبارا عند سماع آيات القرآن أو تلاوته، ومن ذلك قصة غلام من الصحابة يرويها الحاكم عن بن عباس رضي الله عنهما قال لما أنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم "يا أيها الذين آمنوا آمنوا أنفسكم وأهلكم نارا" تلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه ذات ليلة أو قال يوم فخرفتي مغشيا عليه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على فؤاده فإذا هو يتحرك فقال يا فتى قل لا إله إلا الله فقالها فبشره بالجنة فقال أصحابه يا رسول الله أمن بيننا فقال رسول الله ﷺ أما سمعتم قول الله عز وجل: "ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد" (١).

فقد استحضر هذا الغلام عذاب النار التي لا توقد بالخشب كنار الدنيا، بل تزداد لهبا بالحجر وكفرة البشر، وذلك نتيجة لما يروونه من قدوته صلى الله عليه وسلم من خشية وتدبر في قراءته للقرآن واستحضار لمشهد القيامة أثناء ورودها في التلاوة.

(١) رواه الحاكم ٣٥١/٢.

وقد تكرر مثل حال ذلك الغلام في قصة رواها الحاكم عن أبي حازم أظنه عن سهل بن سعد أن فتى من الأنصار دخلته خشية من النار فكان يبكي عند ذكر النار حتى حبسه ذلك في البيت فذكر ذلك للنبي ﷺ فجاءه في البيت فلما دخل عليه اعتنقه الفتى وخرميتا فقال النبي ﷺ جهزوا صاحبكم فإن الفرق فلذ كبده (١).

وذكر ابن الجوزي عن نفسه أنه كان يتأثر ببكاء بعض شيوخه أكثر من تأثره بعلمهم (٢). وكان عبد الله التستري يردد في طفولته قبل أن ينام: الله شاهدي الله ناظري الله معي (٣)، ولا شك أنه لشيء رآه من والديه أو أحدهما في هذا الأمر. وقال عتبة بن أبي سفيان لمؤدب ولده: ليكن أول إصلاحك لولدي إصلاحك لنفسك فإن عيونهم معقودة بك، فالحسن عندهم ما صنعت والقبیح عندهم ما تركت، وعلمهم كتاب الله ولا تكرههم عليه فيملوه، ولا تتركهم منه فيهجروه، ثم روهم من الشعر أعفه، ومن الحديث أشرفه، ولا تخرجهم من علم إلى غيره حتى يحكموه، فإن ازدحام الكلام في السمع مضلة للفهم... (٤).

(١) رواه الحاكم في مستدركه ٥٣٦/٢ برقم (٣٨٢٨) من طريق ابن أبي الدنيا حدثني محمد بن إسحاق بن حمزة البخاري حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن المبارك أنا محمد بن مطرف عن أبي حازم أظنه عن سهل بن سعد وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه الحاكم والبيهقي من طريقه وغيره وقال الحاكم صحيح الإسناد ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الخائفين والأصماني من حديث حذيفة. أه، ورواه ابن المبارك في الزهد برقم ١٩٣٤، و تعقبه الذهبي في " تلخيصه " بقوله: هذا البخاري و أبوه لا يدري من هما، و الخبر شبه موضوع. و أقره الحافظ في ترجمة إسحاق بن حمزة من " اللسان " إلا فيما قال في إسحاق، فتعقبه بقوله: بل إسحاق ذكره ابن حبان في " الثقات "... و ذكره الخليل في " الإرشاد "، و قال: رضيه محمد بن إسماعيل البخاري و أتى عليه، لكنه لم يخرج في تصانيفه. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم ٣٦٥.

(٢) صيد الخاطر/١٤٠.

(٣) مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد/٤٧٠.

(٤) البيان والتبيين /٢٤٩.





حقوق الطفل

ويحذر ابن مسكويه من ترك التربية للخدم خوفا عليهم من أن يتأثروا بأخلاقهم و أفعالهم^(١).

(١) تهذيب الأخلاق / ٦٣، عن كتاب حماية الطفولة في الشريعة لمحمد عبد الجواد / ٦٠.



▪ المبحث الثاني: تحبيب الصلاة للطفل

من أعظم الأمور أهمية تربية الصغير على عبادة الله تعالى على سنة النبي صلى الله عليه وسلم، لأنها أساس الوجود وسببه، قال تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ" الذاريات ٥٦، وقال سبحانه: "الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ" الملك ٢. وقد ورد فضل من يعلم ولده عبادة الله تعالى، ووجدنا سلف الأمة يبذلون جهدهم في تنشئة أولادهم في عبادة الله تعالى بأداء الصلاة التي تتكرر في اليوم خمس مرات، والصوم لتكرره كل سنة.

الصلاة عماد الدين، ولا حظ في الإسلام لمن تركها، وهي العهد الذي بين المسلمين والكفار فمن تركها فقد كفر كما صحت الأخبار عن النبي المختار صلى الله عليه وسلم^(١).

وقد أمر الله تعالى بأن يبعد الإنسان نفسه وأهله عن النار في قوله سبحانه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ... التحريم: ٦، ومعنى الآية كما قال علي رضي الله عنه: "علموهم وأدبوهم"^(٢)، وعن الحسن البصري رحمه الله مثله^(٣). وأهم شيء يقرب من الجنة ويبعد عن النار الصلاة.

ولما لها من أهمية فقد حرص الأنبياء على أمر أهلهم بها، قال تعالى مادحا نبيه إسماعيل عليه السلام: "وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا

(١) كحديث جابر - رضي الله عنه - قال سمعت النبي ﷺ يقول إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة "أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢)، وحديث برودة قال: قال رسول الله ﷺ إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" رواه النسائي في الكبرى (٣٢٠) وابن ماجه (١٠٧٩) والترمذي (٢٦٢١) وأحمد (٢٢٩٨٧) بسند صحيح.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره ١٧٥/٢٨.

(٣) كتاب العيال لابن أبي الدنيا ٤٩٥-٤٩٦.





حقوق الطفل

"مریم: ۵۵، فوجد في الآية أن أمر الأهل بالصلاة والزكاة من أعظم مناقب نبي الله إسماعيل عليه السلام مما يدل على عظيم أجر المرين.

بل جاء الأمر صريحا بأن يأمر المكلف أهله بالصلاة، ويصبر على ذلك، قال تعالى: "وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى" طه: ۱۳۲، وهذا أمر يدل على وجوب إلزام الأهل بالصلاة.

وأخذ الأب لابنه للمسجد ليصلي مع المسلمين له فوائد في ترسيخ هذه العبادة في قلبه وتحببيه لها، إضافة إلى ما يصحب ذلك من فوائد نفسية واجتماعية كإزالة الرهبة والخوف من مقابلة الناس، والتعرف على الآخرين، وهذه بعض فوائد صلاة الجماعة، ولذا أوجها الشرع إلا في أحوال مخصوصة، جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)^(١)، زاد الحاكم: قيل يا ابن عباس: ما العذر؟ قال: خوف أو مطر^(٢). وقال علي رضي الله عنه: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد^(٣)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق^(٤).

والصلاة نور^(٥) كما صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أنوارها أنها طريق إلى الجنة وفي قصة عجيبة لشاب من شباب الصحابة اسمه ربيعة بن كعب رضي الله عنه أنه أحضر ذات مرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه

(١) رواه ابن ماجه (٧٩٣) والدارقطني ١/٤٢٠ وابن حبان (٢٠٦٤) والحاكم في المستدرک (٨٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى ٥٣٧٤ وقال: وقال البيهقي الموقوف أصح. ورواه والطبراني في المعجم الكبير (١٢٢٦٥) وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٣٠: إسناده صحيح.

(٢) رواه الحاكم في مستدرکه (٨٩٦).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٤٧٢١) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٦٩) وعبدالرزاق في المصنف (١٩١٥) وضعفه ابن حجر في التلخيص ١/٣١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٦٥٤).

(٥) رواه مسلم في صحيحه (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.



وحاجته فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكافئه فقال له: سلمي، فقال ربيعة: أسألك مر افقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك؟ قال ربيعة: هو ذاك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود (١)، ولا غرو في ذلك؛ فإن الصلاة أفضل الأعمال وأحبها إلى الله كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة على وقتها... (٢).

والصلاة مفتاح لكل خير، فإن من أعظم أنوارها أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر كما قال تعالى: "اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ..." العنكبوت: ٤٥. وقد جاء في الحديث أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن فلانا يصلي الليل كله فإذا أصبح سرق فقال: سينهاه ما تقول أو قال: ستمنعه صلاته (٣)، وذلك لأن فيها صلاح القلب الذي به صلاح الأعضاء. ويعقب ابن حبان على الحديث بقوله: قوله سينهاه ما تقول مما نقول في كتبنا إن العرب تضيف الفعل إلى الفعل نفسه كما تضيف إلى الفاعل أراد أن الصلاة إذا كانت على الحقيقة في الابتداء والانتهاه يكون المصلي مجانبا للمحظورات معها كقوله عز وجل: "إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر" (العنكبوت: ٤٥) (٤).

ومن أعظم أساليب تعليم الصلاة للصغار، أداء النافلة في البيت، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:... فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة (٥)، بل جاء إنها تعدل فضل الفريضة على النافلة كما في حديث صهيب بن النعمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) رواه مسلم في صحيحه (٤٨٩).

(٢) رواه البخاري (٥٠٤) ومسلم (٨٥).

(٣) رواه أحمد (٩٧٧٧) وابن حبان (٢٥٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه بسند صحيح

(٤) الإحسان ٦/٣٠٠ بعد حديث (٢٥٦٠).

(٥) رواه البخاري (٦٩٨).





وسلم: (فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة)^(١). وفي تطبيق هذه الأحاديث حصول الثواب بعمل السنة، وطرد الشياطين من البيوت، وتعليم أهل البيت الهيئة المثالية في الصلاة من حيث السنن الفعلية وعدم العبث وخشوع الجوارح، فإن الخاشع يبين خشوعه في جوارحه وسكونه، وتأمل في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل صلى بلا خشوع فإنه التفت إليه وقال: يا فلان ألا تحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي وإنما يصلي لنفسه)^(٢).

وقد أدرك ابن مسعود رضي الله عنه أن الصلاة مفتاح الخير للصغير، فإذا حافظ عليها فقد أفلح وما كان فيه من تقصير فإن بركة الصلاة تصلح التقصير في غيرها، فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: " حافظوا على أبنائكم في الصلاة ثم تعودوا الخير فإن الخير بالعادة"^(٣).

وأما وقت أمر الصغار بالصلاة فمحدد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"^(٤). والمقصود هو أن

(١) رواه الطبراني في الكبير (٧٣٢٢) ورواه البيهقي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٦٣٩) عن رواية البيهقي: إسناده جيد إن شاء الله تعالى. وقال المناوي في فيض القدير ٤/٤٣٦: رزم المصنف لحسنه قال الذهبي في الصحابة له حديث رواه عنه هلال بن يساف في الطبراني تفرد به قيس بن الربيع اهـ وقال البيهقي: فيه محمد بن مصعب الرفسائي-كذا والذي في المعجم الكبير: القرقسائي-ضعفه ابن معين وغيره ووثقه أحمد. الحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٤٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ١/٤٦٩ والبيهقي في الكبرى ٣/٨٤ وعبد الرزاق في المصنف (٧٢٩٩) وابن أبي شيبة ١/٣٤٨..

(٤) رواه أبو داود في سننه (٤٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٥٠، ٤٨٧١)، وله شاهد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده بنحوه بدون وفرقوا بينهم في المضاجع. رواه أحمد في مسنده (٣٢١٠) وأبو داود في سننه (٤٩٤) والترمذي في جامعه (٤٠٧) وقال الترمذي حسن، ورواه الحاكم في مستدركه (٩٤٨)



سن السابعة يبدأ الصغير في إدراك الأمور، وهي مرحلة التأديب، فإن عقل قبل ذلك لقوة عقله فإنه يحدث عن الصلاة ولا مانع من أمره بها، فقد كان عروة - ابن الزبير رحمه الله- يأمر بنيه بالصيام إذا أطاقوه وبالصلاة إذا عقلوا^(١). ولا مانع من إعطائهم الهدايا التشجيعية على أداء الصلاة فقد روت عائشة رضي الله عنها أنهم كانوا يأخذون الصبيان من الكُتَّاب ليقوموا بهم في رمضان ويرغبونهم في ذلك عن طريق الأطعمة الشهية^(٢). وكان بعض السلف يعطون الصغار الهدايا التشجيعية على أداء الصلاة^(٣). ومن ذلك ما كان من زبيد بن الحارث رحمه الله وكان مؤذن مسجد، فكان يقول للصبيان: يا صبيان تعالوا فصلوا أهب لكم الجوز، قال: فكانوا يجيئون فيصلون، ثم يحوطون حوله، فقال بعضهم: ما تصنع بهذا؟ فقال: وما علي أن أشتري لهم جوزا بخمسة دراهم ويتعودون الصلاة^(٤). وهذا سبق منهم رحمه الله في أساليب التربية المؤثرة، والمسعى بأسلوب التحفيز والتشجيع بالمكافأة.

ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤٨٧٠) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٠٢) والدارقطني في مصنفه ٢٣٠/١.
 (١) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٤٧٠/١ وعبدالرزاق (٧٢٩٣).
 (٢) رواه البيهقي في الكبرى ٤٥٩/٢.
 (٣) الطب الروحاني لابن الجوزي ٦٠، عن كتاب مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد ١٢٤.
 (٤) سير أعلام النبلاء ٢٩٧/٥.



▪ المبحث الثالث: تعويد الطفل على الصوم

كان من هدي الصحابة أن يعودوا الصغار على الصيام، فقد روى البخاري ومسلم عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: " أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم، قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار"^(١). ولك أن تنقل خيالك إلى ذلك الجيل الكريم، الذين جعلوا هم الأخرى نصب أعينهم، فيغالب أحدهم الرحمة البشرية في قلبه عند سماع بكاء الصغير الذي لم يجر عليه قلم التكليف، وذلك لمصلحة أن يسهل عليه الصيام حال الكبر. ويلهون الصغير بالألعاب من الدمى القطنية المتوفرة لديهم في ذلك الحين.

وقد أصبح تعويد الصغار على الصيام، معروفا ومشهورا في عهد الصحابة والتابعين، ولذا لما جاء بسكران في رمضان إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له موبخا وزاجرا: " في رمضان ويلك وصبياننا صيام " فضربه^(٢). وصدق المعري في قوله:

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه

وما دان الفتى بحجى ولكن يعوده التدين أقربوه^(٣)

وننبه هنا إلى أنه قد يشدد البعض على الصغير فيمنعه من الأكل، مما يوقع في الحرج، وإفطار الكبير إذا شق عليه الصوم مشروع فما بالك بالصغير الذي لم يكلف. فقد نقل الشيخ ابن قاسم عن الأجرى أنه قال: من صنعتة شاقة وتضرر

(١) رواه البخاري رقم (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦).

(٢) رواه البخاري (١٦٩٠) تعليقا وصله سعيد بن منصور كما في فتح الباري ٤/ ٢٠١..

(٣) اللزومات ٢/ ٤٢١.



بتركها وخاف تلفا أفطرو وقضى، وإن لم يضره تركها أثم، وإلا فلا. قال: وهذا قول للفقهاء رحمهم الله تعالى، وذكر الحنفية وغيرهم أنه لو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله أن يفطرو ويقضي، إن أدرك عدة من أيام آخر، وإلا أطمع عن كل يوم نصف صاع، وأنه لا شك في الحصاد ونحوه إذا لم يقدر عليه مع الصوم، ومهلك الزرع بالتأخر مثلا، جازله الفطر، وعليه القضاء. أه
ثم قال الشيخ ابن قاسم: وكذا البناء ونحوه إذا خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلا، جزم به غير واحد^(١).

(١) حاشية الروض المربع ٣/٣٧٩.



▪ المبحث الرابع: حق الطفل في إتمام نسك الحج والعمرة دون مخالفات شرعية

حج الصغير صحيح منعقد، ولمن تسبب فيه أجر، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر^(١). إلا أن حجته لا تسقط عنه حجة الفرض إجماعا. فإن بلغ في الحج وأدرك الوقوف بعرفة قبل فجر العاشر أجزأته حجته عن الفرض. ويلزم منع الصغير من محظورات الإحرام، وتؤدى عنه واجبات الحج، فقد قال عطاء: يقضى عن الصبي كل شيء إلا الصلاة^(٢). وقال الزهري في الصبي يحج عنه؟ قال: نعم ويجنب ما يجنب المحرم من الثياب والطيب، ولا يغطى رأسه ويرمى عنه الجمار بعض أهله وينحر عنه إن تمتع^(٣). وقال عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: يجرد الصبي ويهمل عنه^(٤).

وهذا في الصبي غير المميز، أما المميز فإنه يعلم التلبية، فقد قال صالح بن حميد: رأيت القاسم بن محمد يجرد صبيانه ويأمر أن يذكروا التلبية^(٥). وأما جزاء الصيد ففيه خلاف، ولكن ورد عطاء أنه حكى أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس رضي الله عنه أن يفدى بشاة^(٦). وأما الطواف والسعي بالصغير ففيه خلاف كثير، فقد قيل إن المحرم إذا حمل صبيا وطاف به فإن طوافه صحيح عن نفسه دون المحمول، وقيل بل يصح عن

(١) رواه مسلم ٩٧٤/٢ (١٣٣٦).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٨٥٤/٢.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٨٥٥/٢.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٨٥٢/٢.

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٨٥٦/٢.

(٦) البيهقي في الكبرى ١٥٥/٥.

المحمول دون الحامل قياسا على الدابة إذا حملت محرما، والذي رجحه الشيخ ابن باز رحمه الله: أنه يجزئ الطواف والسعي عن الطفل وحامله على الصحيح^(١).

(١) مجموع فتاوى الشيخ قسم الحج والعمرة ١٨٢/٢.





▪ المبحث الخامس: حق الطفل في إخراج وليه الزكاة عنه

اختلف أهل العلم في زكاة مال غير المكلف، والجمهور على وجوب إخراج زكاة المال بكل حال لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"^(١). وهذا دال على لزوم الزكاة في مال الصغير، لأنها حق المال. وذهب الحنفية إلى أنها لا تجب، لأنها عبادة تلزم الشخص المكلف، والصبي ليس من أهل التكليف.

(١) رواه الترمذي كما في جمع الفوائد (٢٧٣١).



▪ المبحث السادس: تقويم سلوك الصغار

جاءت النصوص الشرعية بالأمر بالإنكار على الصغار إن ارتكبوا محرماً فعن عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي: "يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك"^(١). وقال سنان بن سلمة: كنت في غلماة بالمدينة نلتقط البلح فأبصرنا عمرو سعي الغلمان وقمت، فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو ما ألقته الريح! قال: أرني أنظر. فلما أريته قال: انطلق. قال: قلت: يا أمير المؤمنين ولّ هؤلاء الغلمان، إنك لو تواريت انتزعوا ما معي. قال: فمشى معي حتى بلغت مأمني^(٢). وهذا موقف يبين ما في قلب عمر رضي الله عنه من الرحمة والشفقة على الصغار والكبار. ودخل أبو هريرة رضي الله عنه مرة المسجد يوم الجمعة فوجد غلاماً فقال له: يا غلام اذهب العب. قال: إنما جئت إلى المسجد. قال له: يا غلام اذهب العب. قال: إنما جئت إلى المسجد. قال: فتقعد حتى يخرج الإمام؟ قال: نعم^(٣). وكأنه خشي أن يلعب في المسجد في أول الأمر فلما تأكد من أنه جاء لقصد العبادة تركه.

وإذا كان الغلام يعقل بأن كان متقدماً في العمر، فإن المرابي يستخدم ما يقتضيه المقام من اللين والشدّة، فقد روى سعيد بن جبير أنه كان مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الطريق فإذا صبيان يرمون دجاجة فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ فتفرقوا، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من مثل بالحيوان^(٤).

(١) رواه مسلم ١٥٩٩/٣ (٢٠٢٢).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٤١٨/١.

(٣) أخرجه أحمد ٤٨٣/٢.

(٤) رواه الدارمي ٨٤/٢.





حقوق الطفل

وإذا كان المنكر الشرعي بسبب لا دخل للصغير فيه، كما إذا كان لبسا اشتراه له وليه، فإن الصغير يعلم إن كان يعقل، وينكر على وليه، فقد قال شيخ الإسلام: "فإن ما حرم الله على الرجل فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوبا من حرير على صبي للزبير فمزقه وقال: لا تلبسوهم الحرير"^(١). ومزق ابن مسعود رضي الله عنه قميصا من حرير على أحد أولاده وقال: قل لأمك تكسوك غير هذا^(٢).

وقال الموفق ابن قدامة في المغني: ويتجنب الثياب التي عليها تصاوير أو صلبان^(٣).

كما أن من واجب المربي أن يعلم الصغير الآداب الإسلامية، ومن أهم ما يغفل عنه الناس تعليم الصغير الاستئذان، فقد نزلت آية قرآنية خاصة في استئذان الصغار، وذلك في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم..." (النور: ٥٨)، يقول أنس رضي الله عنه: "كنت خادما للنبي صلى الله عليه وسلم فكنت أدخل بغير استئذان فجئت يوما فقال: كما أنت يا بني فإنه قد حدث بعد أمر، لا تدخلن إلا بإذن"^(٤). وقد ذكر ابن قدامة أن الطفل يؤمر بالاستئذان في سن التمييز^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ١٤٣/٢٢.

(٢) رواه الطبراني وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ١٤٧/٥. وينظر بعض النقول الأخرى في المصنف ٢٣٣-٢٣٢/٨.

(٣) المغني ١/٦٢٨.

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد ٢/٢٧١.

(٥) المغني ٩/٤٩٦.



المبحث السابع: حق الطفل في العتاب قبل العقاب

قد يظن البعض أن أسرع طريقة للتقويم للضرب وهو مخالف للهدى النبوي، كما أن الدراسات الحديثة أثبتت أن استخدام الوسائل الأخرى أكثر تقويماً للسلوك. ولنتأمل في هذه القصة التي رواها أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى طعام كان قد دعي إليه مع بعض أصحابه فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمام القوم وحسين مع غلمان يلعب، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذه فطفق الصبي ها هنا مرة وها هنا مرة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يضاحكه حتى أخذه^(١). فهذه وسيلة سهلة توصل إلى المقصود.

ومن الأساليب أيضاً العتاب الرقيق فقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقاً، فأرسلني يوماً لحاجة، فقلت: والله لا أذهب - وفي نفسي أن أذهب لما أمرني نبي الله صلى الله عليه وسلم - قال: فخرجت حتى أمر على الصبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قابض بقفاي من ورائي فنظرت إليه وهو يضحك فقال: يا أنيس اذهب حيث أمرتك، قلت: نعم أنا أذهب يا رسول الله^(٢). والضرب وسيلة تقويم وقبلها وسائل، وقد ورد الأمر بتعليق العصا في البيت^(٣)، وهذا فيه تخويف للصغار قبل ارتكابهم لما يخالف الأدب.

فإن حصل من الصغير سلوك سيء، وكان الضرب هو الوسيلة الأنجح، فإنه يكون بضرب خفيف يوصل الرسالة التقويمية للصغير، ولا يؤذي جسده

(١) رواه أحمد ٤/١٧٢.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٧٣).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ١/٤٩٤ وحسنه الألباني في صحيح الجامع.



الغض، فعن عائشة رضي الله عنها قالت في أدب اليتيم: إني لأضرب اليتيم حتى ينبسط^(١). أي يعتدل. وقال الإمام أحمد: اليتيم يؤدب ويضرب ضربا خفيفا^(٢). وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يكتب للأمصار: لا يقرن المعلم فوق ثلاث فإنها مخافة للغلام^(٣). - يعني لا يجمع ثلاث ضربات. وسئل الإمام أحمد عن ضرب المعلم الصبيان، فقال: على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهد الضرب، وإن كان صغيرا لا يعقل فلا يضربه^(٤).

ومن طريف ما ينقل أنه كان لشريح القاضي ابن يدعُ الكُتَّاب ويذهب يلعب مع الصبيان والكلاب، يهارش بينها، فدعا شريح بدواة وصحيفة فكتب إلى مؤدبه:

ترك الصلاة لأكلب يسعى لها طلب الهراش مع الغواة الرُّجَس

فإذا أتاك فعَضَّهُ بِمَلَامَةٍ أو عِظَه موعِظَةً الأديب الأكيِس

وإذا هممت بضربه فبدره وإذا ضربت بها ثلاثا فاحبس

واعلم بأنك ما أتيت فنفسه - مع ما يجرعني- أعز الأنفس^(٥)

ولا ينسى المرابي وهو يقوم سلوك الصغير ويؤدبه أنه في نعمة حرمها الكثيرون، هذه النعمة هي زينة الدنيا كما في قوله تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا"، وتأمل أيها القارئ هذا الموقف من الأحنف حينما غاضب معاوية رضي الله عنه ابنه يزيد فقال له الأحنف بن قيس: هم ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة وسماء ظليلة وهم نصول إلى كل جليلة، فإن غضبوا فأرضهم، وإن

(١) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٨٣٢/٢.

(٢) الآداب الشرعية ٤٧٧/١.

(٣) ابن أبي الدنيا في العيال ٥٣١/١.

(٤) الآداب الشرعية ٤٧٧/١.

(٥) ابن أبي الدنيا في العيال ٣١٧/١.



طلبوك فأعطهم يمحضوك ودهم، ويلطفون جهدهم، ولا تكن عليهم ثقيلا لا تعطيهم إلا نزا فيملوا حياتك ويكرهوا قربك. فكان ذلك سببا لتراضيهما^(١). ويجدر التنبيه إلى أن الضرب المقصود هو ضرب الرحمة والتأديب وليس الضرب الذي يسبب الإيذاء الجسدي، إذ هو ممنوع في الأنظمة، ومعاقب عليه، ففي نظام حماية الطفل: جاء في المادة (١) منه تعريف الإيذاء ب: كل شكل من أشكال الإساءة للطفل أو استغلاله أو التهديد بذلك، ومنها: الإساءة الجسدية: تعرض الطفل لضرر أو إيذاء جسدي.

(١) ابن أبي الدنيا في العيال ٣٠٨/١.



▪ المبحث الثامن: حق الطفل في الوقاية من أذى الشياطين

من المعلوم أن الصغار كثيرا ما يتعرضون لأذى الشياطين لعدم مباشرتهم لما يحصنهم من أذكار مشروعة، ولعدم تعويذهم بما ورد في الهدي النبوي من تعويذات واقية للصغير من الشيطان وأذى الجان، فمما يشرع للصغير أن يعوذ من الشيطان فقد قالت امرأة عمران: "وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم" (آل عمران: ٣٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله عليه وسلم يُعوذ الحسن والحسين وقال: (كان أبوكم إبراهيم يعوذ إسماعيل وإسحاق: أعينكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة) (١).

وعن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا كلمات نقولهن عند النوم من الفزع "بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون" قال: وكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده ومن لم يبلغ أن يقولها كتبه فعلقه عليه (٢). وعن نافع بن يزيد أنه سأل يحيى بن سعيد عن الرقي وتعليق الكتب فقال: كان سعيد بن المسيب يأمر بتعليق القرآن، وقال: لا بأس به (٣). ورخص أبو جعفر الباقر في التمام من القرآن والسنة (٤). وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في باب ما جاء في الرقي والتمائم من كتاب التوحيد: "التمائم": شيء يُعلق على الأولاد من العين، لكن

(١) أخرجه البخاري ١٧٩/٤.

(٢) أخرجه أحمد ١٨١/٢ وأبو داود (٣٨٩٣) والترمذي (٣٥٢٨) وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في

عمل اليوم والليلة (٧٦٥) و(٧٦٦) وابن أبي الدنيا في العيال ٨٦١/٢.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٨٦٢/٢ والبيهقي في الكبرى ٣٥١/٩.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٨٦٣/٢.



إذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه، ويجعله من المنهي عنه، منهم ابن مسعود رضي الله عنه. أ هـ. والمترجح لدى علمائنا كالإمام ابن باز وابن عثيمين وغيرهم رحمهم الله المنع من تعليق التمام ولو كان فيها قرآن أو تعويد شرعي، لعموم النهي، ولأن ذلك يوصل إلى تعليق التعويذات غير المشروعة، إضافة إلى ما قد يحصل لها من الامتهان الذي يجب تنزيه ذكر الله عنه.

ويمنع الصبي من الخروج وقت انتشار الشياطين حتى لا يؤذوه فقد روى البخاري أن رسول الله عليه وسلم قال: (اكفتوا صبيانكم عند العشاء فإن للجن انتشارا وخطفة)^(١). وفي حديث جابر مرفوعا: " إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم..."^(٢). وجنح الليل هو إقباله بعد غروب الشمس.

فإذا أصيب الصبي بعين أو مس فالمشروع اتباع الطرق الشرعية للعلاج، فمن ذلك الرقية كما في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت عميس رضي الله عنها: " مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيهم الحاجة؟ قالت: لا ولكن العين تسرع إليهم. قال: " ارقمهم"^(٣). ورأى صلى الله عليه وسلم في وجه جارية لأم سلمة سفعة فقال: " استرقوا لها فإن بها النظرة"^(٤). وجاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ابني هذا به لم منذ سبع سنين يأخذه كل يوم مرتين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أدنيه، فأدنته منه، فتفل في فيه وقال: اخرج عدو الله أنا رسول الله)^(٥).

(١) رواه البخاري ١٥٧/٤.

(٢) رواه البخاري (٥٦٢٣) ومسلم (١٨٣/١٣) مع الشرح.

(٣) رواه مسلم (٢١٩٨).

(٤) رواه البخاري (٥٧٣٩) ومسلم (٢١٩٧) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٥) رواه الحاكم ٦١٨/٢ وصححه.





حقوق الطفل

وليعلم أن الرقية للصبي ولغيره لا تختص بالأمراض النفسية، بل إذا أصيب الطفل بمرض عضوي أو نفسي فإن في الرقية شفاء، ودليله ما ورد عن أم جميل بنت المجمل - في قصة قدومها من الحبشة - قالت: فقدمت بك المدينة - تعني محمد بن حاطب - فأتيت بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله هذا محمد بن حاطب وهو أول من سمي بك، فمسح على رأسك ودعا لك بالبركة وتفل في فيك وجعل يتفل على يدك ويقول: أذهب الباس...^(١).

(١) أخرجه أحمد ٢٥٩/٤ والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ١٧٨، ١٠٢٤.



▪ المبحث التاسع: حق الطفل في الدعاء له

إن مما يحزن القلب؛ ويدمع العين، ما نراه من توجه لبعض الناشئة نحو الغلو والتطرف، مع كونهم في بيئات معتدلة صالحة، ويتساءل الكثير عن أسباب ذلك. والملاحظ أن أكثرنا عند تربيته لأولاده وطلابه يبذل الأسباب ويغفل الدعاء، بل نلحظ عكس من تفشي السلوك الخاطئ بالدعاء على الأولاد، لدرجة تصل لدى قلة من الناس إلى اللعن والدعاء بالغضب والنار، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار".

إن الدعاء للأولاد من أعظم مظاهر إرادة الخير للمربي، وهو هدي الأنبياء والصالحين. فعباد الرحمن يقولون: "ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين" (الفرقان: ٧٤)، وذكريا يقول: "هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا" (مريم: ٥)، وإبراهيم يقول: "رب هب لي من الصالحين" (الصفات: ١٠٠) ويدعولهم بصلاح العقيدة: "واجنبني وبني أن نعبد الأصنام" (إبراهيم: ٣٥) ويدعولهم بأن يكونوا مقيمين للصلاة: "رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي" (إبراهيم: ٤٠)، ويدعو أن يصلح ذريته: "رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ" (الأحقاف: ١٥). ولا يشك مؤمن ما للدعاء من أهمية في صلاح الصغار وهو ما كان يوصي به المصلحون وأولياء الصغار فقد شكى أحدهم ابنه إلى طلحة بن مصرف - رحمه الله - فقال: استعن عليه بهذه الآية: "رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي..".

وقد كان الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - يدعول للصغار فقد ورد عن أبي هريرة - ر - قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجت معه حتى أتينا سوق بني قينقاع ثم انصرف فأتى بيت عائشة ثم قال: أثم لُكِّعُ - يعني حسينا، وظننت أن أمه حبسته تغسله أو تلبسه سخابا (قلائد طيبة الرائحة)، فلم يلبث



أن جاء يشتد فعانق كل واحد منهما صاحبه ثم قال: اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه. رواه البخاري ١٠٤/٧ ومسلم ١٨٨٢/٤. ويستدل بالحديث على استحباب تنظيف الصغير وتطيينه وإلباسه الملابس الجميلة عند الاستطاعة. وإن لضم الصغير والدعاء له أثر بالغ في نفسه، فقد صح عن ابن عباس - ط - أنه قال: "ضممني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: "اللهم علمه الكتاب" وفي رواية: "اللهم علمه الحكمة" وفي أخرى: "اللهم فقهه في الدين" رواه البخاري. وروى البخاري عن أسامة بن زيد - ط - قال: إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليأخذني ويقعدني على فخذه ويقعد الحسن على الأخرى ثم يضمنا ثم يقول: اللهم ارحمهما فإني أرحمهما. وفي رواية: (اللهم إني أحبهما فأحبهما). ولاحظ أن الحسن ابن بنته، وأسامة ابن مولاه زيد بن حارثة، ومع ذلك عدل بينهما ووضعهما على فخذه - صلى الله عليه وسلم -.

أما الدعاء عليهم فقد ورد النهي عنه في صحيح مسلم حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم". ولو سألت كل والد دعا على ولده هل يرغب في قبول دعائه لأجاب بالنفي، ولكنه يخفف ما في قلبه من غضب على ابنه بالدعاء عليه فصارت وسيلة تنفيس ولا مقصود للداعي فيها، ولكنه لو استجيب لدعائه لحزن وندم. ولذا لما جاء رجل إلى ابن المبارك - رحمه الله - يشكو عقوق ابنه ؛ سأله إن كان قد دعا عليه أم لا، فأجاب: بأنه قد دعا عليه، فقال له حينئذ: أنت أفسدته.

فمن دعا لذريته، وسعى في صلاحهم بما شرع الله من التربية الصالحة، فمن الله عليه بصلاحهم، فليبشر بما قال الله تعالى في مثله: "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ

حقوق الطفل

٥٤

ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا
كَسَبَ رَهِينٌ " (الطور: ٢١).





المبحث العاشر: حق الطفل في الاستثمار فيه معرفياً

إن من تمام القيام بالأمانة أن يعلم الصغير ما ينفعه، فقد روى أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن^(١). وتأديب الأولاد هو أعظم استثمار، فالمال يذهب، ويبقى الأدب، ويدخل فيه الاستثمار المعرفي والاستثمار في الأجيال، وهذه مصطلحات تطلق على تعليم الأبناء والبنات المهارات والمعارف، والأدب علم ومهارة كما هو معروف.

وقد جاء الأمر النبوي بتعليم الصغار بعض الآيات لأهميتها فقد قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله ختم سورة البقرة بأيتين أعطانيهما من كنز الذي تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم وأبناءكم فإنها صلاة وقرآن ودعاء)^(٢). وروى عبدالرزاق عن عبد الكريم أبي أمية قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلم الغلام من بني هاشم إذا أفصح سبع مرات "الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك" إلى آخر السورة، وروى عن إبراهيم قال

(١) رواه الحاكم ٢٩٢/٤ رقم ٧٦٧٩ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورواه أحمد في مسنده ١٥٤٣٩ ورواه الترمذي ١٩٥٢ في سننه وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز وأيوب بن موسى هو بن عمرو بن سعيد بن العاصي وهذا عندي حديث مرسل، أه، وعمر بن سعيد هو المعروف بالأشدق الذي قتله عبدالملك بن مروان ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فهو تابعي، وعقب الذهبي على كلام الحاكم فقال: بل مرسل ضعيف ففيه عامر بن صالح الخزاز وإه إلى هنا كلامه وقال الهيثمي رواه الطبراني عن ابن عمر وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير وهو متروك أه.

(٢) رواه الحاكم ٧٥٠/١ رقم ٢٠٦٦ وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقد رواه عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح مرسلأ. أه، ورواه الدارمي في السنن برقم ٣٣٨٩، وليس في المستدرک المطبوع ولا سنن الدارمي قوله: وأبناءكم، واللفظ المذكور أورده المنذري في الترغيب والترهيب رقم ٢٢٥٤ وفيه: قال الحافظ معاوية بن صالح لم يحتج به البخاري إنما احتج به مسلم ويأتي الكلام عليه ورواه أبو داود في مراسيله عن جبير بن نفير وكذا أورده السيوطي في الجامع الصغير كما في فيض القدير ٢٢٩/٢ ورد الذهبي كون الحديث على شرط البخاري لأن معاوية لم يحتج به البخاري



كانوا يستحبون أول ما يفصح أن يعلموه لا إله إلا الله سبع مرات فيكون ذلك أول ما يتكلم به (١).

وروى ابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب قال كان الغلام إذا أفصح من بني عبد المطلب علمه النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية سبع مرات "الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك". وكان علي بن الحسين يعلمهم: (قل آمنت بالله وكفرت بالطاغوت)، وعن إبراهيم التيمي قال كانوا يستحبون أن يلقنوا الصلاة ويعرب أول ما يتكلم يقول لا إله إلا الله سبع مرات فيكون ذلك أول شيء يتكلم به (٢).

كما كان السلف يخشون على أبنائهم من الوقوع في البدع، ويلقنونهم حب الصالحين، فقد قال الإمام مالك: كان السلف يعلمون أولادهم حب الشيخين كما يعلمون السورة من القرآن.

كما أن السلف كانوا يقدمون الغالي والنفيس ليرغبوا الصغار في العلم فقد روى النضر بن شميل قال سمعت إبراهيم بن أدهم يقول: قال لي أبي: يا بني اطلب الحديث فكلما سمعت حديثا وحفظته فلك درهم فطلبت الحديث على هذا. (شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي - تحقيق محمد سعيد خطي اوغلي - ص ٦٠). وقالت أم سفيان الثوري لسفيان: يا بني اطلب العلم وأنا أكفيك بمغزلي، وقالت أيضا: يا بني إذا كتبت عشرة أحاديث فانظر هل ترى من نفسك زيادة في مشيك وحلمك ووقارك، فإن لم يزدك فاعلم أنه يضرك ولا ينفعك. (سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٧). وهذا يدل على حرصهم على العمل بالعلم ليورث الخشية حتى لا يكون هم الصغير الدنيا والمنافسة بين الأقران.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم ٧٩٧٦-٧٩٧٧.

(٢) رواها ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٦/١ رقم ٣٤٩٨-٣٥٠٠.





حقوق الطفل

ومن أعظم ما حرص عليه السلف أن يتشرب الصغار السيرة النبوية لتكون نبراسا لهم ولتزيد محبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام، كما أن في معرفتهم للسيرة تكوين للقدوات التي يولع بها كثير من الصغار، فمن ما ورد عن السلف في تحبيب الصغر للسيرة ما قاله علي بن الحسين: "كنا نعلم مغازي النبي صلى الله عليه وسلم كما نعلم السورة من القرآن الكريم" وقال إسماعيل بن محمد بن سعد: "كان أبي يعلمنا مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعددها علينا وسراياه ويقول: يا بني: هذه مآثر آبائكم فلا تضيعوا ذكرها".

كما أن من واجب المربي أن يعلم الصغير الآداب الإسلامية، ومن أهم ما يغفل عنه الناس تعليم الصغير الاستئذان، فقد نزلت آية قرآنية خاصة في استئذان الصغار، وذلك في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم..." (النور: ٥٨)، يقول أنس رضي الله عنه: "كنت خادما للنبي صلى الله عليه وسلم فكنت أدخل بغير استئذان فجئت يوما فقال: كما أنت يا بني فإنه قد حدث بعد أمر، لا تدخلن إلا بإذن" رواه البخاري في الأدب المفرد ٢٧١/٢. وقد ذكر ابن قدامة - رحمه الله - أن الطفل يؤمر بالاستئذان في سن التمييز. ينظر: المغني ٤٩٦/٩.

وليعلم أن التدرج مطلوب في التعليم، فقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠٠/١٩ عن سعيد بن جبير - رحمه الله - الحث على التدرج في أخذ الطفل بالجد. وهذا يتمشى مع الحكمة التي جاءت بها الشريعة، وطبيعة النفس الإنسانية التي تستثقل أخذها بالعزيمة بلا تدرج.



▪ المبحث الحادي عشر: تنمية الثروة اللغوية للطفل

لما كان الاختلاط بالأعاجم مظنة لفساد اللسان العربي، حرص السلف على تقويم ألسنة الصغار من اللحن فقد جاء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما " أنه كان يضرب بنيه على اللحن "(١).

ولم يكن السلف غافلين عن العلوم الأخرى المفيدة كالأنساب والشعر فقد أرسل معاوية رضي الله عنه إلى دغفل فسأله عن العربية وعن أنساب العرب وسأله عن النجوم فإذا رجل عالم. قال: " يا دغفل من أين حفظت هذا؟ قال: بلسان سؤؤل وقلب عقول وإن آفة العلم النسيان. قال: انطلق بين يديّ - يعني ابنه يزيد - فعلمه العربية وأنساب قريش والنجوم وأنساب الناس "(٢).

ولما دفع عبد الملك ولده إلى الشعبي يؤدبهم قال: علمهم الشعر يمجّدوا وينجدوا وحسن شعورهم تشتد رقاہم وجالس بهم علية الرجال يناقضوهم الكلام "(٣). ومن ذلك أن الصبي إذا كان ذا موهبة خطابية فإن الأولى بمعلمه أن ينمي هذه الموهبة، وقد كان ابن الجوزي الواعظ من ثمار الشيخ أبي القاسم البلخي، فإنه علمه كلمات ثم أصعده المنبر فقالها وكان عمره ثلاث عشرة سنة. قال ابن الجوزي: وحزر الجمع يومئذ بخمسين ألفا. وهو أول مجالسه رحمه الله "(٤).

ومن أساليب مداعبة الصغار عند الرعيل الأول ترقيصهم وقول الرجز الخفيف الذي يطرب الطفل حال تلعيبه، فقد ورد عن عقبة بن الحارث قال: رأيت أبا بكر رضي الله عنه يحمل الحسن بن علي ويقول:

بأبي شبيهه بالنبي ليس شبيها بعلي

(١) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٥٠٨/١ والبيهقي في الكبرى ١٨/٢.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٥٢٨/١.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٥١٢/١.

(٤) المنتظم ٢٣٦/١٢، والبداية والنهاية طبعة دار هجر ٢٧١/١٦.





حقوق الطفل

وعلي معه يتبسم^(١). قال الحافظ في الفتح: وكان عمر الحسن إذ ذاك سبع سنين
(٢).

وعن عروة بن الزبير قال: كان أبي ينقزني ويقول:
أبيض من آل عتيق مبارك من ولد الصديق
ألذه كما ألد ربيقي^(٣)

وكان العباس رضي الله عنه يرقص قثم ويقول:
يا قثم يا قثم يا قثم
يا قثم يا قثم يا قثم
يا شبه ذي الكرم^(٤)

وكانت أم الفضل بن عباس ترقصه وتقول:
ثكلت نفسي وثكلت بكري إن لم يسد قهرا أو عين قهري
بالحسب العزوبذل الوفري^(٥)

وقال الشعبي: كانت قريش تحب عثمان بن عفان رضي الله عنه حتى إن المرأة
كانت ترقص ابنها وتقول:
أحبك والرحمن حب قريش عثمان^(٦)

ونجد للصغار نزوعا لسماح ما يطرب، ولذا رخص لهم الشرع في المناسبات
الشرعية كما في حديث الجاريتين أنهما كانتا تغنيان وتضربان بالدف عند
عائشة رضي الله عنها في العيد من أيام منى^(٧).

(١) رواه البخاري ٤/٢٢٧، وأحمد ٨/١ وابن أبي الدنيا في العيال ٤٣١/١.

(٢) الفتح ٤٩/١٤.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٤٣٣/١.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٤٣٦/١.

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٤٣٤/١.

(٦) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٤٣٥/١.

(٧) رواه مسلم ٦٠٨/٢.



▪ المبحث الثاني عشر: حق الطفل في التعليم المهاري

تعاني الأجيال المتأخرة من ضعف المهارات الحياتية وخصوصاً الأعمال اليدوية التي يحتاجها كل شخص في حياته اليومية، مثل الصيانة الخفيفة للسيارة، وأعمال الكهرباء والسباكة المنزلية، وصيانة أجهزة الحاسب ونحوها، وخصوصاً مع ارتفاع أجور الأيدي العاملة، ولذا نجد في الكثير من الدول المتقدمة يقدم التعليم مواداً خاصة بالمهارات الحياتية، وتقام الدورات التدريبية لأجل ذلك.

ولما كان التعليم المدرسي لا يقدم هذه المهارات بالشكل المطلوب، فإنه حري بالمسؤول عن تربية الطفل أن يقدم له البديل بتعليمه وتدريبه، لأن من أهم واجبات ولي الطفل تعليمه الاعتماد على النفس، وقد روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ مر بـغلام يسليخ شاة فقال له تنح حتى أريك فإني لا أراك تحسن تسليخ قال فأدخل رسول الله ﷺ يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط ثم قال ﷺ هكذا يا غلام فاسليخ. (رواه أبو داود (١٨٥) وابن ماجه برقم ٣١٧٩). والمعنى أنه دفع بقبضه يده بقوة وخفة ليسهل سليخ الشاة.

ومن المهارات التي تدر المال للطفل إذا كبر وتعينه على الاعتماد على نفسه مهارة التسويق بالبيع والتجارة. وقد كان السلف يحثون على تعليم الصغار هذه المهارة، قال علي بن جعفر: مضى أبي إلى أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - وذهب بي معه فقال له: يا أبا عبد الله، هذا ابني، فدعالي، وقال لأبي: ألزمه السوق وجنيه أقرانه. (رواه الخلال في الحث على التجارة / ٢٩)

ولما توفي والد البراثي وكان صبياً جاء بشربن الحارث فقال له: "يا بني إن أباك كان رجلاً صالحاً وأرجو أن تكون خلفاً منه، بروالدتك ولا تعقها ولا تخالفها، يا بني والزم السوق فإنها من العافية، ولا تصحب من لا خير فيه".

بل إن السلف يرون أن إكساب المهارة للطفل خير من بذل المال له مجاناً وإحساناً، لأن في أخذه المال دون جهد تربية له على الدعة والكسل والاعتماد



على الآخرين، ولذا فقد سئل يونس بن عبيد عن يтим يرفق به ويُحسن إليه فقال: السوق خير له، فأعادوا عليه فقال: السوق خير له. ولذا تُنصَح الجهات الخيرية أن يحرصوا على تدريب الفقير ليحصل على كسب دائم، بدلا من صرف الأموال عليه وتعويدته على الأخذ دون إعطاء، مما يجعله عالة على مجتمعه وثروة معطلة.

بل إن الأمور وصل إلى أن بعض المحسنين يوقفون أموالا على تدريب الصغار المهارات ليجدوا مصدر كسب دائم لهم، فقد شاهد ابن بطوطة وقفا لما يكسر من صحون الفخار وغيرها لتعلمي الحرفة من الأحداث جبرا لخاطر الطفل ودفعاً للعقاب عنه، وتعويبها للصانع عما يكسر له. (من روائع حضارتنا للسباعي ص ١٢٧). ويذكر الأستاذ محمد بن البشير وجود مثل هذا الوقف في المغرب إلى عهد قريب وذلك في كتاب " نحو تطبيق النظام الاقتصادي والاجتماعي الاسلامي ص ٦٩.

ومن أهم ما يحرص عليه المربي أن يستخدم طريقة التربية بالمخالطة بأهل التجارب، فعلى سبيل المثال تعد الجرأة على طرح الأفكار دون خجل أو وجل، أمرا نادرا في الصغار، مع كونها من أهم ما يبني شخصية الصغير، وهذه المهارة إنما تحصل بمجالسة العقلاء الكبار ليكبر عقله وينضج تفكيره، فمن الخطأ الشائع أن يمنع الصغير من حضور مجالس أهل الخبرة والتجربة، وقد مر عمرو بن العاص رضي الله عنه على حلقة من قريش فقال: " ما لكم قد طرحتم هذه الأغيلمة؟ لا تفعلوا، أوسعوا لهم في المجلس، وأسمعوهم الحديث، و أفهموهم إياه، فإنهم صغار قوم أو شك أن يكونوا كبار قوم، وقد كنتم صغار قوم فأنتم اليوم كبار قوم". بل كان ابن شهاب الزهري رحمه الله يشجع الصغار ويقول: " لا تحتقروا أنفسكم لحدائث أسنانكم فإن عمر بن الخطاب كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يتبع حدة عقوله ". ولذا نجد أن المتخصصين



في التربية الحديثة يرون ضرورة استشارة الطفل في الأمور التي تخصه كملاسه ولعبه ليشعر بالاهتمام به وتنمو شخصيته وقدراته في الاختيار واتخاذ القرار.



▪ المبحث الثالث عشر: حق الطفل في التربية العسكرية

تمر بلادنا في السنين الأخيرة في مرحلة مهمة، حيث تواجه أعداء في الخارج، وأشد منهم أعداء الداخل من الغلاة الذين يندسون بين الأمنيين، ومن المقولات الخالدة لباني القوة الأمنية في بلدنا الأمير نايف بن عبدالعزيز - رحمه الله -: "المواطن رجل الأمن الأول"، وقد لاحظنا أن بعض العمليات التخريبية قلت آثارها بشكل ملحوظ بسبب صمود بعض المواطنين للمخربين، وفي هذا تأكيد لأهمية البناء العسكري لشباب الوطن عبر التربية الجادة في المدارس كما هو موجود في الكثير من الدول.

وتبدأ التربية الجادة بتقوية أبدان أبنائنا المترهلة جراء الأكل غير الصحي، واللعب الإلكتروني، مما جمع على صغارنا سوء التغذية وقلة الحركة والخمول الممرض.

ومن المسابقات التي تحفز على تقوية البدن رياضة رفع الأثقال، وتتميز بعدم وجود ضرر على الآخرين، وهذه الرياضة من الرياضات الفردية التي لا تخلوا من فائدة، فقد مر ابن عباس رضي الله عنهما بعدما ذهب بصره يقوم يجرون حجرا فقال: ما شأنهم؟ قال: يرفعون حجرا، ينظرون أيهم أقوى. فقال ابن عباس: عمال الله أقوى من هؤلاء. رواه عبدالرزاق في المصنف ٤٤٤/١١ (٢٠٩٦٠).

كما أن مسابقات المطارحة والألعاب القتالية الحديثة كالكاراتيه والتايكو اندو والجودو ونحوها من الرياضات النبيلة، التي لا يقع فيها أذى لأي طرف، وتعرف في السابق بالمصارعة، وهي أشبه ما تكون بالرياضة الرومانية التي ليس فيها قصد لأذى أحد المصارعين للآخر، وقد ورد في المصارعة أن سمرة بن جندب ورافع بن خديج رضي الله عنهما تصارعا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد. رواه الحاكم والطبراني. ليتبين الأقوى فينال شرف الجهاد. وفي حديث ركانة بن عبد يزيد قال: كنت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم في غنيمة لأبي طالب



نرعاها في أول ما رأى، إذ قال لي ذات يوم: هل لك أن تصارعني؟ قلت له: أنت؟ قال: أنا، فقلت: على ماذا؟ قال: على شاة من الغنم، فصارعته فصرعني" رواه البيهقي. وقد أفادت هذه المصارعة إسلام ركانة لأنه علم أن النبي صلى الله عليه وسلم معان من الله تعالى وقد رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم غنيمته. ونبه هنا إلى أن الألعاب القتالية العنيفة لا تتفق مع الأحكام الشرعية مثل المصارعة والملاكمة.

وقد كان سلف الأمة يربون أبناءهم على التدريب العسكري، وأن تكون متعتهم التي يلجؤون إليها للتخفيف من ضغوط التعليم هو التدريب على الرمي ليكونوا على استعداد تام عند الحاجة إليهم. من أجمل وأمتع وسائل الترفيه الرمي بالسلاح للتمرين على الإصابة والدقة، فقد ثبت في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة" ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي يتناضلون بالسوق فقال: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا..". رواه البخاري.

بل حذر النبي صلى الله عليه وسلم من نسيان الرمي حيث قال: "من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا". رواه مسلم.

ومما ورد في فضل الرماية ممارسة وتعلما وتعلما حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو غير أربع خصال: تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بين الغرضين، وتعليم السباحة" أخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٣٨-٨٩٤٠).

ولذا حرص على هذا الأمر حيث كانوا يتواصلون به فكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة رضي الله عنه أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي" رواه أحمد.





حقوق الطفل

وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "عليكم بالرمي فإنه خير لهما". وكان أنس رضي الله عنه يجلس ويطرح له فراش ويجلس عليه ويرمي ولده بين يديه، فخرج يوماً وهم يرمون فقال: يا بني بئس ما ترمون، ثم أخذ القوس فرمى فما أخطأ القرطاس".

وأوصى عمر بن عبدالعزيز رحمه الله مؤدب ولده سهلاً قائلاً: "وليفتح كل غلام فيهم بجزء من القرآن يثبت في قراءته فإذا فرغ تناول قوسه ونبله وخرج إلى الغرض حافياً فرمى سبعة أرشقة ثم انصرف إلى القائلة". ولك أن تلاحظ في هذه الوصية التي جمعت ما بين التعليم والعبادة والترفيه، والراحة. فيبدأ بحفظ حزه القرآني، وبعد انتهائه منه يذهب ليتدرب على الرماية، ويكون ذلك حالة الاحتراف ليعتاد الخشونة، فإذا أصاب الهدف سبع مرات، فإن المؤدب يسمح له بالذهاب للقبولة والراحة.



▪ المبحث الرابع عشر: حق الطفل في تعليم الفروسية والسباحة

من المعلوم أن الصغار يختلفون في الميول، فقد يميل أحدهم للعلم والحفظ، ويميل آخر للقوة والفروسية، وعلى المربي أن ينتبه للقدرات فلا يكلف الصغير ما لم يفتح الله عليه، قال ابن القيم رحمه الله: "إذا رأى الصبي وهو مستعد للفروسية وأسبابها من الركوب والرمي واللعب بالرمح وأنه لا نفاذ له من العلم ولم يخلق له ومكنه من أسباب الفروسية والتمرن عليها فإنه أنفع له وللمسلمين".

ومن الأهمية بمكان التأهيل البدني لأبناء الأمة والوطن ليكونوا جاهزين عند الاحتياج إليهم كما في حال الدفاع عن الأوطان من أعداء الخارج وخلايا التخريب في الداخل، وفي حال الكوارث التي لا ينفع فيها إلا قوي النفس، رياضي البدن.

وحيث إن مواسم السيول قريبة، فإن من أهم ما يحتاج إليه أبناؤنا في سبيل خدمة أمتهم ووطنهم إتقان السباحة لما فيها من رياضة وتنشيط للدورة الدموية وتنشيط للبدن، وإنقاذ للنفس عند الحاجة، ومساهمة في إنقاذ الآخرين كما في حال السيول الجارفة أو سقوط الصغار في المسابح المكشوفة، وهذا يبين أن معرفة السباحة غاية في الأهمية ولذا حرص على هذا الأمر حيث كانوا يتواصلون به فكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة رضي الله عنه أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي" رواه أحمد.

وهي من أفضل وسائل الترفيه وأنفعها للبدن والنفس، وقد جاءت النصوص النبوية بمدح هذه الوسيلة واستحباب تعلمها وتعليمها، لأنها قد تكون وسيلة لإنقاذ النفس، ومن طريف ما يذكر أن نحوياً صعد سفينة فسمع ربان السفينة يصيح بأعلى صوته: ارفعوا الشراع يا أيها البحارة، فقال النحوي للربان: ألا تعرف النحو؟ قال: لا، فقال النحوي: فاتك نصف عمرك!. فهبت عاصفة هزت



السفينة حتى ارتفعت الأمواج وتلاطمت، فقال الريان للنحوي: أتعرف السباحة؟ قال: لا، فقال الريان: فاتك عمرك كله!.
ومما ورد في فضل السباحة ممارسة وتعلما وتعلما حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل شيء ليس من ذكر الله فهو له أو سهو غير أربع خصال: تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بين الغرضين، وتعليم السباحة" أخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٣٨-٨٩٤٠).
وليعلم أن معرفة السباحة غاية في الأهمية ولذا أوصى الحجاج مؤدب بنيه بقوله: "علمهم السباحة قبل الكتابة فإنهم يجدون من يكتب عنهم ولا يجدون من يسبح عنهم". ولذا أوصى الحجاج بن يوسف مؤدب بنيه بقوله: "علمهم السباحة قبل الكتابة فإنهم يجدون من يكتب عنهم ولا يجدون من يسبح عنهم".
عيون الأخبار ١٦٦/٢.

ويدخل في ضمن ذلك رياضة الغوص، وتقوية القدرة على البقاء داخل الماء دون تنفس، وهذه الوسيلة الترفيهية رياضة جماعية، وفيها فائدة تمرين الصدر والرتتين على الحصول على كمية أكبر من الهواء مع التكرار والصبر، ولذا نلاحظ أن الغواص المحترف يمكث تحت مدة أطول من غيره لتمرن رثتيه على ذلك، وقد ورد في هذا النوع من المسابقات أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرساحل البحر وهو محرم فقال لابن عباس رضي الله عنهما: تعال أباقيك في الماء أينما أطول نفسا، قال ابن عباس: ونحن محرمون، وجاء عن ابن عمر أن عاصم بن عمرو وعبد الرحمن بن زيد وقعا في البحر يتمالقان (يتفاطسان) يغيب أحدهما رأس صاحبه وعمر ينظر إليهما فلم ينكر ذلك عليهما. رواه البيهقي.



▪ المبحث الخامس عشر: حق الطفل في الرياضة

من طبيعة النفس البشرية حب المنافسة، والطموح للتقدم في كل شيء، ولذا فإن الحكمة استغلال ذلك في ما يفيد الأبدان بإجراء المسابقات الرياضية في المحاضن التربوية وداخل البيوت.

وتعتبر المسابقة بالأقدام من أقدم أنواع المسابقات وأسهلها وأقلها كلفة، وقد وردت في قصة يوسف أن إخوته قالوا: "إنا ذهبنا نستبق..." (يوسف: ١٧)، قال المفسر ابن سعدي رحمه الله: نستبق إما على الأقدام أو بالرمي والنضال.

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم استخدم هذا الأسلوب التربوي الترفيهي كما في حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فسابقته على رجلها فسابقته قالت: فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: "هذه بتلك"، رواه أبو داود (٢٥٧٨) والنسائي في الكبرى ٣٠٤/٥ وابن ماجه (١٩٧٩) وأحمد ٢٦٤/٦ بسند صحيح.

وبعد غزوة ذي قرد سابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار إلى المدينة بإذن النبي صلى الله عليه وسلم فسبقه سلمة" رواه مسلم (٤٦٥٤).

وعندما قفل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من غزوة تبوك قالت الأنصار: السباق؟! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن شئتم. رواه ابن أبي شيبة ٥٠٨/١٢.

وسابق ابن الزبير عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فسبق ابن الزبير فقال: سبقتك...، قال عبدالله: ثم سبقني فقال: وسبقتك ورب الكعبة" رواه البيهقي في الكبرى ٢٩/١٠.

ومن أنواع المسابقات التربوية الترفيهية رياضة الفروسية وهي رياضة النبلاء والقادة، لأنها تدل على شجاعة وثبات ورباطة جأش وقوة عزيمة، ولقد حث الشرع على أن يكون الترفيه البدني معينا على الاستعداد العسكري وأجاز بذل



العوض فيه والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" رواه الأربعة بسند صحيح. وما رواه أحمد بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سبَّ بين الخيل وراهن" وفي لفظ: "سبق بين الخيل وأعطى السابق" وأصل الحديث في مسلم بلفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل... بدون ذكر الرهن.

ومن الاستعداد لمسابقات الفروسية تعليم الفرس وتأديبها، وفي ذلك أجر إذا احتسب صاحبه ذلك عند الله تعالى، لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو غير أربع خصال: تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بين الغرضين، وتعليم السباحة". رواه النسائي في الكبرى بسند صحيح.

ومن المسابقات الرياضية التربوية عند العرب السباق على الإبل التي هي وسائل النقل المثلى في الصحارى والفيافي والقفار، وقد كان أغنياء العرب يتنافسون في اقتناء الإبل الأصيلة السريعة الصبورة، وإجراء المسابقات بين الإبل أمر شائع في العهد النبوي ففي صحيح البخاري عن أنس قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق..."، وروى بان أبي شيبه في مصنفه أن الصحابة كانوا يسابقون على الخيل والركاب وعلى أقدامهم.

وقد كانت المدارس في السابق مصنعة للكفاءات الرياضية، أصحاب المهارات الفنية، إلا أن ذلك انعدم أو كاد، بسبب إغفال الإدارات المدرسية للمسابقات بين المدارس في جميع الأنشطة الرياضية دون اقتصار على رياضة واحدة. ونأمل من القيادة الجديدة للوزارة التعليم أن تولي هذا الجانب اهتمامه اللائق به.

كما أن مدارسنا - في الغالب - تحوي ملاعب رياضية جيدة، ولا يستفاد منها إلا ساعات صباحية، فما هو المانع من فتحها لشباب وفتيان الأحياء لقضاء



أوقاتهم فيما ينفعهم في أبدانهم ويمنعهم من إضاعة أوقاتهم فيما يضرهم. وقد كانت بطولات الحوار قبل عشرات السنين مجالاً لإظهار المهارات للشباب قبل أن تختطفهم وسائل الإعلام المرئية، والألعاب الإلكترونية مما أثر في صحتهم وجلب لهم أمراض الكهولة قبل أوانها. إن المسابقات الرياضية ليست للترفيه فحسب، إنها تبني للاعب مواهب العمل الجماعي ومهارات القيادة والتغلب على المشكلات، وخلق الصبر والحلم على الأذى، إنها مدرسة للفن والذوق والأخلاق.



▪ المبحث السادس عشر: حق الطفل في اللعب بعد التعب

أنهى أبنائنا الطلاب اختباراتهم، وبذلوا جهدهم فمستقل ومستكثر، وكانت الأسر في الأسابيع الماضية في حالة تأهب قصوى، وقد حصد كل مجتهد ما زرع، ومن حق أبنائنا علينا أن يرفهوا عن أنفسهم بعد التعب والنصب.

والنشاط الترويحي ضروري للبدن ولذا جاء في قصة حنظلة - ط - قال: لقيني أبو بكر الصديق - ط - فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة! قال: سبحان الله! ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار والجنة حتى وكأننا رأينا العين، فإذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيرا، قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا فانطلقت أنا وأبو بكر الصديق حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: نافق حنظلة يا رسول الله!، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ قلت: يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأينا عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيرا. فقال صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة-ثلاث مرات" رواه مسلم.

ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم من عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما زيادة في التعبد على حساب حاجات أخرى أمره بالتوازن فقال: "صم و أفطروقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا" رواه البخاري.

وقد جاءت الآثار عن الصحابة للتأكيد على هذا المفهوم فقال على رضي الله عنه: أجموا هذه القلوب والتمسوا لها طرائف الحكمة فإنها تمل كما تمل



الأبدان"، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: أريحوا القلوب فإن القلب إذا أكره عمي بهجة المجالس لابن عبد البرص ٤٤.

إلا أن هذا لا يعني أن يغلب الترفيه الجد في حياة المسلم، بل الغالب على المسلم أن يكون جادا منتجا والترفيه طارئ. كما أن الترفيه له أهداف رئيسية وأهداف جانبية.

ولهو الصغار وتلعيهم في بعض الأوقات من الوسائل التي تقرب الأسر من بعضها، وتعيد للأجسام نشاطها، ولذا فإن جميع النظم التعليمية تفرض إجازات بعد الامتحانات.

ولتأمل أخي القارئ كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما تزوج عائشة رضي الله عنها كانت صغيرة في السن، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يعطيها حقه من اللهو، فقد أذن لها برؤية الحبشة وهو يلعبون بالحراب في المسجد. رواه البخاري (٥١٩٠) ومسلم (٨٩٢).

ومن الأساليب التي يستعملها السلف لتفريح الصغار إحضار اللعابين للطفل عند الحاجة كما إذا كان مريضاً أو قريب عهد بختان، فقد ورد عن عكرمة قال: ختن ابن عباس بنيه فأرسلني فجنته بلعابين فلعبوا وأعطاهم أربعة دراهم. رواه وابن أبي الدنيا في العيال ٧٨٨/٢ والختان عندهم كان في سن متقدمة كالسابعة وبعضهم يؤجل الختان إلى الثالثة عشرة.

وما أجمل أن يكون تفريح الصغار مهادياً نافعاً كأجهزة الحاسب الآلي، مع البرامج المفيدة، أو اشتراك في قنوات الصغار الهادفة، أو شراء مكتبة تزيد من ثقافتهم، أو أدوات رياضية تقوي أبدانهم.

وأما أجهزة الألعاب الإلكترونية الحديثة، فيجب التعامل معها بحذر شديد، ففي بعض الألعاب ما يدعو للعنف والاستخفاف بالسلطات الأمنية، ويحسن



القتل والتفجير والأعمال الإرهابية، وفيها ما يهدم القيم والأخلاق، فإن كان ولا بد فليكن شراء الأشرطة تحت إشراف ولي الأمر.
وما أحسن الخروج بالأولاد للنزهة في أجواء الشتاء الجميلة، على سواحل البحار النظيفة، وفي الصحاري الذهبية، فيتعلم الأولاد الاعتماد على أنفسهم والتغيير بالسفر فيه مصلحة واضحة جلية، قال الشافعي:

ما في المقام لذي عقل وذو أدب من راحة فدع الأوطان واغترب
سافر تجد عوضا عن تفارقه وانصب فإن لذيد العيش في النصب
إني رأيت وقوف الماء يفسده إن سال طاب وإن لم يجر لم يطب
الأسد لولا فراق الغاب ما قنصت والسهم لولا فراق القوس لم يصب
والشمس لو وقفت في الفلك دائمة لم لها الناس من عجم ومن عرب
والبدر لولا أفول منه ما نظرت إليه في كل حين عين مرتقب
والتبر كالترب ملقى في أماكنه والعود في أرضه نوع من الحطب
فإن تغرب هذا عز مطلبه وإن أقام فلا يعلو على رتب
وقال:

الكحل نوع من الأحجار منطرحا في أرضه كالثرى يرى على الطرق
لما تغرب نال العز أجمعه فصار يحمل بين الجفن والحدق
ولكن العاقل من يتعظ بسفره ويجعل سياحته تقربه لربه وتزيد من إيمانه
ومعرفته وثقافته، ولما أراد أعداء ابن تيمية طرده من بلاده قال - يرحمه الله -:
"ما ينقم مني أعدائي. أنا جنتي في صدري. قتلي شهادة، وتسفيري سياحة،
وسجني خلوة".

▪ المبحث السابع عشر: حق الطفل في الوقاية قبل العلاج

من أعظم مقاصد الإسلام المحافظة على النفس، ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوي كما في حديث: "تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام"، وقبل التداوي لا بد من الوقاية وكما قيل: درهم وقاية خير من قنطار علاج. ولذا فإن من أهم واجبات المرابي وولي الطفل أن يحافظ على صحة الصغير، لأنه في العادة لا يقدر المخاطر ولا يحرص على التوقي منها. ونحن نجد في تراثنا لإسلامي ما يؤيد هذا الحق.

ومن المخاطر الصحية تعرض الصغار للأجواء الضارة من شدة حرارة شمس الصيف أو شدة برودة الشتاء، وقد روى الحاكم من حديث فاطمة رضي الله عنها أن رسول الله عليه وسلم أتاهما يوماً فقال: أين ابناي؟ فقالت: ذهب بهما علي. فتوجه رسول الله عليه وسلم فوجدهما يلعبان في مشربة وبين أيديهما فضل من تمر. فقال: أيا علي ألا تقلب ابني قبل الحر؟ رواه الحاكم ١٨٠/٣ برقم ٤٧٧٤. وذلك لأن التعرض للشمس قد يرفع حرارة الجسم وقد يوصل إلى ضربة شمسية، وقد يسبب التهابات جلدية، ولذا وجه النبي صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه أن يصرف الصغيرين قبل اشتداد الحر.

ومما يجب أن يعتنى به منع التهاب الجروح بتنظيفها، حتى لا يحصل تلوث بالجرح، وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: عثر أسامة بعتبة الباب فشج في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أميطي عنه الأذى، فتقدرته، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمصه ويمجه ثم قال: لو كان أسامة جارية لحليناه وكسوناه حتى ننفقه. رواه ابن ماجه ٦٣٥/١ وأحمد ٢٢٢/٦ وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٣٥٦). ولاحظ كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم ينظف جرح أسامة بن زيد رضي الله عنه، بهذه الطريقة التي تبين رحمته صلى الله عليه



وسلم وتواضعه، كما أنه صلى الله عليه وسلم واساه وتلطف معه بقوله: لو كان أسامة جارية لحليناه وكسوناه حتى ننفقه.

وتعد النظافة العامة للطفل من أهم ما يقيه من الأمراض، ونجد ذلك في قصة روتها عائشة رضي الله عنها أن أسامة كان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب يمسح مخاطه فقالت عائشة رضي الله عنها: دعني يا رسول الله دعني أنا إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة أحبيه فإني أحبه. أخرجه الترمذي. ولك أن تقارن تصرف بعض الآباء إذا رأوا قدرا في أنف الصغير بالموقف النبوي الكريم الذي صرح للصغير بالحب، وقام لتنظيفه، مع كونه ابنا لمولاه زيد بن حارثة رضي الله عنه.

ونجد في روائع الحضارة الإسلامية اهتمام الدولة المسلمة بالطفولة وخاصة تغذيتهم بما يقوهم، لأنهم عدة المستقبل ورجال الغد، مع ما هو معلوم من أن سوء التغذية من أكبر أسباب وفاة الأطفال في العصور الماضية. ولذا فقد أيقن المجاهد صلاح الدين أن التغذية السليمة للطفل تجعله قويا سليم الجسم، فلبعد نظره أوقف صلاح الدين وقفا لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن وقد جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب وميزابا يسيل منه الماء المذاب بالسكر، فتأتي الأمهات يومين في كل أسبوع فيأخذون لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر. من روائع حضارتنا /١٢٧.

وبعكس النظرة الموجودة لدى الآباء بمحاولة نفخ الصغير بتسمينه بالوجبات السريعة والسكريات ورفائق البطاطس المقلية التي ضررها أكثر من نفعها، وقد كان السلف يحذرون من تسمين الصغار. فقد قال إسماعيل بن عبيدالله: أمرني عبد الملك بن مروان أن أجنب بنيه السمن وأن لا أطعمهم طعاما حتى يخرجوا إلى البراز وأن أجنيهم الكذب وإن كان فيه بعض القتل. رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٥١١/١.



ومن صور التربية البدنية للصغار إقامة السباق بينهم، وإعطاء السابق بينهم، فقد روى عبد الله بن الحارث رضي الله عنه قال: كان صلى الله عليه وسلم يصف عبد الله وعبيد الله - من بني العباس - ثم يقول: من سبق إلي كذا فله كذا وكذا، قال: فيستبقون إليه فيقعون على ظهره وصدرة فيقبلهم. رواه أحمد ٢١٤/١، وثبتت عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم سابقها مرة فسبقتها ثم سابقها بعد أن حملت اللحم فسبقتها فقال صلى الله عليه وسلم: "هذه بتلك" رواه أحمد ٢٦٤/٦ والنسائي في الكبرى ٣٠٤/٥. ومن اللعب المحببة لدى أطفال ذلك الجيل اللعب بالأرجوحة، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلعب بالأرجوحة مع صاحباتها قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم بها. رواه البخاري برقم ٣٨٩٤ ومسلم برقم ١٤٢٢.



▪ المبحث الثامن عشر: حق الطفل في اختيار الأصدقاء الصالحين

الجلوس الصالح نعمة لا تقدر بثمن، لأنه يعين على أمور الدين والدنيا، ولا أروع من تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم للجلوس الصالح ببائع الطيب كما في الحديث المشهور: "مثل الجلوس الصالح والجلوس السوء كحامل المسك ونافخ الكبر، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكبر إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة". وصدق الشاعر الحكيم في قوله:

إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي
عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

وقد يكون من المصلحة أن يكثر مجالسة الكبار، لتكبر همته، ويزيد عقله بالاستفادة من أصحاب التجارب والخبرات، فقد روى الخلال بسنده إلى علي بن جعفر أنه قال: مضى أبي إلى أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد بن حنبل رحمه - وذهب بي معه فقال له: يا أبا عبد الله، هذا ابني، فدعاني، وقال لأبي: ألزمه السوق وجنبه أقرانه^(١).

قال الغزالي: ويحفظ الصبي من الصبيان الذين عودوا التنعم والرفاهية ولبس الثياب الفاخرة^(٢).

(١) رواه الخلال في الحث على التجارة / ٢٩.

(٢) الإحياء ٣ / ٧٠.



▪ المبحث التاسع عشر: حق الطفل في التوسعة عليه عند القدرة النفقة واجبة على الأب، والأصل في ذلك قوله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله". ولكن البعض يكتفي بما يقوم به قوام البدن، مع سعة الرزق، والمشروع للأب أن يوسع على أبنائه إذا كان في استطاعته، وهذا داخل في عمومات النصوص التي منها: "خيركم خيركم لأهله" وحديث: "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"، ومن أولى ما يدخل في ذلك التوسعة على الأولاد باللبس الحسن والطعام الحسن بل وتطعيمهم بأنفس الطيب، قالت أم أبي محمد التمار: ربما حملنا أولاد أيوب فعبق لنا من ريحهم ريح المسك أو الطيب^(١).

(١) رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٥٦١/١.



▪ المبحث العشرون: حق الطفل في التربية بالحب

لقد شاع استعمال مصطلح التربية بالحب لدى المختصين في علم التربية، ومقصودهم به أن يشعر الصغير بمظاهر الحب من قبل الوالدين أو المربي أيًا كان، مما يجعله ينصاع للتوجيهات ويقل عناده وتهدأ نفسه، فالطفل يحتاج إلى تلك المشاعر الرقيقة، ولذا نجد فرقا شاسعا بين من تربي بين أحضان والديه ومن نشأ يتيما، وسبب التفاوت الرئيس هو عدم إشباع عواطف اليتيم، ولذا فمن لا يظهر عاطفة الحب لأبنائه فقد حكم عليهم باليتيم المعنوي، فحالهم وحال الأيتام الحقيقيين سواء، وصدق أمير الشعراء أحمد شوقي - رحمه الله - في قوله:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من ... هم الحياة وخلفاه ذليلا

إن اليتيم هو الذي تلقى له... أما تخلت أو أبا مشغولا

فلا تبخل أخي الكريم على أولادك بحقهم في إظهار مشاعر قلبك نحوهم.

ولهذا النوع من التربية مظاهر منها تقبيلهم واحتضانهم والدعاء لهم وتفريحهم والسماح لهم باللعب. ولكل مظهر شواهد جليلة من النصوص الشرعية وعمل صالح سلف الأمة.

وإن من أعظم مظاهر الحب وأقرب رسائله القبلية الحانية واللمسة الناعمة، وهذا الفعل الطبيعي من الرحمة التي يؤجر العبد عليها إن استثمرها المؤمن ونوى بها النية الصالحة، وقد صح في حديث أبي هريرة - ع - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبّل الحسن وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا، فنظر إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: من لا يرحم لا يرحم" رواه البخاري برقم (٥٩٩٧) ومسلم برقم (٢٣١٨). فجعل التقبيل من الرحمة التي يستحق بها العبد الثواب، وجعل عدم تقبيل الصغير مظهرا لعدم الرحمة، بل وتوعد على عدم الرحمة من العبد أن

يحرّم من رحمة الرحمن الذي وسعت رحمته كل شيء، وما ذاك إلا لدلالة عدم الرحمة على سوء في قلب الإنسان.

وأتركك أيها القارئ الكريم مع هذه القصة المؤثرة عندما افتقد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم، فوجده عند حداد، وكيف صنع به عندما رآه، فقد روى مسلم عن أنس قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: (ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم، قال أنس: ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين (مملوك يمتن الحدادة) يقال له أبو سيف، فانطلق - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - يأتيه واتبعته فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكبيره، وقد امتلأ البيت دخاناً، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قفلت: يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمسك، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه إليه وقال ما شاء الله أن يقول رواه مسلم برقم (٢٣١٥). ولاحظ كيف أن عبارات أنس لم توف الموقف جماله وتعبيره، فعجز الكلام عن تصوير الموقف، فترك السامع في جو من التخيل لموقف اللقاء بين الابن الصغير ووالده نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم، فاختر أنس أن يقول: "فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه إليه وقال ما شاء الله أن يقول". وقد كان نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم صريحاً في إبداء مشاعره نحو الصغار، حتى في مواقف الجد كخطبة في المسجد أمام الصحابة، فقد قال بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه وقال: صدق الله: (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما. رواه أبو داود ٤٥٨/٣، والترمذي ٢٧٨/١٠، وابن ماجه ١١٩٠/٢ وحسنه الأرنؤوط في تحقيق جامع الأصول ٣٣/٩.





حقوق الطفل

وهذه المواقف من نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم قدوة لنا في التعامل مع صغارنا، وصدق الله تعالى: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر...".



▪ المبحث الحادي والعشرون: حق الطفل في الترفيه

اللعب كما قيل ربيع الصغار، ولا بد للغير من أخذ حظه من اللعب، ولذا فإن من مهام المربي إتاحة فرصة اللعب للطفل لتنمو قدراته ويستعمل خياله الواسع، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم على كثرة أعماله من تبليغ الناس رسالة ربه سبحانه وتعالى، وإدارة للدولة الإسلامية والقضاء بين الناس وتعليمهم والإصلاح بينهم، مع ذلك كله كان لا يغفل أمر اللعب مع الصغار ومحاكاتهم في طريقة تفكيرهم، فنجد في سيرته صلى الله عليه وسلم أنه كان يداعب الصغار ويلاعبهم، فمن الأمثلة التي حفظتها لنا كتب السنة ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه " أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فأخذ الحسن والحسين يركبان على ظهره فلما جلس وضع واحدا على فخذه والآخر على فخذه الأخرى..." (أخرجه أحمد ٥١٣/٢)، وهي عادة ملحوظة للصغار إذا رأوا الأب أو الأم في الصلاة فإنهم يثبون على ظهره لعدم معرفتهم للصلاة وحرمتها، ومع ذلك نجد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يقبل فعلهم بل ويداعبهم حال الجلوس بوضعهم على فخذه صلى الله عليه وسلم. ويبدو أن هذا الأمر يتكرر كثيرا، ففي حديث شداد بن الهاد رضي الله عنه أنه رأى الحسن أو الحسين على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فأطال السجود، فلما قضيت الصلاة قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلواتك هذه سجدة قد أطلتها فظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك، قال: " فكل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته" (رواه أحمد ٤٩٣/٣ والنسائي ٢٢٩/٢ والحاكم ٢٨٧/١ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي)، ولاحظ أخي القارئ الكريم كيف أنه صلى الله عليه وسلم كره أن يحزنه وأطال السجود من أجله!.



وقد كان بعض الصحابة يظن أن هذا الأمر يزعج النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، فيحاولون منع الصغيرين من الوثوب على ظهره صلى الله عليه وسلم حال السجود، فينهماهم ويفديهما بأبيه وأمه ويدعوا لمحبتهما، ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي والحسن والحسين يثبان على ظهره فيأخذهما الناس فقال: دعوهما بأبي هما وأمي، من أحبني فليحب هاذين" (رواه ابن حبان كما في الموارد ٢٢٣٣، والطبراني في الكبير ٤٠/٣، والبيهقي في الكبرى مرسلًا ٢٦٣/٢ ورواه أبو يعلى بمعناه ٤٣٤/٨ وحسنه الشيخ مصطفى العدوي في فقه تربية الأطفال/٧١).

وقد كان صلى الله عليه وسلم كثير الملاعبة للصبيان لدرجة أنه انتشر بين الصحابة ذلك، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان من أفكه الناس مع صبي (رواه البخاري في الأدب المفرد).

وكان الرعيل الأول من السلف الصالح ينكرون على من ينهى الأطفال عن اللعب بدون مسوغ، فقد ورد عن الحسن أنه دخل منزله وصبيان يلعبون فوق البيت ومعه عبدالله ابنه فنهماهم فقال الحسن: دعهم فإن اللعب ربيعهم (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٧٩١/٢).

وقد وصل الأمر عند السلف لدرجة اعتبار عدم ملاعبة الصغار قدحا في رحمة الرجل، وسببا لعزله، فقد عزل عمرواليا لأنه لا يلاعب أطفاله (عبقرية عمر للعقاد ص ١٧٣). وهذا يدل على الهيبة المصطنعة لمن يتعين في منصب لا توافق الهدي الإسلامي الصحيح.

وضابط اللعب عندهم ما كان في فضاء المباح، ولم يدخل في دائرة الحرام، ودليله قول إبراهيم النخعي: كانوا يرخصون للصبيان في اللعب كله إلا بالكلاب (رواه البخاري في الأدب المفرد برقم ١٢٩٧ وابن أبي الدنيا في العيال ٧٩٨/٢).



ومن الأساليب البسيطة والمفيدة للعيهم وتنمية قدراتهم وتفكيرهم السماح لهم باللعب بالتراب، وقد ذكر البيهقي بابا في ما ورد من لعب الصبيان بالتراب^(١). وما أحسن ما نقله ابن مفلح عن ابن عقيل الحنبلي أنه قال: "والعاقل إن خلا بأطفاله خرج بصورة طفل ويهجر الجد في ذلك الوقت" (الأداب الشرعية ٢٢٨/٣).

(١) ١٢-١١/١٠.



▪ المبحث الثاني والعشرون: تنمية الخيال لدى الأطفال

إن للصغار خيالاً واسعاً، ينبغي على المربين مراعاته واستثماره، لأنه كالبئر إن لم يستبط ما به من ماء فإنه يغور، ولذا نجد أن الشرع أباح لهم اللعب بالدمى لما فيه من مصلحة، ولقلة المفسدة، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنه قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي. ورأى بينهن فرسا لها جناحان من رقاع، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس. قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان. فقال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذَه. رواه أبو داود (٤٩٣٢).

وفي الصحيحين عنها رضي الله عنها قالت: "كنت أَلعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل ينقمعن منه فيُسَرِّبُنَّ إليَّ فيلعبن معي". قال القاضي عياض - رحمه الله -: فيه جواز اللعب بهن وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها لهذا الحديث، ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن، وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن. وفي الحكمة من ذلك يقول الحلبي - رحمه الله -: في ذلك فائدتان: إحداهما عاجلة والأخرى آجلة. فأما العاجلة، فالاستئناس الذي في الصبيان من معادن النشوء والنمو. فإن الصبي إن كان أنعم حالا وأطيب نفساً وأشرف صدرًا كان أقوى وأحسن نمواً، وذلك لأن السرور يبسط القلب، وفي انبساطه انبساط الروح، وانتشاره في البدن، وقوة أثره في الأعضاء والجوارح. وأما الآجلة فإنهن سيعلمن من ذلك معالجة الصبيان وحيهم



والشفقة عليهم، ويلزم ذلك طبائعهم، حتى إذا كبرن وعاین لأنفسهن ما كن تسرين به من الأولاد كن لهم بالحق كما كن لتلك الأشباه بالباطل. ويلاحظ في الحديث كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم يريئ الأجواء الملائمة للعب الزوجة الصغيرة الحبيبة إلى قلبه - عائشة رضي الله عنها، مع أنها في ذلك الوقت مكلفة، ولكن طبيعة سنها ترغب في اللعب بالدمى، مع صويحباتها وصديقاتها.

كما يدل وجود الفرس الذي له جناحان في حديث عائشة رضي الله عنها أنه لا يشترط أن تكون العرائس لأطفال، بل يمكن أن تكون لحيوانات خيالية. وهذا ليس خاص بالفتيات، فقد قال أبو يوسف - رحمه الله -: يجوز بيع اللعبة، وأن يلعب بها الصبيان. ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن الربيع بنت معوذ الأنصارية رضي الله عنها أنها قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه. فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب بهم إلى المسجد، فنجعل - وفي رواية: فنصنع - لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياه حتى يكون عند الإفطار.

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: "إن كانت لعب الأطفال المجسمة كخلق الإنسان فاجتنابها أولى ولكن لا أقطع بالتحريم لأن الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار في مثل هذه الأمور فإن الصغير مجبول على اللعب والتسلي وليس مكلفا بشيء من العبادات حتى نقول: إن وقته يضيع عليه لهوا وعبثا...".

ومن اللعب المحببة للصغار التي تنمي الخيال في عقولهم الغضة ملاعبة الحيوانات الأليفة و اقتنائها، وقد ذكر العلماء أنه يجوز لعب الأطفال ببعض الحيوانات والطيور إذ لم يكن فيه أذى لها، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله





حقوق الطفل

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخ أنس - ؓ -: "يا أبا عمير ما فعل النغير". وقد ذكر العلماء في فوائده: جواز لعب الصغير بالطير وجواز ترك الأبوين ولدتهما الصغير يلعب بما أبيح له اللعب به وجواز إنفاق المال فيما يتلهم به الصغير من المباحات وجواز إمساك الطير في القفص ما دام يطعمه ويسقيه وأشار بعض أهل العلم إلى جواز قص جناح الطير حتى لا يطير. وما اشتهر الصحابي الجليل أبو هريرة الدوسي - ؓ - بهذه الكنية إلا لهرة كان يحملها معه ويلاعها.



▪ المبحث الثالث والعشرون: حق الطفل في الاحترام

إن مما يلحظ من بعض الناس عدم احترام الصغار وتوقيرهم وإعطائهم حقوقهم، وبالمقابل، يلج من الصغار أن يحترموا من هو أكبر منهم وهذا حق، ولكن الذي أمرنا به ديننا أن يكون الاحترام متبادلا، فلكل حق على الآخر. إن للصغير حقوقا على غيره. فمن ذلك تسميت الصغير إذا عطس، قال الإمام ابن مفلح رحمه الله: روى عبد الله بن أحمد: عن الحسن أنه سئل عن الصبي الصغير - أي غير المميز - يعطس؟ قال: يقال له: بورك فيك. وقال صاحب النظم: إن عطس صبي عُلِّم الحمد لله ثم قيل له: يرحمك الله أو بورك فيك ونحوه، ويعلم الرد. وإن كان طفلا حمد الله وليه أو من حضره، وقيل له نحو ذلك. ومال ابن مفلح إلى أنه لا يقال عنه: الحمد لله، لأنه غير مكلف، ولأن العبادة البدنية المحضة لا تفعل عن الحي، كما أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه استحباب ذلك مع توافر الهمم على نقله^(١). ومن حق الصغير أن يسلم عليه فعن أنس رضي الله عنه قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر على صبيان فسلم عليهم"^(٢). ومن ذلك أن يُستأذن عليه عند الدخول فقد قال جابر رضي الله عنه: "يستأذن الرجل على ولده وأمه وإن كانت عجوزا وأخيه وأخته وأبيه"^(٣). ولا يقدم عليهم في حقهم إلا بإذنه فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشارا فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره

(١) الآداب الشرعية ٢/٣٢٧.

(٢) رواه الترمذي ١٦٠٢/٤ (٢٨٣٧) وقال الترمذي: حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٦٦).



الأشياخ فقال للغلام: "أتأذن لي أن أعطي هؤلاء، فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أوثر بنصبي منك أحدا، فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده"^(١).
ومن ذلك احترام عقولهم بعدم الكذب عليهم فعن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال: "أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأنا صبي، قال: فذهبت أخرج لألعب فقالت أمي: يا عبدالله تعال أعطيك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما أردت أن تعطيه؟ قالت: تمرا، فقال: أما إنك لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة"^(٢)، وضح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا أن يعد الرجل ابنه ثم لا ينجزله)^(٣).

وقد يكون لدى الطفل من العلم ما يستطيع به أن ينفع مجتمعه، وخصوصا في البيئات البعيدة عن العلم، فقد يتعلم الطفل القرآن ويكون في بيئة لا يتقن أهلها القراءة الصحيحة، وفي هذه الحالة فإن الطفل مؤهل لينقل معارفه لمن حوله، ولا يمنعه صغره من الإنتاج ونفع مجتمعه. قال ابن عيينة: الغلام أستاذ إذا كان ثقة. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن العلم ليس عن حداثة السن ولا قدمه ولكن الله يضعه حيث يشاء. وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف^(٤). قال ابن الجوزي في كشف المشكل: فيه تنبيه على أخذ العلم من أهله وإن صغرت أسنانهم أو قلت أقدارهم. وقد كان حكيم بن حزام يقرأ على معاذ بن جبل فقيل له: تقرأ على هذا الغلام الخزرجي؟ فقال: إنما أهلكتنا التكبر^(٥).

(١) رواه البخاري ٢١٣٠/٥ (٥٢٩٧) ومسلم ١٦٠٤/٣ (٢٠٣٠).

(٢) رواه أحمد ٤٤٧/٣ وأبو داود ٢٩٨/٤ (٤٩٩١)

(٣) رواه الحاكم ١٢٧/١.

(٤) صحيح البخاري (٧٣٢٣).

(٥) الآداب الشرعية ١١١/١.



ويوضح الإمام ابن مفلح رحمه الله هذه القضية فيقول: والأولى أن لا يحدث حتى يتم له أربعون سنة إلا أن يحتاج إليه، فقد حدث بنداروله ثلاث عشرة سنة وحدث البخاري وما في وجهه شعرة. وقد قال سمرة بن جندب: لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت أحفظ عنه فما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالا هم أسن مني. متفق عليه^(١). وهكذا نجد أن المجتمع الإسلامي مجتمع منتج، فالجميع يعمل ويعلم ويتعلم، وبذلك تقدم الرعييل الأول من أهل الإسلام، وحصل ما نراه من تأخر في المسلمين لبعدهم عن الإنتاجية الفعالة والاستفادة من جميع الظروف والبيئات والإمكانات لعمارة الأرض.

(١) الآداب الشرعية ١/١٣٥.



الفصل الثالث: حق الطفل في الحجر عليه حفظاً لأمواله

▪ المبحث الأول: تعريف الحجر

(١) الحجر^(١) شرعاً: منع إنسان من تصرفه في ماله.

▪ المبحث الثاني: حكم الحجر

(٢) الحجر على السفه والناقص الأهلية من واجبات الحاكم الشرعي، وأما الحجر على المدين لحظ غيره وهو من كان ماله لا يفي بما عليه من الدين حالاً^(٢)، وجب على الحاكم الحجر عليه بسؤال غرمائه كلهم أو بعضهم^(٣).

▪ المبحث الثالث: أنواع الحجر

(٣) أنواع الحجر اثنان:

— حجر لحق الغير^(٤).

— وحجر لحق نفسه، كالطفل والقاصر عقلياً والسفيه^(٥).

(١) وهو في اللغة: التضييق والمنع، ومنه سمي الحرام والعقل حجراً.

(٢) وهو المفلس.

(٣) لحديث كعب بن مالك: «إن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حجر على معاذ وباع ماله» رواه الخلال

بإسناده.

(٤) كالمفلس.

(٥) كالصغير.



▪ المبحث الرابع: مسائل الحجر على الطفل

❖ **المسألة الأولى: المحجور عليه لحظ نفسه:**

- (١) يحجر على السفية والصغير والمجنون لحظهم^(١).
- (٢) الحجر عليهم عام في ذمهم ومالهم.
- (٣) لا يحتاج الحجر عليهم لحكم حاكم (قاضي).
- (٤) لا يصح تصرف المحجور عليهم لحظ أنفسهم قبل إذن وليهم.
- (٥) من أعطى المحجور عليهم لحظ أنفسهم مألأ رجع بعينه إن بقي^(٢).
- (٦) إن تلف في يد المحجور عليهم لحظ أنفسهم أو أتلفوه لم يضمن المحجور عليهم لحق أنفسهم^(٣).
- (٧) يلزم المحجور عليهم لحظ أنفسهم أرش الجناية إن جنوا^(٤).
- (٨) الإلتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.
- (٩) يلزم المحجور عليهم لحظ أنفسهم ضمان مال من لم يدفعه إليهم^(٥).

❖ **المسألة الثانية: الأحق بالولاية على الطفل:**

- (١٠) ولي السفية الذي بلغ سفيها واستمر والصغير والمجنون حال الحجر:
— الأب الرشيد العدل، ولو ظاهرا^{(٦)(٧)}.

(١) لأن المصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس.

(٢) لأنه ماله.

(٣) لأنه سلطهم عليه برضاه علم بالحجر أو لا لتفريطه.

(٤) لأنه لا تفريط من المجني عليه.

(٥) لأنه لا تفريط من المالك.

(٦) لكمال شفقتة.

(٧) واختار شيخ الإسلام أن لسائر العصابة ولاية أيضا بشرط العدالة، انظر: الاختيارات (١٣٧)، وعلى هذا القول فهم مقدمون على الحاكم وعلى الوصي، انظر: الإنصاف (١٣/٣٦٩)، وهو اختيار ابن عثيمين، واخار أن للأُم ولاية على ابنتها عند عدم العصابة، انظر: الشرح الممتع (٣٠٦/٩).



- ثم وصيه^(١)، ولو بجُعلٍ وثَمَّ متبرع.
- ثم الحاكم (القاضي) أو المعين من الدولة للولاية وهي هيئة الولاية على القاصرين ومن في حكمهم^(٢).
- ثم^(٣) أمين يقوم مقام الحاكم^(٤).

❖ المسألة الثالثة: حدود تصرفات الولي

- (١١) يحرم أن يتصرف للمحجور عليه لحظ نفسه وليه إلا بالأحظ^(٥).
- إن تبرع الولي بهبة أو صدقة أو حابي بأن اشترى بزيادة، أو باع بنقصان أو زاد على النفقة عليهما بالمعروف أو زاد على النفقة على من تلزمهما مؤنته من زوجة ونحوها بالمعروف، ضمن الزائد^(٦).
- (١٢) إذا اتجرولي المحجور عليه لحظ نفسه في ماله كان الربح كله للمحجور عليه لحظ نفسه^{(٧)(٨)}.
- (١٣) لا يصح أن يرتهن الولي من مالهما لنفسه أو يشتري الولي من مالهما شيئاً لنفسه أو يبيعهما شيئاً من نفسه إلا الأب^(٩).
- (١٤) يجب على ولهما إخراج زكاتهما من مالهما وإخراج فطرتهما من مالهما وكذا فطرة من تلزمهما مؤنته^(١٠).

(١) لأنه نائبه.

(٢) لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتعينت للحاكم.

(٣) يشترط في الحاكم ما يشترط في الأب، قال شيخ الإسلام: "الحاكم العاجز كالعدم"، انظر: الاختيارات (١٣٧)، والإنصاف (١٣/٣٦٩)، وكشاف القناع (٨/٣٨٤)، وشرح المنتهى بحاشية أب بطين (٥/٣٧٧).

(٤) انظر: كشاف القناع (٨/٣٨٤)، وشرح المنتهى بحاشية أب بطين (٥/٣٧٧).

(٥) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الأنعام: ١٥٢] والسفيه والمجنون في معناه.

(٦) انظر: كشاف القناع (٨/٣٨٤-٣٨٥)، وشرح المنتهى بحاشية أب بطين (٥/٣٧٨).

(٧) لأنه نماء ماله، فلا يستحقه غيره إلا بعقد.

(٨) واختار شيخ الإسلام أنه يستحق الأجرة، وقواه المرادوي، انظر: الإنصاف (١٣/٣٧٦).

(٩) انظر: كشاف القناع (٨/٣٨٥)، وشرح المنتهى بحاشية أب بطين (٥/٣٧٩).



- (١٥) يستحب إكرام الطفل اليتيم، وإدخال السرور عليه، ودفع النقص والإهانة عنه^(١).
- (١٦) للولي السفر بمال الطفل لتجارة وغيرها في مواضع آمنة^(٢).
- (١٧) للولي دفع مال المحجور عليه لحظ نفسه لمن يتجر فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح للعامل^(٣).
- (١٨) تستحب التجارة بمال الطفل اليتيم^(٤).
- (١٩) للولي البيع نساء، والقرض برهن، وإيداعه، وشراء العقار وبنائه لمصلحة، وشراء الأضحية لموسر، وتركه في مدرسة بأجرة. — تحرم صدقة الولي بشيء من الأضحية^(٥).
- (٢٠) متى كان خلط قوت اليتيم بقوت وليه أرفق به، وألين في الخير، وأمكن في حصول الأدم، فهو أولى وإن كان أفراداه أرفق به، أفردته^(٦).
- (٢١) لا يبيع الولي عقار المحجور عليه لحظ نفسه إلا لضرورة أو غبطة.
- (٢٢) يأكل الولي الفقير من مال موليه الأقل من كفايته أو أجرة عمله^(٧) (٨)، ولا يلزمه عوضه إذا أيسر^(٩).

(١٠) انظر: كشف القناع (٣٨٦/٨).

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) وقيده في الإقناع بأن يكون في البر دون البحر، وتعقبه الهوتي بأنه لم ير هذا القيد عند غيره وأن مقتضى كلامهم الجواز مع غلبة السلامة، انظر: كشف القناع (٣٨٨/٨)، وهو ظاهر إطلاق الإنصاف (٣٧٤/١٣)، والمنتبهى، انظر: شرح المنتبهى بحاشية أبا بطين (٣٨٠/٥)، وقد صرح في الغاية -اتجاهها- بجواز السفر ولو بحرا خلافا للإقناع، ووافقه الرحيباني والشطي، انظر: مطالب أولي النهى بحاشية الشطي (١١/٧).

(٣) لأن عائشة أبضعت مال القاسم بن محمد بن أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، ولأن الولي نائب عنه فيما فيه مصلحته.

(٤) انظر: الاختيارات (٢٠٣)، كشف القناع (٣٨٨/٨).

(٥) انظر: كشف القناع (٣٩١/٨).

(٦) انظر: كشف القناع (٣٩١/٨)، وشرح المنتبهى بحاشية أبا بطين (٣٨٤/٥).



- (٢٣) يقبل قول الولي بيمينه بعد فك الحجر في النفقة وقدرها ما لم يخالف عادة وعرفا^(١).
- (٢٤) لا يحلف حاكم (قاضي)^(٢) ولا أب^(٣) في تصرفاته عن الطفل.
- (٢٥) يقبل قول الحاكم (القاضي) بعد فك الحجر في النفقة وقدرها ما لم يخالف عادة وعرفا بغير يمين.
- (٢٦) يقبل قول الولي في وجود الضرورة والغبطة إذا باع عقار المحجور عليه لحظ نفسه وادعى الولي الضرورة والغبط ثم أنكرها المحجور عليه لحظ نفسه.
- (٢٧) يقبل قول الولي في التلف وعدم التفريط^(٤).
- (٢٨) يقبل قول الولي في دفع المال إلى المحجور عليه لحظ نفسه بعد رشده^(٥).
- (٢٩) وإن كان بجعل لم يقبل قول الولي في دفع المال^(٦).

(٧) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء: ٦]، ولأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعا، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه.

(٨) ما لم يكن الحاكم أو أمينه فلا يأكلان منه، وما لم يكن أبا فيأكل ولو لم يكن فقيرا، انظر: كشاف القناع (٤٠٠/٨)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٣٩٣-٣٩٢/٥).

(٩) لأنه عوض عن عمله، فهو فيه كالأجير والمضارب.

(١) فلو قال أنفقت عليك منذ سنتين، فقال: منذ سنة، قدم قول الصبي؛ لأن الأصل موافقته، قاله في "المبدع".

(٢) انظر: كشاف القناع (٤٠٢/٨)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٣٩٥/٥).

(٣) اتجهه في الغاية ووافقه الرحيباني وصرح به الخلوئي، انظر: مطالب أولي النهى بحاشية الشطي (٢٦/٧)، وحاشية الخلوئي (١٩٥/٣)، وحاشية ابن فيروز (٨٨٢/٢)، وحاشية العنقري (٤١٨/٣-٤١٩).

(٤) لأنه أمين، والأصل براءته.

(٥) لأنه أمين.

(٦) لأنه قبضه لنفعه كالمترهن.



▪ المبحث الخامس: مرحلة الرشد بعد البلوغ

(٣٠) الرشد: الصلاح في المال (١).

(٣١) فإذا رشد دفع إليه ماله. فقد قرر الفقهاء أنه إن رشد بالغ، أو رشد سفيه زال حجرهم (٢). ويزول حجرهم بلا قضاء حاكم (٣). ففي شرح المنتهى ٤١٥/٥: (ومن بلغ) من ذكرو أنثى وخنثى (رشيدا) انفك الحجر عنه (أو) بلغ (مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه) لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} - الآية؛ ولأن الحجر إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله حفظا له وقد زال فيزول الحجر لزوال علته (بلا حكم) بفكه، وسواء رشده الولي أولا؛ لأن الحجر عليهما لا يحتاج إلى حكم فيزول بدونه، لقوله تعالى {فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} واشتراط الحكم زيادة تمنع الدفع عند وجود ذلك وهو خلاف النص (وأعطي) من انفك الحجر عنه (ماله) للآية ويستحب بإذن قاض وإشهاد برشد.

(٣٢) يدفع إلى الرشيد ماله وإن كان مفسدا لدينه، ويؤنس رشده بأن يتصرف مرارا فلا يغبن غبنا فاحشا غالبا، ولا يبذل ماله في حرام، أو يبذله في غير فائدة (٤).

- كحرق نبط يشتره للتفرج عليه (٥).

- وكشراء المفرقات (٦).

(١) لقول ابن عباس في قوله تعالى: {فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا} [النساء: ٦] أي: صلاحا في أموالهم.

(٢) لزوال علته، قال تعالى: {فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٦].

(٣) لأنه ثبت بغير حكمه، فزال لزوال موجهه بغير حكمه.

(٤) لأن من صرف ماله في ذلك عد سفيها.

(٥) انظر: شرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٣٧٤/٥).

(٦) انظر: الحواشي السابغات (٤٢١).



- (٣٣) والصدقة بماله وصرفه في باب بركغزو وحج وصرفه في مطعم، ومشرب، وملبس، ومنكح لا يليق به: ليس تبذيرا^(١).
- (٣٤) ولا يدفع المال إلى الصغير حتى يختبر ليعلم رشده قبل بلوغه بما يليق به (٢) (٣).
- (٣٥) ولولي مميز وسيده أن يأذن له في التجارة، فينفك عنه الحجر في قدر ما أذن له فيه.
- (٣٦) والاختبار يختص بالمراهق الذي يعرف المعاملة والمصلحة.
- (٣٧) ومن فك عنه الحجر فسفه، أعيد عليه، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم (القاضي)^(٤).

(١) انظر: كشف القناع (٨/٣٨٠-٣٨١)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٣٧٤/٥).

(٢) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى} [النساء: ٦] الآية.

(٣) قال شيخ الإسلام في الاختيارات (١٣٧): "الإسراف: ما صرفه في المحرمات، أو كان صرفه في المباح يضر بعياله، أو كان وحده ولم يثق بإيمانه، أو صرف في مباح قدر زائدا على المصلحة" وانظر: المصادر السابقة، والفروع (٨/٧)، والإنصاف (٣٦٦/١٣).

(٤) كمن جن بعد بلوغ ورشد.



▪ المبحث السادس: الإجماعات في مسائل الحجر على الطفل

الإجماع رقم ١-: وجوب الحجر على الطفل والمجنون. مراتب الإجماع ص ٥٨. ومن أصيب في عقله فعلى القاضي الحجر على ما له عند عدم الولي. اللباب للطبري ١٦٦/١.

الإجماع رقم ٢-: يجب على القاضي أن يعين وصياً على الصغار والمجانين إذا لم يوص الأب المتوفي بوصي محدد. مراتب الإجماع ص ١١١. واشترط الحنفية انعدام الأولياء، لأن الأولياء مقدمون على القاضي اختلاف الفقهاء ٥٦/١.

الإجماع رقم ٣-: ولي الصبي أبوه. مغني المحتاج ١٧٣/٢ يتصرف في مال الطفل ومصالحه إن كان ثقة أميناً وليس للحاكم منعه من ذلك. الإجماع ص ٣٩.

الإجماع رقم ٤-: السلطان ولي من لا ولي له. الاستذكار ٣٩٣/٥.

الإجماع رقم ٥-: لا يصح إقرار الأب والوصي ونائب القاضي على الصغير إجماعاً بدائع الصنائع ٢٤/٦.

الإجماع رقم ٦-: ينفذ إنفاق الوصي على اليتيم بالمعروف من ماله. مراتب الإجماع ص ١١١.

الإجماع رقم ٧-: لا يجوز للوصي عمل ما لا يحل كالإقراض إذا لم يكن من مصلحة اليتيم. مراتب الإجماع ص ١١١.

الإجماع رقم ٨-: إذا بلغ الصبي واختلف هو والوصي في النفقة فالقول قول الوصي إذا كان الإنفاق بالمعروف، فإن كان أكثر من العادة ضمن الزيادة. مغني المحتاج ٧٨/٣.

الإجماع رقم ٩-: الوصي إذا تعدى ضمن. مراتب الإجماع ص ١١١.

الإجماع رقم ١٠-: مال اليتيم يدفع إليه إذا بلغ النكاح وأونس منه الرشد. الإجماع ص ٥٩ فإن وصل خمسة وعشر سنة دفع إليه ماله ولو كان سفهاً عند أبي حنيفة المبسوط ٢٤/٢٩٩.



- الإجماع رقم ١١-** عطية الأب لأبنه الصغير في حجره لا يحتاج إلى قبض والإشهاد يغني عن القبض. التمهيد ٢٤١/٧. الإجماع ص ٦٦.
- الإجماع رقم ١٢-** يقبض للطفل أبوه أو وليه. الإفصاح ٥٣/٢. الإنصاف ٩٥/٧.
- الإجماع رقم ١٣-** إذا بلغ الصبي ورشد زال عنه الحجر. بداية المجتهد ٢٨٠/٢.
- وإذا عقل المجنون انفك الحجر عنه بلا حاجة لحكم حاكم. المغني ٥٩٤/٦.
- الإجماع رقم ١٤-** ومن كان بالغاً عاقلاً حراً عدلاً في دينه حسن النظر في ماله فإنه لا يحجر عليه إجماعاً. مراتب الإجماع ص ٥٩.
- الإجماع رقم ١٥-** يجب حسن النظر وأن يتصرف بالأحظ للمحجور عليه مراتب الإجماع ص ٥٨.
- الإجماع رقم ١٦-** اتفقوا على ان المجنون والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل إقرارهم ولا عقودهم. الإفصاح ٢٧٠/١.
- الإجماع رقم ١٧-** الاحتمام للذكر والأنثى وحيض الأنثى وحملها علامة للبلوغ والتكليف الشرعي. المغني ٥٩٧/٦، مراتب الإجماع ص ٢١. المغني ١٧٥/١٣.
- الإجماع رقم ١٨-** أجمعوا أن من استكمل تسعة عشر عاماً أنه بالغ مكلف. المحلى ٨٩/١.

▪ المبحث السابع: الأدلة الواردة في الحفاظ على مال الطفل

○ المطلب الأول: ما ورد في الحجر على اليتيم والقيام عليه (١)

٩. قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا

وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا (١٠) ﴾ [النساء: ١٠]

١٠. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ

وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ

كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) ﴾ [الأنعام:

١٥٢]

١١. وقال تعالى: ﴿ كَلَّا بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ (١٧) وَلَا تَحَاضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ

الْمُسْكِينِ (١٨) وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا (١٩) وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (٢٠) ﴾

[الفجر: ١٧-٢٠]

١٢. وقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَفْهَرْ (٩) ﴾ [الضحى: ٩]

١٣. وقال تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ (٢)

﴿ [الماعون: ١-٢]

١٤. قال تعالى: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٢) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ

فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثًىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣) وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ

طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤) وَلَا تُوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ

الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقوهم فيها وَاكسُوهم وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٥)

وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

(١) الأصل فيه قوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)

[النساء: ١٠].



أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ
فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ
حَسِيبًا (٦) ﴿ [النساء: ٢-٦]

١٥. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اجتنبوا السبع الموبقات: قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» رواه البخاري ومسلم^(١).

١٦. عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «لما نزلت: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) [الأنعام: ١٥٢] عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فنزلت (وإن تخالطوهم فأخو انكم والله يعلم المفسد من المصلح) [البقرة: ٢٢٠] فقال: فخالطوهم" رواه أحمد والنسائي و أبو داود والحاكم وصححه^(٢).

○ المطلب الثاني: ما ورد فيما يحل من مال اليتيم

١٧. عائشة رضي الله عنها، تقول: (ومن كان غنيا، فليستعفف ومن كان فقيرا، فليأكل بالمعروف) [النساء: ٦]، أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله، إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف متفق عليه^(٣).

١٨. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه -، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم. قال: فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثل»^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦، ٦٨٥٧) ومسلم (١٤٥ - ٨٩).

(٢) أحمد (٢٨٤٥)، النسائي (٣٦٠٩)، أبو داود (٢٨٧١)، الحاكم (٣٠٦/٢). قال ابن حجر - رحمه الله - في الفتح: المرسل هو المحفوظ.

(٣) رواه البخاري (٢٢١٢، ٢٧٦٥، ٤٥٧٥) ومسلم (٥٣٣٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٧٢) والنسائي (٣٦٦٨) وابن ماجه (٢٧١٨) وأحمد (٧٠٥٨) وقوى إسناده ابن حجر في الفتح وحسنه الألباني والأزناؤوط في تعليقه على المسند.



○ **المطلب الثالث: ما ورد في الاتجار بمال اليتيم**

١٩. قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠) ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وقوله: "قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ" يشمل البيع والإجارة

والمضاربة. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لصديق حسن خان ص ١٤٥.

٢٠. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (٣٤) وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٣٥) ﴾ [الإسراء: ٣٤-٣٥] (١)

٢١. عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - **رضي الله عنه** -، أن النبي **صلى الله عليه وسلم** خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذي وقال: «وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث»، وروى بعضهم هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب، أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث (٢).

(١) قال ابن تيمية - رحمه الله -: ويستحب الاتجار بمال اليتيم. الاختيارات ص ١٣٨.

(٢) رواه الترمذي (٦٤١) الدارقطني (١٠٩/٢، ١١٠)، الطبراني في "الأوسط" (٢٩٨/١) وقد اتفقوا على ضعفه مرفوعا لضعف المثني بن الصباح، وينظر التلخيص الحبير ١٥٧/٢.



الفصل الرابع: حقوق الطفل في المعاملات

▪ المبحث الأول: حماية مال الطفل في البيع والإجارة وسائر العقود

ذكر الفقهاء في شروط البيع أن يكون العاقد جازئ التصرف -حرا مكلفا رشيدا.
- فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي فإن أذن وليه صح التصرف،
ويحرم الإذن بلا مصلحة^(١).

- وينفذ تصرف الصبي والسفيه في الشيء اليسير بلا إذن.
فلا يخلو الطفل من حالين:

الأول: إما أن يكون مميزا فهذا يصح تصرفه بإذن الولي، إلا في الأشياء اليسيرة وهو قول أبي حنيفة وأحمد وذلك لشبهه بالمحجور عليه فيصح تصرفه بإذن وليه. ومنع ذلك الشافعي لأنه غير مكلف.

الثاني: الصبي غير المميز؛ والصحيح من مذهب أحمد صحة تصرفه في الشيء اليسير قال المرادوي: وهو الصواب قطع به في المعنى والشرح. ومذهب أبي حنيفة أنه يصح ويقف على إجازة الولي، وهذه المسألة مبنية على حكم تصرف الفضولي^(٢).

واستدل أهل العلم على اشتراط أهلية التعاقد في الإجارة بقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]
ووجه الدلالة أن الصغير والمجنون لا يوصف بأنه قوي أمين.

وفي باب الوكالة، ذكروا ضمن شروط الموكل

(١) أن تتوافر فيه أهلية التعاقد.

(١) قال أبو بطين في حاشيته على شرح المنتهى: أي: ولا يصح البيع (٤/٤٦٨).

(٢) المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ١١/١٨-٢٢.



(٢) أن يكون الموكل مالكا للتصرف فيما وكل فيه^(١)، فلا يصح التوكيل من فاقد الأهلية وهو المجنون والصبي غير المميز. أما ناقص الأهلية^(٢): مثل الصبي المميز فإنه يصح منه التوكيل في التصرفات النافعة له نفعا محضاً، مثل قبول التبرعات، أما التصرفات الضارة، مثل التبرعات فلا يصح التوكيل فيها منه، وأما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، مثل البيع والشراء فيصح فيه التوكيل ويتوقف نفاذه على إجازة وليه، أو من له حق الإجازة. وذكروا ضمن شروط الوكيل: أن تتوافر فيه الأهلية الكاملة فلا تصح وكالة المجنون والصبي غير المميز أما الصبي المميز فيصح تصرفه بالوكالة، وتتعلق الحقوق بموكله.

وذكروا في مسألة ضمان الطفل أنه لا يصح ضمان المجنون والصغير غير المميز. المغني ٧/٧٩.

والدليل على حكم العقد الصادر من الطفل والنائم والمجنون ما صح عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» رواه الخمسة إلا أحمد والترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان^(٣). وأخرجه أبو داود والترمذي^(٤) من حديث علي، وقال الترمذي: حديث حسن

(١) مستند اشتراط مالك التصرف في الموكل أو الوكيل يملك التصرف من قبله، فإذا لم يكن مالكا للتصرف لا يمكن تمليكه لغيره.

(٢) مستند التفصيل الثلاثي في ناقص الأهلية أن هذا الحكم في جميع التصرفات بشأنه ومنها الوكالة.

(٣) أحمد (١٠١/٦)، النسائي (١٥٦/٦)، أبو داود (١٣٩/٤)، ابن ماجه (٦٥٨/١)، ابن حبان (٣٥٥/١)، الحاكم (٦٧/٢).

(٤) أبو داود (١٤١/١)، الترمذي (٣٢/٤)، ابن حبان (١٤٣)، الحاكم (٣٨٩/١).



وصححه ابن حبان، وأخرجه البخاري^(١) موقوفاً معلقاً بصيغة جزم. ورواه الحاكم من رواية أبي قتادة وقال: صحيح الإسناد وقواه صاحب الإمام^(٢).
ومما ورد في بيع الطفل للأشياء اليسيرة وبيعه بإذن وليه حديث عمرو بن حريث - رضي الله عنه - قال: "خط لي النبي - صلى الله عليه وسلم - داراً بالمدينة بقوسه، ثم قال: ألا أزيدك؟ ثم مر بعبد الله بن جعفر وهو يلعب بشيء يبيعه وهو غلام فقال: اللهم بارك له في تجارته"^(٣).
 وقد أجمع العلماء على بطلان تصرف الطفل غير المميز، وبطلان تصرف الطفل المميز في الشيء الكثير مما لا ضرورة له. مراتب الإجماع ص ١٥١، واستثناء المميز في رواية عن أحمد كما في كشف القناع ١٥١/٣.

(١) البخاري (٢٠١٩/٥، ٢٤٩٩/٦).

(٢) الحاكم (٤٣٠/٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب العالية ٤٠٤٤، وقال ابن حجر بعده: إسناده حسن على شرط أبو داود. وقد أخرج بهذا الإسناد أول هذا الحديث ولم يذكر ما أوردته، وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٩/٩: رجاله ثقات، وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة برقم (٢٨٦٨ / ١) وقال بعده: قلت: رواه أبو داود في سننه عن مسدد، عن عبد الله بن داود، عن فطر بن خليفة. فذكره إلى قوله "أزيدك" ولم يذكر ما بعده.



▪ المبحث الثاني: حكم العقود التي أبرمها الولي إذا رشد الطفل أثناء العقد:

ذكر الفقهاء أيضا إن أجر الولي اليتيم أو ماله، ثم بلغ الصبي ورشد أو مات الولي أو عزل لم تنفسخ الإجارة، إلا أن يؤجره مدة يعلم بلوغه فيها فتتفسخ من حينها.





▪ المبحث الثالث: حكم الهبة للطفل

ذكر العلماء انعقاد الإجماع على أن الرجل إذا وهب لولده الصغير هبة وقبضه له من نفسه أن الهبة تامة. الإجماع ص ١٥٥.
وأجمعوا على أن الولي يقبض الهبة عن الطفل الصغير الإفصاح ٥٧/٢ ووسع الحنفية بصحة قبض من هو في عيالة ولو بحضرة الولي ابن عابدين ٥٠٠/٨.



▪ المبحث الرابع: ودیعة الطفل:

ذكر الفقهاء مسألتان في الودیعة تخص الطفل، وهما:

- (١) من أودعه صبيّ ودیعة لم يبرأ إلا بردها لوليّه.
- (٢) ومن دفع لصبي ونحوه ودیعة لم يضمها مطلقاً.





حقوق الطفل

▪ المبحث الخامس: لقطة الطفل

ذكر الفقهاء مسألتان في اللقطة تخص الطفل، وهما:

- (١) السفية والصبي يعرف لقطتهما وليهما لقيامه مقامهما.
- (٢) يلزم الولي أخذها من سفية وصبي، فإن تركها في يدهما فتلفت، ضمنها.



▪ المبحث السادس: أحكام غصب الطفل وإكراهه على العمل سخرة

- إن استولى غاصب على حركبير أو صغير لم يضمه (١).
- إن استعمله كرها فعلى المستولي أجرته (٢).
- إن حبسه مدة مثلها أجرة، فعلى المستولي أجرته (٣) (٤).

(١) لأنه ليس بمال.

(٢) لأنه استوفى منافعه وهي متقومة.

(٣) لأنه فوت منفعتة وهي مال يجوز أخذ العوض عنها.

(٤) واختار ابن عثيمين أن يقيد بما إذا كان هذا الرجل يعمل، أو في وقت ينتفع فيه، انظر: الشرح الممتع

(١٤٩/١٠).





▪ المبحث السابع: الشفعة للطفل

- (١) أجمع الفقهاء على أن للوصي الأخذ بالشفعة للصبي. الإجماع ص ١٣٦.
- (٢) من ترك شفعة موليه، أو أسقطها، فلمن هو وليه إذا صار أهلاً للأخذ بالشفعة^(١).
- (٣) وقد ورد في حديث عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الشفعة كحل عقال" رواه ابن ماجه^(٢) والبخاري^(٣) وزاد: «ولا شفعة لغائب ولا صغير» وإسناده ضعيف جداً، لا يحتج بمثله.
- (٤) وأخرج الطبراني في "الصغير" و"الأوسط"^(٤) عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الصبي على شفعتة حتى يدرك فإن أدرك، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك" وإسناده ضعيف.

(١) مطالب أولي النهى (١٨٧/٨). واختار شيخ الإسلام: أن الولي إذا أسقطها لعدم الحظ سقطت وإلا فللصبي إذا

كبر المطالبة بها. انظر: الإنصاف (٢٧٢/٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٠٠)، البيهقي (١٠٨/٦).

(٣) "التلخيص" (٥٦/٣) وفيه محمد البيلماني ضعيف، العلل لابن أبي حاتم ٤٧٩/١.

(٤) رواه الطبراني في "الصغير" (٨٤٤)، و"الأوسط" (٦١٤٠)، البيهقي (١٠٨/٦).



الفصل الخامس: الأطفال مجهولي الأبوين

حقوقهم وعناية المملكة العربية السعودية بهم

■ التمهيد:

تعد مشكلة اللقطاء من المشاكل الاجتماعية التي لا تكاد تخلو من الأمم في القديم والحديث، ولذا تحرص الدول الحديثة على العناية بمجهولي الأبوين ورعايتهم حتى يصبحوا عنصر بناء في المجتمع. وقد أعطى النظام مجهول الأب حكم اليتيم، فقد نص نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ وتاريخ ١٤٢٧/٧/٧هـ. في مادته الأولى - ٥ على أن اليتيم هو أي ذكر أو أنثى توفي أبوه ولم يتجاوز سن الثامنة عشرة. وليس له عائل مقتدر أو مصدر كافٍ للعيش. ويعد في حكم اليتيم مجهول الأب، وكذلك من ثبت غياب أبيه ولم يعرف مكان إقامته مدة تزيد على ستة أشهر.

وستتحدث في هذا الفصل عن عدة مباحث:

المبحث الأول: مسائل ونوازل الطفل اللقيط

المبحث الثاني: القرارات الجماعية في مسائل الطفل اللقيط

المبحث الثالث: الأدلة الواردة في مسائل الطفل اللقيط

المبحث الرابع: الأنظمة واللوائح السعودية التي تنظم الطفل اللقيط

المبحث الخامس: أهم الكتب المفردة في أحكام الطفل اللقيط



▪ المبحث الأول: مسائل ونوازل اللقيط

المطلب الأول: تعريف اللقيط

(١) اللقيط ^(١): هو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، طرح في شارع أو غيره، أو ضل ^(٢).

(٢) والفترة التي يطلق فيها على الشخص لقيط: هي من ولادته حتى سن التمييز ^(٣).

وقد جرى العرف في الأنظمة السعودية أن يسمى اللقيط مجهول الأبوين، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا علم المقصود. واللقيط في اللغة هو الطفل المنبوذ. ويعرفه الفقهاء بأنه طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل ^(٤).

وهذا التعريف يحدد من يدخل في أحكام اللقيط، فالطفل: يخرج البالغ، والبلوغ يكون بالإنبات أو إنزال المنى أو بلوغ خمس عشرة سنة، وتزيد الأنثى بالحيض، وهذا هو اختيار بعض الحنابلة وأما المذهب فإن الطفل المميز لا يعتبر لقيطاً ^(٥).

وعبارة "لا يعرف نسبه": أخرجت من عرف نسبه كاليتم.

وأما عبارة "ولا رقه": فسبب إيرادها في التعريف أنه إن عرف رقه فله أحكام اللقطة لأنه مال.

ويقصد بعبارة "نبذ": أي طرح في مسجد أو طريق أو نحو ذلك.

والمقصود بعبارة "ضل": أي تاه ولم يعرف منزله ولا أهله.

(١) لغة: بمعنى ملقوطة.

(٢) اختار ابن عثيمين: أن الضال لا يعتبر لقيطاً. انظر: الشرح الممتع (١٠/٣٨٤).

(٣) مطالب أولي النهى (٤/٢٤٣).

(٤) حاشية الروض ٥/٥١٨.

(٥) السلسبيل ٢/٢١٥.



المطلب الثاني: حكم التغلي عن الطفل:

(٣) تحرم الشريعة الإسلامية نبذ الطفل وتركه، لما فيه من تعريض له للتهلكة، ولما فيه من ترك رعايته التي أوجبها الله تعالى على والديه وذويه. وقد قال تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم من إملاق... وقال: "قال تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم" والإملاق الفقر.

وأما من ينبذ المواليد غير الشرعيين، ففعله من أسوء المحرمات، وهي جريمة مستقلة عن جريمة الأم، فتكون أمه قد جمعت بين المعصية وبين ترك المسؤولية الواجبة بحضانة الطفل.

(٤) والتقاط مجهول الأبوين والعناية به فرض كفاية لقوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى" (المائدة: ٢)، ولأن فيه إحياء نفس اللقيط^(١). وورد في فتوى للجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية ما نصه: "من أبواب الإحسان في شريعة الإسلام حضانة اللقيط المجهول النسب، والإحسان إليه في كفالتة، وتربيته تربية إسلامية صالحة، وتعليمه فرائض الدين، وآداب الشرع وأحكامه، وفي هذا أجر عظيم وثواب جزيل، ويدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً» متفق على صحته" (٢).

المطلب الثالث: حكم أخذ اللقيط وما وجد معه والإشهاد عليه

(٥) يسن الإشهاد على أخذ اللقيط.

(٦) واللقيط حر في جميع الأحكام (٣).

(١) الشرح الكبير ٢٧٩/١٦.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء الجزء رقم: ١١، الصفحة رقم: ٢٦٤.

(٣) لأن الحرية هي الأصل، والرق عارض.



٧) وما وجد مع اللقيط من فراش تحته أو ثياب فوقه أو مال في جيبه أو تحته ظاهرا أو مدفونا، طريا أو متصلا به مشدودا بثيابه، أو مطروحا قريبا منه فهو للقيط ^(١).

٨) ولا يجوز تبني اللقيط، ونسبته للملتقط ^(٢).

المطلب الرابع: النفقة على اللقيط

٩) ينفق الملتقط على اللقيط من المال الذي وجد معه بالمعروف ^(٣).

— إذا لم يكن مع الملتقط شيء، فيُنفق على اللقيط من بيت المال ^(٤).

١٠) لا يجب على الملتقط النفقة على اللقيط.

١١) إن تعذر الإنفاق من بيت المال فعلى من علم حاله من

المسلمين، فإن تركوه أثموا.

١٢) ينفق الملتقط على اللقيط مما وجد معه من نقد أو

غيره بغير إذن حاكم ^(٥).

المطلب الخامس: حكم اللقيط من جهة الدين

١٣) اللقيط مسلم إذا وجد في دار الإسلام وإن كان فيها

أهل ذمة تغليباً للإسلام والدار.

١٤) إن وجد اللقيط في بلد كفار لا مسلم فيه فكافرتبعا

للكفار.

المطلب السادس: الأحق بحضانة اللقيط

(١) عملا بالظاهر ؛ ولأن له يدا صحيحة كالبالغ.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (١٧٢٣٠)، بتوقيع: بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٣) لولايته عليه.

(٤) لقول عمر - رضي الله عنه - : (أذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته) وفي لفظ (وعلينا رضاعه).

(٥) لأنه وليه.



- (١٥) الملتقط: هو كل حر مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا^(١).
- (١٦) حضانة اللقيط لواجده الأمين^(٢).
- (١٧) إن كان الملتقط فاسقا أو رقيقا أو كافرا واللقيط مسلم فلا تكون الحضانة له.
- (١٨) إن كان الملتقط بدويا ينتقل في المواضع أو وجدته في الحضر فأراد نقله إلى البادية لم يقربيه.
- (١٩) إن كان اللقيط بفضاء لا أحد فيه، فللملتقط أن ينقله حيث شاء^(٣).
- (٢٠) يقدم موسرومقيم من ملتقطين للقيط معا على معسرومسافر^(٤).

المطلب السابع: ميراث اللقيط وديته ووليه في القتل العمد

- (٢١) ميراث اللقيط وديته، كدية حر لبيت المال إن لم يخلف وارثا^(٥)، ولا ولاء عليه^(٦).
- (٢٢) ولي اللقيط في القتل العمد العدوان، الإمام يتخير بين القصاص والدية لبيت المال^(٧).

— إن قُطع طرف اللقيط عمدا انتظر بلوغه ورشده ليقتص أو يعفو.

(١) مطالب أولي النهى (٢٤٣/٤).

(٢) لأن عمر أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفه: إنه رجل صالح.

(٣) مطالب أولي النهى (٢٥١/٤).

(٤) مطالب أولي النهى (٢٥١/٤).

(٥) اختار شيخ الإسلام، وابن عثيمين: أنه إن لم يكن له وارث، فيرثه ملتقطه. أنظر: الاختيارات (ص ١٩٥)،

الشرح الممتع (٣٩١/١٠).

(٦) لحديث «إنما الولاء لمن أعتق».

(٧) لأنه ولي من لا ولي له.



(٢٣) إذا جنى اللقيط جناية تحملها العاقلة؛ بأن جنى خطأ أو شبه عمد فالدية على بيت المال^(١).

(٢٤) إن جنى جناية لا تحملها العاقلة، كالعمد المحض وإتلاف المال، فإن كانت توجب القصاص، وهو بالغ عاقل؛ اقتص منه مع المكافأة، وإن كانت موجبة للمال، وله مال؛ استوفي ما وجب بالجناية من ماله، وإلا كان في ذمته حتى يوسر، كسائر الديون^(٢).

المطلب الثامن: دعاوى ملكية اللقيط ودعوى الأبوة والأمومة للقيط

(٢٥) إن ادعى إنسان أنه مملوكه ولم يكن بيده لم يقبل إلا ببينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه ونحوه.

(٢٦) إن أقر رجل أو امرأة ولو ذات زوج^(٣) مسلم أو كافر أنه ولده لحق به^(٤).

— ويُشترط أن ينفرد بدعوته، وأن يمكن كونه منه حراً كان أو عبداً.

(٢٧) إذا ادعت امرأة أن اللقيط ابن لها، لم يلحق اللقيط بزوجها، ما لم يصدقها.

— لا يلحق اللقيط بزوجة المقر بدون تصديقها^(٥).

(٢٨) لا يتبع اللقيط الكافر المدعي أنه ولده في دينه إلا أن يقيم ببينة تشهد أنه ولد على فراشه^(٦).

(١) مطالب أولي النهى (٢٥٤/٤).

(٢) مطالب أولي النهى (٢٥٤/٤).

(٣) اختار ابن عثيمين: أنه إذا دعت المرأة لقيطاً، وكانت ذات زوج لم يلحق بها. انظر: الشرح الممتع (٣٩٥/١٠).

(٤) لأن الإقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه.

(٥) لأن إقرار أحدهما لا يسري على الآخر بدون بينة.

(٦) لأن اللقيط محكوم بإسلامه بظاهر الدار، فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بينة، وكذا لا يتبع رقيقاً في

رقه.



المطلب التاسع: دعوى اللقيط بالرق

(٢٩) إن اعترف اللقيط بالرق مع سبق مناف للرق من بيع ونحوه أو عدم سبقه لم يقبل^(١).

المطلب العاشر: دعوى اللقيط بالكفر

(٣٠) إن قال اللقيط بعد بلوغه: إنه كافر لم يقبل منه^(٢)، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

المطلب الحادي عشر: تنازع جماعة في نسب اللقيط

(٣١) إن ادعى اللقيط جماعة، قُدم ذو البينة مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً^(٣).

(٣٢) إن لم تكن لهم بينة أو تعارضت عرض معهم على القافة، فمن ألحقته القافة به لحقه^(٤).

— إن ألحقته القافة باثنين فأكثر لحق بهم.

— وإن ألحقته القافة بكافر أو أمة لم يحكم بكفره ولا رقه.

— إن لم تعارضت البينات، ولم يوجد قافة، فإن نسبه يضيع، ولا يلحق بأحدهما^(٥).

(٣٣) يجوز استخدام فحص البصمة الوراثية (DNA) لإثبات نسب اللقيط^(٦).

(١) لأنه يبطل حق الله من الحرية المحكوم بها، سواء أقر ابتداء لإنسان أو جواباً بالدعوى عليه.

(٢) لأنه محكوم بإسلامه.

(٣) لأنها تظهر الحق وتبينه.

(٤) لقضاء عمر به بحضور الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -.

(٥) الشرح الكبير (٣٤٨/١٦)، الإقناع (٤٠٩/٢).

(٦) قال ابن قدامة: "النسب يحتاط لإثباته، ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه". انتهى من "

المغني" (١٢٧/٦).



(٣٤) لا يلحق اللقيط بأكثر من أم.

المطلب الثاني عشر: شروط القافة

(٣٥) القافة: قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص

ذلك بقبيلة معينة ويكفي واحد.

(٣٦) شرط القائف: أن يكون ذكرا عدلا مجربا في الإصابة،

ويكفي مجرد خبره.

المطلب الثالث عشر: الشركة في الالتقاط

(٣٧) يجوز أن يشترك اثنان في التقاط اللقيط^(١).

(٣٨) إن كان اللقيط بيد اثنين أو أكثر ولا بينة لهما، أقرع

بينهما، فمن خرجت له القرعة أخذه بيمينه^(٢).

— إن لم تكن لأحدهما يد على اللقيط، فإن وصفه بعلامة مستورة، فهو المقدم.

— إن وصفه الاثنان بعلامة مستورة، أقرع بينهما^(٣).

— إن أسقط أحدهما حقه، سقط^(٤).

المطلب الرابع عشر: خلاصة حقوق الطفل اللقيط:

قررت الشريعة عددا من الأحكام والحقوق المتعلقة باللقيط، وهي:

١- حرته: اللقيط حر، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنه حر^(٥)، لأن الأصل

في الأدميين الحرية، وأما الرق فهو عارض^(٦).

وقد جاء بجوازه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٩٤ (٢٠/٩) بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)،

وقرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: ٩٥ (١٦/٧): بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

(١) مطالب أولي النهى (٢٥٣/٤).

(٢) مطالب أولي النهى (٢٥٢/٤).

(٣) مطالب أولي النهى (٢٥٣/٤).

(٤) مطالب أولي النهى (٢٥٣/٤).

(٥) الإجماع/٦٣.



- ٢- دينه: اللقيط مسلم، يحكم بإسلامه عند الأئمة الأربعة إذا وجد في دار الإسلام إلا أن أبا حنيفة اختار أنه إذا وجد في كنيسة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي^(١). وأما إن وجد في بلد كفار، فيحكم بكفره^(٢).
- ٣- حقه في الاسم الحسن، وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية ما نصه: "يجوز أن يجعل له اسم أب مثل: عبد الله ونحوه من الأسماء المعبودة لله تعالى، وغيره من الأسماء مثل: حسن، وخالد، ونحوهما من الأسماء التي لا تتنافى مع أحكام التسمية في الشرع المطهر،... لا بأس بتزويد مجهولي النسب ببطاقة يجعل له فيها اسم ثلاثي له واسم أب وكتابة الصلة بينهما بلفظ (ابن) وشهرة كالنسبة إلى البلدة التي وجد فيها؛ لما في ذلك من الجبر لنفوسهم^(٣).
- ٤- تملكه أمواله: ما وجد من أموال مع اللقيط فهي له، وقد أجمع العلماء على أنه ما وجد عنده من المال فهو له، حكاه ابن المنذر^(٤).
- ٥- ولاية اللقيط: ذكر الفقهاء أن ولايته لملتقطه إذا كان مسلماً عدلاً
- ٦- النفقة على اللقيط: تكون النفقة على اللقيط من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه، لحديث أبي جميلة واسمه: سُنَيْن - قال: وجدت ملقوفاً أتيت به عمر رضي الله عنه، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم، قال: فاذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته"^(٥).

(٦) الشرح الكبير ٢٨١/١٦.

(١) رحمة الأمة/١٤٧.

(٢) حاشية الروض ٥٢١/٥.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء الجزء رقم: ١١، الصفحة رقم: ٢٦٤.

(٤) الإجماع/٦٣.

(٥) رواه مالك ٧٣٨/٢ والبيهقي ٢٠١/٦-٢٠٢.



٧- ميراث اللقيط: ذكر الفقهاء أن ما خلفه فهو فيء، فلا يرث منه الملتقط وهو قول الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم^(١). ودليل الجمهور: حديث: "إنما الولاء لمن أعتق"^(٢). والقول الثاني: أن الملتقط يقدم على بيت المال وهو رواية عن أحمد وقول إسحاق ورجحه شيخ الإسلام^(٣). وأدلة أصحاب هذا القول:

(أ) حديث وائلة مرفوعاً: "المرأة تحوز ثلاثة موارد: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه"^(٤). وأجاب الجمهور بأنه حديث ضعيف ولا يعرض الأدلة الصحيحة.

(ب) لأن عمر قال لأبي جميلة في لقيطه: هو حر، لك ولاؤه وعلينا رضاعه"^(٥). وأجاب الجمهور بأن أبا جميلة لا يعرف فالأثر ضعيف، وعلى فرض صحته فإن الولاء هنا هي النصرة.

٨- حفظ حقه في النسب: قرر الفقهاء أن من ادعى نسبه مسلم أُلحق به، وأما إن ادعى نسبه كافر فإنه:

١- يلحق به نسبا

٢- ولا يلحق بالكافر في الدين لأن الحكم بإسلام الطفل أصل، ولا يرفع إلا بيقين والكافر لا تقبل دعواه فيما ليس للطفل فيه منفعة.

٣- ولم يسلم إليه، لأنه لا ولاية للكافر على المسلم.

وقد أجمع العلماء على ذلك، لأن في ذلك الإقرار بمنفعة خالصة باللقيط.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٧٠، المجموع ١٥/١٩٩، الشرح الكبير ٣/٥٠٠. عن فقه المواريث ١٥٩.

(٢) رواه البخاري ٤/٢٤١.

(٣) الاختيارات ١٩٥.

(٤) رواه أبو داود (٢٩٠٦) والترمذي ٢/١٥، وابن ماجه (٢٧٤٢) وأحمد ٣/٤٩٠. وضعفه الألباني في الإرواء (١٥٧٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١١/٤٠٨ (١١٦٢١) ومالك ٢/٧٣٨ والبيهقي ١/٢٠١ وصححه الألباني في الإرواء (١٥٧٣).



ومما يجب التنبيه عليه أن بعض القوانين تسمح بالتبني، وأما الشريعة الإسلامية فتحرم على أي شخص أن يدعي أبوته لشخص آخر، وهوليس كذلك، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤ - ٥].

كما تحرم الشريعة على أحد أن يدعي أنه ابن لأحد وهوليس كذلك، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر" (١) أخرجه مسلم. وقال - صلى الله عليه وسلم - "من ادعى إلى غير أبيه وهولعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام" (٢).

(١) رواه مسلم برقم ٦٢.

(٢) رواه مسلم برقم ٦٣.



▪ المبحث الثاني: القرارات الجماعية الواردة في اللقيط

أولاً: قرارات البصمة الوراثية

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٩٤ (٩/٢٠) بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات):

" رابعاً: البصمة الوراثية:

البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً ضخماً في مجال القيافة الذي تعدد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات.

ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، فيما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى، في الحالات التالية:

(١) حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء.

(٢) حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

(٣) حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهلهم، وكذا عند وجود جنث لم يتمكن من معرفة هويتها بسبب الحروب أو غيرها.

خامساً: لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا تقدم على اللعان".

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: ٩٥ (١٦/٧): بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها:

"خامسًا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جنث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين".



ثانيا: قرار حقوق الطفل

وقرر مجمع الفقه الإسلامي في ندوة حقوق الطفل المسلم بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الفترة من ١٩ - ٢١ محرم ١٤١٥ هـ الموافق ٢٨ - ٣٠ يونيو ١٩٩٤ م بجدة ما يلي:

(١) حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضررا به أو بأمه كالمسكرات والمخدرات واجبة في الشريعة الإسلامية.

(٢) للجنين حق في الحياة من بدء تكونه فلا يعتدي عليه بالإجهاض أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات.

(٣) لكل طفل بعد الولادة حقوق مادية ومعنوية، ومن المادية حق الملكية والميراث والوصية والهبه والوقف، ومن المعنوية الاسم الحسن والنسب والدين والانتماء لوطنه.

(٤) الأطفال اليتامى واللقطاء والمشردون وضحايا الحروب وغيرهم ممن ليس له عائل، لهم جميع حقوق الطفل ويقوم بها المجتمع والدولة.

(٥) الاعتداء على الأطفال في عقيدتهم أو أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو عقولهم جريمة كبيرة.

قرار رقم: ١١٣ (٧/١٢) بشأن موضوع حقوق الأطفال والمسنين

ومما قرره المجمع ما يلي:

الأطفال اليتامى واللقطاء والمشردون وضحايا الحروب وغيرهم ممن ليس لهم عائل لهم جميع حقوق الطفل ويقوم بها المجتمع والدولة.



المبحث الثالث: الأدلة الواردة في أحكام اللقيط

- (١) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما من مولود إلا يُولد على الفطرة: فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه، ويشتريه"، فقال رجل: يا رسول الله! أرايت لومات قبل ذلك؟ قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين" (١). وفي رواية: "ما من مولود إلا وهو على هذه الملة"
- (٢) وفي رواية العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة عند مسلم: "فكل إنسان تلده أمه على الفطرة؛ أبواه بعد يهودانه وينصرانه أو يمجسانه، فإن كانا مسلمين فمسلم" (٢)
- (٣) حديث وائلة بن الأسقع مرفوعاً: "المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعتت عليه" رواه أبو داود والترمذي وحسنه، قال ابن المنذر: لا يثبت (٣)
- (٤) عن سنين أبو جميلة «أنه وجد منبؤداً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فجئت به إلى عمر، فلما رأيته، قال: عسى الغوير أبوساً، ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قال: وجدتها ضائعة، فأخذتها، فكانه اتهمني، فقال عريفي: إنه رجل صالح، قال عمر: كذلك؟ قال نعم: قال اذهب، هو حرٌّ [ولك ولاؤه] وعلينا نفقته» أخرجه الموطأ (٤)

(١) رواه مسلم (٢٦٥٨).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦) والترمذي (١٥٠٢) وكذا ابن ماجه (٢٧٤٢) والبيهقي (٢٤٠/٦) وأحمد (٤٩٠/٣) و٤/١٠٦. ١٠٧. وابن عدي في "الكامل" (ق ١/٢٤٦) عن طريق محمد بن حرب حدثنا عمر بن روية التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله بن بسر النصرى عن وائلة به، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه".

(٤) ذكره البخاري معلّقاً مجزوماً به مختصراً في "الشهادات" (١٦) باب إذا زكى رجل كفاه. ووصله البيهقي (٥/٢٠١ - ٢٠٢) من طريق مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة -رجل مديني من بني سليم- أنه وجد منبؤداً. فذكره. وهو في "الموطأ" (١٤١٥ - الاستذكار)، وأخرجه البيهقي (٢٠٢/٦) من طريق يحيى (يعني ابن سعيد)





حقوق الطفل

(٥) عن علي: أنه قضى في اللقيط أنه حروقرأ {وشروه بثمان بخس} [يوسف: ٢٠]
(أبو الشيخ، والبيهقي) ^(١)

أخبرني ابن شهاب أن سُنين أبا جميلة أخبره قال: فذكره، وقال الحافظ في "تغليق التعليق" (٣/ ٣٩١): "ورواه معمر وغيره أيضًا عن الزهري. وإسناده صحيح"
(١) [كنز العمال ٤٠٥٧٢] أخرجه البيهقي (٦/ ٢٠٢، رقم ١١٩١٥)



المبحث الرابع: حقوق الطفل مجهول الأبوين في أنظمة المملكة العربية السعودية

تقرر الأنظمة السعودية عدة حقوق لمجهولي الأبوين وهذه الحقوق هي:

١- حقه في إصدار أوراقه الثبوتية من شهادة ميلاد وهوية وطنية. ففي نظام الأحوال المدنية^(١): المادة الأربعون: المعدلة بقرار مجلس الوزراء ي الرقم الرقم: م/٢٥، التاريخ: ١/٦/١٤٢٢هـ: يجب على المؤسسة أو الشخص الذي عهد إليه برعاية الطفل اللقيط تبليغ مكتب الأحوال المدنية المختص بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه اللقيط. وعلى كاتب السجل قيده في السجل كالمتابع، وتسلم شهادة ميلاد الطفل إلى المؤسسة أو الشخص الذي تكفل بتربيته ورعايته دون أن يذكر فيه أنه لقيط. وفي حالة معرفة أحد الوالدين أو كليهما يتم تصحيح قيد الطفل بقرار من اللجنة الفرعية.

٢- حقه في الجنسية السعودية، فقد ورد في نظام الجنسية العربية السعودية^(٢) ما يأتي: يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي، أو أم سعودية، وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

٣- حقه في الاسم المناسب، والمسؤول عن تسمية مجهولي الأبوين وزارة الشؤون الاجتماعية حسب تعميم وزير العدل: ١٥١/١٢/ت، تاريخه: ٢٥/٨/١٤٠٣هـ المبني على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٦١٢ وتاريخ ١٣/٥/١٣٩٥هـ، وأكدت

(١) صدر من مجلس الوزراء بالرقم: م/٧، والتاريخ: ٢٠/٤/١٤٠٧هـ

(٢) نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالقرار رقم (٤) والتاريخ ١/٢٥/١٣٧٤هـ، وقد عدلت المادة

المنقولة ورقمها... بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم: ٢٠ والتاريخ: ١٢ ذو القعدة ١٣٩٢هـ.



المادة (١١) من اللائحة المشار إليها نصت على ضرورة أخذ موافقة الوزارة عند تسمية الطفل مجهول الأبوين وأن يكون اسمه رباعياً.

٤- حقه في التربية وتهيئة الجو الأسري البديل، وذلك أن الوزارة وضعت محاضن تربية تابعة لها، إلا أنها رأت أن الجو الأسري البديل لدى أسر حقيقية أنفع للطفل، ولذا فإنها تأذن لمن يريد كفالة طفل مجهول الأبوين إذا كان في ذلك مصلحة للطفل، وتستحق الأسر الحاضنة للأيتام إعانات شهرية؛ وهذه الإعانات تصرف للأسر التي تقوم بحضانة الأيتام ورعايتهم عن الوزارة بناء على المادة [١٤] من اللائحة الأساسية للأطفال المحتاجين للرعاية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٢) في ١٣/٥/١٣٩٥ هـ ونصها: " تصرف الوزارة إعانة شهرية لجهة الرعاية اعتباراً من تاريخ تسلم الطفل إذا رغبت تلك الجهة في الإعانة ". بحيث تصرف على النحو الآتي :

- ٢٠٠٠ ريال الفان ريال شهرياً لمن هم دون السادسة من العمر
- ٣٠٠٠ ريال ثلاثة آلاف ريال شهرياً لمن هم فوق السادسة من العمر.
- إعانة انتهاء فترة الكفالة: حدد القرار رقم (١٤٣٠) (وتاريخ ١٣/١٠/١٣٩٥ هـ إعانة مالية تصرف لكل أسرة لدى انتهاء مدة إقامة الأطفال مجهولي الأبوين بمقدار (٢٠٠٠٠) ريال.
- ٥- حقه في التعليم، وذلك وفقاً للمراحل العمرية الآتية:
- ٦- من دون ٧ سنوات في دور الحضانة الاجتماعية.
- ٧- الذين بلغوا السادسة من العمر، ويستمر حتى الثانية عشرة من العمر للطلاب بدور التربية الاجتماعية للبنين.
- ٨- ومن ثم تستقبلهم مؤسسات التربية النموذجية بعد هذا السن حتى الانتهاء من دراستهم بالمدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم، أو إلحاقهم بعمل مناسب، أو تهيئتهم للإقامة في المجتمع الخارجي. بينما تبقى الطالبات في دور التربية



الاجتماعية للبنات إلى أن يتم إعدادهن ليصبحن ربوات بيوت قادرات على تهيئة حياة أسرية كريمة.

٩- إعانة مجهول الأبوين مادياً، إذ يصرف لكل طالب وطالبة بدور التربية الاجتماعية حسب مراحلهم الدراسية، فالطالب والطالبة في المرحلة الابتدائية تكون مكافآتهم الشهرية (٥٠٠) ريال وطالبات المرحلة المتوسطة في دور التربية أو المؤسسة النموذجية تكون مكافآتهم الشهرية (٧٠٠) ريال. أما طلاب وطالبات المرحلة الثانوية في دور التربية أو المؤسسة النموذجية تكون مكافآتهم الشهرية (٩٠٠) ريال. أما طلاب المرحلة الجامعية تكون مكافآتهم الشهرية (١٢٠٠) ريال.

١٠- السعي لتزويج مجهولي الأبوين، إعانة الزواج: تصرف هذه الإعانة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) في ١٢/٩/١٤٠١ هـ لفتيات دور التربية الاجتماعية للبنات وفي تاريخ ٢٣/٩/١٤٢٧ هـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) بزيادة المخصصات المقدمة للأيتام وشملت إعانة الزواج لتصل إلى مبلغ (٦٠,٠٠٠) ريال واعتمد الصرف من تاريخ ١/١/١٤٢٨ هـ. حيث تمنح الفتاة إعانة مقدارها (٦٠,٠٠٠) ريال ستون ألف ريال. وتصرف لكل فتاة من منسوبات هذه الدور سواء تم زواجها أثناء إقامتها بالدار أو بعد تخرجها. على أن تشمل هذه الإعانة كل فتاة مجهولة النسب تم زواجها بمعرفة هذه الوزارة وذلك مرة واحدة فقط". كما نص القرار رقم (١٠٥) وتاريخ ٩/٥/١٤١٩ هـ على شمول طلاب دور التربية الاجتماعية من الأيتام ومن في حكمهم من ذوي الظروف الخاصة بإعانة الزواج المقررة لفتيات دور التربية الاجتماعية. وفي تاريخ ٢٣/٩/١٤٢٧ هـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) بزيادة المخصصات المقدمة للأيتام وشملت إعانة الزواج لتصل إلى مبلغ (٦٠,٠٠٠) ريال واعتمد الصرف من تاريخ ١/١/١٤٢٨ هـ.



ونظراً لأن الوزارة هي الولي الشرعي البديل للفتيات اليتيمات ومن في حكمهن فإن موضوع تربية وتزويج الفتيات من أهم الأعمال التي تقوم بها الوكالة، حيث وضعت الشروط والضوابط للمتقدم بطلب الزواج، إذ تتم مقابلة طالب الزواج من قبل مختصين لتحري كفاءته وقدرته على الزواج، ويتم ذلك من خلال تعبئة الاستمارات الخاصة بالزواج والتي تشتمل على قسمين، قسم خاص بالمتقدم للزواج وتشمل جميع البيانات الضرورية عنه، إضافة إلى إرفاق مستندات صحية واجتماعية عنه أيضاً، والقسم الآخر من الاستمارة يشمل البيانات الضرورية عن الفتاة وجهة رعايتها ومستندات أخرى عن رغبة الفتاة في دخول الحياة الزوجية وقبول المتقدم لها.

وقد أكدت لائحة نظام المرافعات السعودي في مادتها رقم ١٢/٣٢ على أن يراعى في تزويج من لا ولي لها من النساء، موافقة وزارة الداخلية فيما يحتاج إلى ذلك مما صدرت به التعليمات. وفي مادة ١٣/٣٢ ذوات الظروف الخاصة يبني النظر في تزويجهن على خطاب الجهة المختصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفق التعليمات.

وفي المادة الثالثة والثلاثون من نظام المرافعات السعودي: تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي: ٦. تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها.

وبهذا يتبين أن المملكة العربية السعودية حريصة على كل أنواع الدعم لهذه الفئة الضحية بلا ذنب، وإن كانت بعض المبالغ المدفوعة تحتاج إلى تعديل وفقاً لتغير الأسعار، ولا أظن الجهات المسؤولة إلا ساعية لذلك.



▪ المبحث الخامس: الأنظمة واللوائح المتعلقة بالطفل اللقيط

• نظام الأحوال المدنية: حوى عددًا من المواد، وهي:

— المادة (٣٩)، وفيها: يجب على من يعثر على لقيط حديث الولادة أن يشعر فوراً أقرب مركز للشرطة في المدن أو الحاكم الإداري في القرى والمراكز، وعلى هؤلاء تحرير محضر بالواقعة يتضمن وصف الحالة والملابس وتحديد المكان الذي وجد فيه وتاريخ اليوم والساعة التي عثر عليه فيها، ويجب أن يشمل المحضر وصف الطفل وما معه من أشياء وتقدير سنه حسب الظاهر والتعريف الكامل بمن عثر عليه - ما لم يرفض ذلك - ويجب أن يوقع المحضر كل من الشخص الذي حرره والشخص الذي وجد الطفل - إذا رضي بذكر اسمه فيه - ويسلم الطفل والمحضر إلى إحدى المؤسسات أو أحد الأشخاص المعتمدين لرعاية مثله ما لم يرغب الشخص الذي عثر عليه في تربيته ورعايته إذا ثبت صلاحيته لذلك لدى وزارة العمل والشئون الاجتماعية بعد أن تتم تسميته حسب التعليمات المتبعة لديها.

— المادة (٤٠)، وفيها: يجب على المؤسسة أو الشخص الذي عهد إليه برعاية الطفل اللقيط تبليغ مكتب الأحوال المدنية المختص بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه اللقيط. وعلى كاتب السجل قيده في السجل كالمتابع، وتسلم شهادة ميلاد الطفل إلى المؤسسة أو الشخص الذي تكفل بتربيته ورعايته دون أن يذكر فيه أنه لقيط. وفي حالة معرفة أحد الوالدين أو كليهما يتم تصحيح قيد الطفل بقرار من اللجنة الفرعية.

• نظام الجنسية العربية السعودية: المادة (٧)، ونصها: "يكون سعودي من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي، أو أم سعودية، وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس".



- نظام الأحوال الشخصية: المادة (٢/٤٤)، وفيها: إن لم يوجد لمجهول الأبوين مال ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه، كانت نفقته على الدولة.
- نظام حماية البيانات الشخصية: المادة (١١/١)، ذكر أن من البيانات الحساسة:...البيانات التي تدل على أن الفرد مجهول الأبوين أو أحدهما.
- اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل: المادة (٣٤/١)، وفيها: الطفل المحتاج للرعاية: كل طفل مجهول الأبوين، أو حُرِمَ من رعاية الوالدين أو أحدهما.
- لائحة الأطفال المحتاجين للرعاية.
- قرار شمول طلاب دور التربية الاجتماعية ومن في حكمهم لإعانة الزواج.
- لوائح و أنظمة وزارة الشؤون الاجتماعية، وجاءت أحكام اللقطاء ومجهولي النسب في الفصل الأول منها: وكالة الرعاية والتنمية الاجتماعية.

▪ المبحث السادس: أهم الكتب المفردة في اللقيط

- (١) أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، تأليف: عمر بن محمد السبيل.
- (٢) أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، تأليف: د. عبدالكريم زيدان.
- (٣) أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية مقارنة-، تأليف: د. وليد خالد الربيع.
- (٤) أحكام اللقيط في الإسلام -مع دراسة ميدانية-، تأليف: مريم أحمد الداغستاني.
- (٥) اللقيط في الفقه الإسلامي، تأليف: عبدالرحمن بن عبدالله العيسى.
- (٦) أحكام اللقطة واللقيط في الفقه الإسلامي، تأليف: د. أحمد محمود قعدان.
- (٧) التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب -دراسة فقهية اجتماعية مقارنة-، تأليف: د. أسامة الحموي.



الفصل السادس: معالجة انحرافات الأطفال ورعاية الأحداث

■ تمهيد:

تنطلق السياسة الاجتماعية لرعاية الأحداث الجانحين من الجنسين في المملكة العربية السعودية من الشريعة الإسلامية^(١).

■ المبحث الأول: أهمية الأنظمة المتعلقة بالأحداث:

ورد في نظام الإجراءات الجزائية في المادة الثالثة عشرة: يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك. وهذا يحتم على المحقق والقاضي أن يعرف الأنظمة الخاصة بالأحداث والفتيات.

ومشكلة انحراف الأحداث هي مشكلة ذات أبعاد بيولوجية ونفسية واجتماعية ترتبط بضعف التنشئة الاجتماعية وسوء التكيف الاجتماعي، ولا يمكن بحال تناول هذه المشكلة بمعزل عن السياق الاجتماعي الذي يحوي بنية المجتمع ونظمه والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الجارية فيه .

وعلى هذا الأساس فإن مشكلة انحراف الأحداث في المجتمع السعودي رغم كونها - بفضل الله - ضيقة النطاق تعد نتاج تلك المتغيرات التي واكبت النمو الاقتصادي الهائل للمملكة وما نتج عنه من نمو عمراني وحضاري كبير وتطور في الأنشطة التجارية والصناعية والزحف السكاني من البادية والريف إلى مراكز النمو الحضرية، مما خلف ضعفاً في الرقابة الأسرية وزيادة وقت الفراغ لدى الأحداث وهو ما قد يؤدي ببعضهم إلى صرف وقت فراغهم بسلوك منحرف .

(١) المعلومات الأساسية مأخوذة من موقع وزارة الشؤون الاجتماعية:

<http://www.mosa.gov.sa/portal/index.php>



وقد ارتكزت مبادئ رعاية الأحداث الجانحين بالمملكة وما تزال على عدد من المفاهيم والنظريات المستمدة من الشريعة الإسلامية، منها النظر إلى الحدث الجانح على أنه مريض يجب علاجه لا مجرماً يتحتم عقابه، ومن ثم النظر إلى أنه ما دام أن جنوح الأحداث وانحرفاتهم يتعلم ويمارس فحري بحسن الخلق والسلوك القويم أن يتعلم ويمارس أيضاً وذلك من خلال التهذيب والتعليم والتقويم والتوجيه .



▪ المبحث الثاني: التطور التاريخي رعاية الأحداث في المملكة

لذا كانت رعاية الأحداث الجانحين أو المعرضين لذلك من أولويات الرعاية في المملكة، حيث بدأت الرعاية المؤسسية الخاصة بهم عام ١٣٧٤ هـ فأنشئت بمدينة الرياض أول مؤسسة لرعاية وإصلاح الأحداث الجانحين والمعرضين لذلك منهم كخط دفاع اجتماعي أولي ضد انحراف الصغار والأحداث، وتحددت أهدافها آنذاك في (رعاية الأحداث الجانحين والذين يرتكبون من الجرائم ما يعاقب عليها الشرع الحنيف، وكذلك الأحداث المارقين على سلطة آبائهم وأولياء أمورهم، وكذلك الأحداث المعرضين للانحراف لاضطراب وسطهم الأسري أو المدرسي).

وفي عام ١٣٧٨ هـ ألحقت هذه الدور بالرئاسة العامة لدور الأيتام، وبإنشاء وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام ١٣٨٠ هـ أُسندت مسؤولية هذه الدور لقسم الشؤون الاجتماعية بوزارة الداخلية والهيئة القضائية فحظيت برامج رعاية الصغار والأحداث بالرعاية القضائية التربوية التوجيهية والتقييمية.

ومن خلال حركة التطوير التي قامت بها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في عام ١٣٨٢ هـ عدّل اسم الدور التي ترعى الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف من الجنسين إلى (دور الملاحظة الاجتماعية و دور التوجيه الاجتماعي إضافة إلى مؤسسات رعاية الفتيات) كما أنشئت إدارة رعاية الأحداث لتشرف على تلك الدور ولتعمل من أجل تحقيق أسس التوجيه والإصلاح والتقييم والتأهيل الاجتماعي للأحداث المنحرفين (كجانب علاجي) والمعرضين للانحراف من الجنسين (كجانب وقائي) وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحة والأساليب العلمية الحديثة، وفي ضوء ذلك أصبح أهداف رعاية الأحداث الجانحين أو المعرضين لذلك هي إصلاحهم وتقييم سلوكهم على أساس أنهم قد ضلوا الطريق



أوتهيات لهم أسباب ذلك، وأصبحوا بحاجة إلى من يأخذ بأيديهم، ويذل أمامهم الصعوبات والعقبات ويرشدهم إلى الصراط القويم.



▪ المبحث الثالث: برامج معالجة انحرافات الأطفال

أولاً:- البرامج الوقائية لرعاية الأحداث المعرضين للانحراف:-

تأخذ البرامج الوقائية لرعاية الأحداث المعرضين للانحراف نمطاً يختلف في مفهومه وأهدافه عن البرامج العلاجية الموجهة لرعاية الأحداث المنحرفين، وتقدم تلك البرامج من خلال دور التوجيه الاجتماعي التي تعنى برعاية الأحداث المعرضين للانحراف.

*دور التوجيه الاجتماعي:-

وتعنى بتحقيق أسس التربية والتقويم والإصلاح والتأهيل السليم لفئات الأحداث المعرضين للانحراف ممن تتراوح أعمارهم بين سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة من المارقين عن سلطة أولياء أمورهم أو المشردين نتيجة لأوضاع أسرهم أو المهملين بالانحراف لاضطراب وسطهم الأسري، إذ تعتمد هذه الدور في خطتها على مواجهة تلك الانحرافات باتخاذ التدابير الوقائية من خلال الاكتشاف المبكر للأحداث الذين تظهر عليهم بوادر الانحراف وفقاً لمعايير علمية وأسس تربوية سليمة، وتؤدي التدابير الوقائية التي تنتهجها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وظيفتها هاماً في مواجهة جنوح الأحداث استناداً إلى أن الوقاية خير من العلاج، وتهتم البرامج الوقائية بحالات المعرضين للانحراف نتيجة لتوافر ظروف أسرية أو عوامل بيئية غير سليمة تعرضوا لها وانعكست آثارها عليهم، حيث يتم عزل هؤلاء الأحداث عن العوامل النشطة التي قد تكون سبباً رئيسياً في انحرافهم، وتهتم هذه البرامج بتوفير المناخ والبيئة المناسبة للأحداث المعرضين للانحراف بهدف تأهيلهم ليكونوا مواطنين صالحين.

وللحصول على خدمات تلك الدور يتقدم ولي أمر الحدث المعرض للانحراف بطلب إلحاقه بالدار، ومن ثم تستكمل الدار الإجراءات النظامية ومسوغات القبول والتي تشمل دراسة اجتماعية ونفسية وطبية شاملة يتقرر على ضوءها



مناسبة إلحاق الحدث بالدار أو تقديم حلول بديلة بحيث يكون الإلحاق بالدار آخر الحلول المقترحة .

ويشترط للقبول بتلك الدور ما يلي:-

أن يكون من الفئات التالية:-

-المارقين من سلطة آبائهم أو أولياء أمورهم^(١).

-المشردين الذين لا مأوى لهم.

-المهددين بالانحراف لاضطراب وسطهم الأسري.

- أن لا يقل عمر الحدث عن سبع سنوات ولا يزيد على ثماني عشرة سنة.

- أن يثبت البحث الاجتماعي حاجته إلى الرعاية داخل الدار.

- أن يثبت الفحص الطبي سلامته من الأمراض التي تعوق استفادته من خدمات الدار.

ثانياً:- البرامج العلاجية لرعاية الأحداث المنحرفين :-

وتقدم تلك البرامج لكلا الجنسين - ممن وقعوا ضحية لظروف اجتماعية

ونفسية قاهرة أجبرتهم على الجنوح إلى مواطن الزلل - من خلال دور الملاحظة

الاجتماعية، ومؤسسات رعاية الفتيات .

١) دور الملاحظة الاجتماعية:-

وهي دور تعنى بتحقيق أسس الرعاية والتوجيه الخلقي والديني وكذا الرعاية

الصحية والتربوية السليمة، وهي للفئات التالية:

١- للأحداث الجانحين الذين يحتجزون رهن التحقيق أو المحاكمة.

٢- الذين يقرر القاضي إبقائهم في الدار.

(١) أرى أن يضاف: الذين لا يجدون من أوليائهم الرعاية المطلوبة أو من يمارس عليهم أوليائهم أنواعا من القسوة ويرى القاضي إيداعهم في الدار.



وهي دور للأحداث من الذكور ممن لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة ممن يتم القبض عليهم من قبل السلطات الأمنية لارتكابهم أي مخالفات تستوجب تأديبهم وإعادة الحقوق لأصحابها، وتتحدد مدة الحجز بتلك الدور بقرار من قاضي الأحداث يحدد المدة الزمنية لمكوث الحدث بدار الملاحظة وفق ما تتطلبه الخطة العلاجية، سعياً للقضاء على الآثار السلبية التي تنتج عن إيداع الأحداث الجانحين بالسجون جراء اختلاطهم بسجناء يكبرونهم سنّاً أو بأصحاب السوابق، الأمر الذي حدا بالدولة - أيدها الله - إلى إنشاء دور خاصة للأحداث الجانحين بهدف تقديم الرعاية العلاجية والوقائية لهم، حيث أنشئت أول دار للملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض بتاريخ ٢٤/١٠/١٣٩٢ هـ وتوالى بعد ذلك الوقت افتتاح دور الملاحظة الاجتماعية. ولتحقيق الهدف المنشود من تلك الدور فإن كافة إجراءات التحقيق والمحكمة تجرى داخل دار الملاحظة وفي ظروف اجتماعية ونفسية ملائمة انطلاقاً من الإيمان الراسخ بأن تأديب الحدث وعقابه ليس معناه الانتقام منه، وإنما كما يقول بعض الفقهاء أنه تأديب وإصلاح وزجري يختلف بحسب اختلاف الذنب استوجبته المصلحة العامة والخاصة، فهو دفع الفساد عن الناس، وتحقيق السلامة والصيانة لهم، وأنه شرع رحمة من الله تعالى بعباده، فهو صادر عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، لذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض.

وتسعى دور الملاحظة الاجتماعية للعمل لدراسة أسباب مشكلات الأحداث الجانحين وإيجاد الحلول المناسبة لها، كما تعتمد في خطتها على الجانب العلاجي للأحداث الجانحين حيث تنظم دور الملاحظة للموقوفين بها البرامج الهادفة والأنشطة الموجهة المتنوعة لمقابلة احتياجاتهم مع تعديل بعض

المفاهيم الخاطئة وتغيير سلوكهم إلى الأفضل وتحقيق التكيف السليم لهم، وتعد دور الملاحظة الاجتماعية بيتاً اجتماعياً لملاحظة الأحداث الجانحين وتفهم مشكلاتهم، ودراسة سوء تو افقهم، وتشخيص عللهم السلوكية والانحرافية، لتقديم العون والمساندة والرعاية لهم لتمهيد طريق إعادة تقويمهم وإصلاحهم وتمكينهم من التخلص من عيوبهم وانحرافاتهم وإعادة تمهيدهم إلى المجتمع وقد عاد إليهم تو افقهم النفسي والاجتماعي ليسهموا في بناء صروح تنمية ونهضة وتقدم وطنهم نافعين لأنفسهم وأسرهم ومجتمعهم.

٢) مؤسسات رعاية الفتيات:-

مؤسسات تعنى بتحقيق أسس الرعاية والتقويم الاجتماعي وتقوية الوازع الديني للفتيات السعوديات اللاتي تعرضن لظروف اجتماعية ونفسية قاهرة أجبرتهن على التعثر وتكب الطريق المستقيم، والعمل لتحقيق الرعاية الصحية والتربوية والتعليمية والتدريبية السليمة للفتيات الجانحات السعوديات اللاتي يحتجزن رهن التحقيق أو المحاكمة، وكذلك اللاتي يقرر القاضي بقاءهن في المؤسسة ممن تقل أعمارهن عن ثلاثين سنة^(١).

ويلحق بتلك المؤسسات الفتيات السعوديات اللاتي يتم احتجازهن من قبل السلطات الأمنية لارتكابهن محظورات أو وجدن في ظروف غير مقبولة، وتجرى كافة إجراءات التحقيق والمحاكمة داخل المؤسسة وفي ظروف اجتماعية ونفسية ملائمة انطلاقاً من القناعة بأن تأديب الفتاة وعقابها ليس معناه الانتقام منها، وإنما كما يقول بعض الفقهاء أنه تأديب وإصلاح وزجر يختلف

(١) لا أجدد مبرراً للتحديد بثلاثين سنة، وبالرجوع إلى رسالة الشيخ أحمد الفقيه عن نظام مؤسسة رعاية الفتيات لم أجد ذكراً لهذا التحديد، والذي أراه أن يكون التحديد إلى سن الثامنة عشرة لأنه غاية ما قيل في سن البلوغ عند الفقهاء.

كما يلاحظ عدم ذكر أقل سن لدخول الدار، والأولى التحديد، وأقترح أن يكون من سن التاسعة لقول عائشة رضي الله عنها: "إذا بلغت المرأة تسعة سنين فهي امرأة" وهو أقل سن الحيض عند الفقهاء.



بحسب اختلاف الذنب استوجبته المصلحة العامة والخاصة، فهو دفع للفساد عن الناس، وتحقيق السلامة والصيانة لهم، وأنه شرع رحمة من الله تعالى بعباده، فهو صادر عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، لذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض .

وتعتمد تلك المؤسسات في خططها على البرامج العلاجية وتنظم للملحقات بها عدداً من البرامج الهادفة والأنشطة الموجهة والمناسبة لخصوصيتهن وذلك لمقابلة احتياجاتهن وتعديل سلوكهن للأفضل وتحقيق التكيف السليم حيث تأتي برامج مؤسسات رعاية الفتيات بمثابة خط دفاع اجتماعي أولي لحماية بعض الفتيات والنسوة اللاتي تنكبن الطريق ووجدن العثرات في طريقهن، والمعوقات التي أعاقت حسن توافقهن واستقامتهن وتعرضن للجناح والانحراف، فمؤسسة رعاية الفتيات بمثابة البيت الاجتماعي الآمن والعائل الأمين بإيوائهن وبحث حالاتهن وتفهم مشكلاتهن والتعرف عن قرب على أسباب تلك المشكلات التي أدت إلى اضطراب أحوالهن وسلوكهن، وعلاج تلك المسببات بإعادة تقويم نفوسهن بالتربية الصالحة، وإعادة تأهيلهن وتدريبهن على ما ينفعهن في مستقبل حياتهن، وإعادةهن إلى جادة الصواب، فإذا صلحت الفتاة صلحت الأسرة التي بصالحها يصلح المجتمع وتصان عافيته وصحته الاجتماعية.

▪ المبحث الرابع: توقيف الحدث:

يكون توقيف الحدث في المملكة حسب التعليمات التالية:

- ١- لا يتم توقيف من دون العاشرة إطلاقاً^(١).
- ٢- الصبي الذي بلغ العاشرة ولم يبلغ الخامسة عشرة لا يوقف إلا بأمر من القاضي.
- ٣- من بلغ الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة فإنه يوقف في القضايا الكبرى كالجنائيات والحدود، وتعرض على قاضي الأحداث إن وجد وإلا فقاضي المحكمة الجزئية.

المطلب الأول: إجراءات قبول الحدث^(٢):

- ١- يتم استلام الحدث من مندوب الشرطة بموجب مذكرة توقيف.
- ٢- تتحقق الدار من سن الحدث، ومن أمر القاضي بسجنه لمن بلغ العاشرة.
- ٣- تسجل بيانات الحدث ويعرض على الطبيب لفحصه.
- ٤- يعرض على الأخصائي الاجتماعي لدراسة حالته.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة والتنفيذ^(٣):

- ١- يهيئ مكان مناسب للتحقيق في الدار.
- ٢- يحقق مع الحدث في الدار في جو من الطمأنينة.
- ٣- يحاكم داخل الدار، ويلزم القاضي النظر في تقرير الباحث الاجتماعي.
- ٤- إذا انتهت محكومية الحدث، ورأت الدار أنه بحاجة إلى تمديد المدة فيجوز تمديدها بموافقة القاضي.

(١) تعميم وزارة الداخلية رقم ١٢٦٨٣ في ٢٦ / ٩ / ١٣٨٨ هـ

(٢) المادة ٢ من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٣٥٤ في ١٣٩٥/٨/٣ هـ

(٣) المادة ٣ إلى ٧ من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٣٥٤ في ١٣٩٥/٨/٣ هـ





حقوق الطفل

- ٥- تتم العقوبة التأديبية للحدث داخل الدار بحضور مندوب عن محكمة الأحداث ومحقق من الدار ومندوب عن شرطة الدار.
- ٦- يحظر وضع القيد الحديدي بيد أحدهم أثناء نظر قضاياهم^(١).
- ٧- يحظر تعميم صورهم على إدارات الشرطة^(٢).

(١) تعميم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١/٢٧٧٤/٥/٤/٤٠.

(٢) تعميم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١/٢٧٧٤/٥/٤/٤٠.



▪ المبحث الخامس: البرامج والأنشطة التي تقدم داخل دور الملاحظة الاجتماعية:-

لا تختلف كثيراً تلك الأنشطة والبرامج المنفذة بدور الملاحظة الاجتماعية عما ينفذ بدور التوجيه الاجتماعي، إلا أن الفارق بينهما هو تسخير تلك الأنشطة فيما يخدم خطط كل داروما تركز عليه إما وقائياً أو علاجياً أو كليهما جميعاً حيث تشمل الأنشطة البرامج التالية^(١):-

- ١- النشاط الثقافي والتوجيهي .
- ٢- النشاط الاجتماعي .
- ٣- النشاط الفني والمهني.
- ٤- النشاط الرياضي.
- ٥- البرامج التعليمية.
- ٦- البرامج الترويحية.
- ٧- البرامج الدينية.
- ٨- الرعاية الصحية.

(١) المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٣٥٤ في

١٣٩٥/٨/٣ هـ





▪ المبحث السادس: الإفراج عن الحدث في النظام السعودي:

يفرج عن الحدث من دارالملاحظة في الأحوال التالية:

- ١- إذا ثبتت براءته.
- ٢- إذا بلغ العشرين، سلم للسجن العام إذ ابلغ من محكوميته مدة طويلة.
- ٣- إذا صلح الحدث ووافق القاضي على إنهاء إقامته في الدار في غير القضايا الجنائية، وأما في الجنائية فلا بد من استئذان وزير الداخلية^(١).

(١) المادة ٧ من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٣٥٤ في

١٣٩٥/٨/٣ هـ



الفصل السابع: الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأحداث والأطفال وموقف الشريعة منها.

■ التمهيد:

من المقرر في الشريعة الإسلامية أنه يشرع للدولة المسلمة أن تسعى لمصلحة المسلمين، ومن المصالح الظاهرة الدخول في الاتفاقيات الدولية النافعة. والتي كثرت في هذا العصر لتقارب الدول وسهولة المواصلات والاتصالات. ويجد العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفولة، ومن واجب الباحث الشرعي أن يبحث في بنود تلك الاتفاقيات فما كان منها مقبولاً شرعاً فيؤكد ويقوى ويحض على التمسك به. وما كان من بند أو اتفاقية مخالفة للشريعة فإن وجودها كعدمها بعد إبلاغ الجهة المعنية للاتفاقية. ومن المستحسن قبل البدء أن نذكر دليل مشروعية الاتفاقيات الدولية النافعة للمسلمين ثم نذكر ما تيسر من تلك الاتفاقيات.



▪ المبحث الأول: مشروعية الاتفاقيات الدولية للمصلحة

نقل ابن حجر في فتح الباري عن الحافظ عمر بن شبة أنه روى من طريق أبي سلمة رفعه ما شهدت من حلف الا حلف المطيبين وما أحب أن أنكثه وأن لي حمر النعم ومن مرسل طلحة بن عوف نحوه وزاد ولودعيت به اليوم في الإسلام لأجبت ومن حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه شهدت وأنا غلام حلفا مع عمومتي المطيبين فما أحب أن لي حمر النعم وإني نكثته^(١). كما أن العلماء اتفقوا على أن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة وهذا يعني أن الحاكم المسلم ينظر إلى كل ما ينفع المسلمين الداخلين تحت ولايته بعد أن تعرض على أهل العلم لينظروا في بنودها ليتم إلغاء ما يخالف الشريعة أو تعديله إن أمكن ذلك.

(١) فتح الباري ٤/٤٧٣.



المبحث الثاني: حقوق الأحداث والأطفال في الاتفاقيات الدولية

- في ٢٣ فبراير ١٩٢٣ م صدر في جنيف أول إعلان لحقوق الطفل.
ومنذ ذلك التاريخ والمواثيق الدولية تتوالى لحماية حقوق الطفل:
- ١- ديسمبر ١٩٤٦ م: تم تأسيس صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة "اليونيسيف UNICEF".
 - ٢- نوفمبر ١٩٥٩ م: صدر عن الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الطفل.
 - ٣- يونيو ١٩٧٣ م: صدرت عن الأمم المتحدة اتفاقية الحد الأدنى للسن في العمل.
 - ٤- ديسمبر ١٩٨٦ م: صدر عن الأمم المتحدة إعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية الخاصة بحماية ورعاية الأطفال.
 - ٥- سبتمبر ١٩٨٩ م: صدرت عن الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، وهي الاتفاقية التي نالت ما لم تنله أية اتفاقية أخرى لحقوق الإنسان حتى الآن، إذ حظيت بتصديق كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما عدا دولتين فقط.
وقد أنشئت لجنة حقوق الطفل بموجب المادة ٤٣ من الاتفاقية، وذلك لدراسة التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتتكون لجنة حقوق الطفل من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية
 - ٦- سبتمبر ١٩٩٠ م: انعقد المؤتمر العالمي للطفل في نيويورك، وقد تمت الموافقة خلاله على "اتفاقية حقوق الطفل"، والتزم قادة الدول الذين حضروا هذا المؤتمر على الاسترشاد بمبدأ "الأطفال أولاً".
 - ٧- نوفمبر ١٩٩٠ م: صدر عن الجمعية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته.
 - ٨- أغسطس ١٩٩٦ م: انعقد الاجتماع العالمي الأول بشأن تجارة استغلال الأطفال جنسياً في أستوكهولم بالسويد، وقد نتج عن هذا المؤتمر إعلان هام



يقضي بأهمية التحرك لوضع حد للاستغلال والإساءة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال على أن يشمل التحرك المستوى المحلي الوطني والإقليمي والدولي.

٩- يونيو ١٩٩٩ م: عادت الأمم المتحدة لتصدر اتفاقية "أسوأ أشكال عمل الأطفال".

١٠- مايو ٢٠٠٠ م: صدر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة، الذي اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ مايو ٢٠٠٠ م، ودخل حيز التنفيذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢ م.

١١- مايو ٢٠٠٠ م: صدر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ مايو ٢٠٠٠ م، ودخل حيز التنفيذ في ١٢ فبراير ٢٠٠٢ م.

١٢- مارس ٢٠٠١ م: اتخذ مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة التي عقدت في عمان مارس ٢٠٠١ م قرارًا بتبني "الإطار العربي لحقوق الطفل"، وبدأت حينها استعدادات لعقد مؤتمر حول الطفولة كان من المقرر انعقاده في سبتمبر ٢٠٠١ م لكنه تأجل لأجل غير مسمى.

١٣- سبتمبر ٢٠٠١ م: صدرت تحت عنوان: "عالم جدير بالأطفال" مشروع نص الوثيقة الصادر عن الجلسة الأولى للجنة التحضيرية للجلسة الخاصة للجمعية العمومية للأمم المتحدة لمتابعة قمة الطفل، وقد ورد في المادة ٤٩ منه: "ولا بد من وضع نهاية للاعتداء الجنسي على الأطفال ولاستغلالهم، ولا بد من القيام على وجه السرعة، وعلى أوفى نحو ممكن، بتنفيذ خطة العمل التي اعتمدها



المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال".

١٤- ديسمبر ٢٠٠١م: حطت الرحلة أخيراً عند انعقاد الاجتماع العالمي الثاني بشأن تجارة استغلال الأطفال جنسياً في يوكوهاما باليابان، وهو ما عرف بـ"تعهد يوكوهاما العالمي ٢٠٠١".

١٥- أغسطس ٢٠٠٣م: صدر ميثاق حقوق الطفل في الإسلام عن اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، وهي إحدى لجان المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، وقد ورد في المادة ٢٨ فيه والتي كانت بعنوان "الحماية من المساس بالشرف والسمعة": أ- للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال، أو الانتهاك الجنسي، أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته^(١).

(١) وثيقة دولية لمنع التحرش بالأطفال للدكتور كمال المصري، منشور على موقع

<http://www.islamonline.net/>



▪ المبحث الثالث: العناية بالطفولة عبر منظمة اليونيسيف

منظمة اليونيسيف منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة وهي تعنى بالطفولة. وقد ذكر موقع المنظمة أن رسالة اليونيسيف هي:

- الدفاع عن حقوق الأطفال وتعزيزها وحمايتها.
- تعبئة الإرادة السياسية والموارد المالية لمساعدة البلدان على وضع السياسات المناسبة وإيصال الخدمات إلى الأطفال وأسرهم.
- كفالة حماية خاصة لأضعف فئات الأطفال في العالم.
- التشجيع على كفالة حقوق متساوية للبنات والنساء وتعزيز مشاركتهن في التنمية في مجتمعاتهن.

وهذه الأهداف متفقة مع الشرع المطهر، إلا أننا نجد أن البند الأخير يحتاج إلى تقييد، لما يأتي:

١. لأن التساوي ليس من العدل في شيء، ولذا جاءت الشريعة بالعدل ولم تأت بالتساوي بين الجنسين، وكما قال تعالى: "وليس الذكر كالأنثى.."،
٢. ولأن الطبيعة البدنية والنفسية للمرأة مختلفة عن الرجل.
٣. ووظيفة المرأة في التنمية في تربية الأطفال ورعايتهم وإعطائهم الدفء الأسري. فهذا هو الأصل ولا مانع من مشاركة المرأة في عمل داخل وسط نسائي بما لا يؤثر على الوظيفة الأساسية لها.

وتركز نشاط منظمة الطفولة في الأونة الأخيرة على خمس أولويات كبرى^(١):

١. تحصين كل طفل، إلحاق جميع البنات والبنين بالمدارس،
٢. تمكين جميع المدارس من رفع مستوى التعليم الأساسي الذي تقدمه،
٣. الحد من انتشار فيروس نقص المناعة المكتسب/ الإيدز وأثره على الشباب،
٤. النضال من أجل حماية الأطفال من العنف والاستغلال،

(١) موقع المنظمة: <http://www.unicef.org/arabic/about/index.html>



٥. وتطبيق برامج الطفولة المبكرة في كل دولة. وهي مطالب عادلة، إلا أن عجيبي لا ينقضي وأنا أقرأ التحقيقات الواردة في موقع المنظمة، والمؤتمرات والمعارض وجميع النشاطات التوعوية بمخاطر مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) فلا أرى أي ذكر لأهمية الفضيلة والبعد عن الإباحية، والعلاج الإسلامي للمشكلة يكمن في أمور:
- ١- نشر الفضيلة والتحذير من الرذيلة.
 - ٢- تجريم الزنا.
 - ٣- تجريم الشذوذ الجنسي.
 - ٤- تجريم إثارة الشهوات في وسائل الإعلام لأنها تحض على الزنا بطريقة مباشرة وغير مباشرة.
 - ٥- تجريم إثارة النساء للرجال بلبس الملابس الفاضحة والتعطر المملفت للنظر.



الفصل الثامن: حقوق الطفل في القضاء السعودي

▪ المبحث الأول: المواد المتعلقة بالطفل في نظام المعاملات المدنية:

المادة الثالثة

١- تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته.

٢- حقوق الحمل المستكن تحددها النصوص النظامية.

المادة الثالثة عشرة

١- عديم الأهلية هو كل شخص فاقد للتمييز لصغير في السن أو لجنون.

٢- لا يعدُّ مميّزاً من لم يتم (السابعة) من عمره.

المادة الرابعة عشرة

ناقصو الأهلية هم:

أ- الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد.

ب- المعتوه، وهو ناقص العقل الذي لم يبلغ حد الجنون.

ج- المحجور عليه لسفهٍ أو لكونه ذا غفلة.

أهلية المتعاقدين

المادة الثامنة والأربعون

١- الصغير ولو كان مميّزاً والمجنون والمعتوه محجورٌ عليهم بحكم النّظام.

٢- يكون الحجر على السفية وذو الغفلة ورفعته عنهما بحكم المحكمة،

وللمحكمة أن تعلن الحكم إن رأت مصلحة في ذلك.

المادة التاسعة والأربعون

تصرفات الصغير غير المميّز باطلة.

المادة الخمسون

١- إذا كانت تصرفات الصغير المميّز نافعةً نفعاً محضاً فهي صحيحة، وإذا كانت

ضارةً ضرراً محضاً فهي باطلة.



٢- إذا كانت تصرفات الصغير المميز دائريةً بين النفع والضرر فهي صحيحة، ولوليه أو وصيه أو الصغير بعد بلوغه سن الرشد طلب إبطال التصرف.

المادة الحادية والخمسون

١- إذا أتمَّ الصغير (الخامسة عشرة) من عمره فلوليه أو وصيه -دون إخلال بما تقضي به المادتان (الرابعة والخمسون) و(الخامسة والخمسون) من هذا النظام- أن يسلم الصغير مقداراً من ماله ويأذن له في التصرفات المالية. ولا يبطل الإذن بموت الأذن أو عزله. وللمحكمة أن تأذن له في التصرف عند امتناع وليه أو وصيه عن الإذن.

٢- الصغير المميز المأذون له -وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة- بمنزلة من بلغ سن الرشد في التصرفات التي أُذِن له فيها.

المادة الثانية والخمسون

- ١- تصرفات المعتوه في حكم تصرفات الصغير المميز.
- ٢- تصرفات المجنون في حكم تصرفات الصغير غير المميز.

المادة الثالثة والخمسون

تصرفات السفهية وذي الغفلة بعد الحجر عليهما في حكم تصرفات الصغير المميز، أما تصرفاتهما قبل الحجر فصحيحةٌ إلا إذا كانت نتيجة استغلالٍ أو تواطؤٍ.

المسؤولية عن فعل الغير

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة

١- من وجبت عليه نظاماً أو اتفاقاً أو قضاءً رقابة شخص لصغر سنّه أو قصور حالته العقلية أو الجسمية؛ كان مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه ذلك الشخص، إلا إذا أثبت متولي الرقابة أنه قد قام بواجب الرقابة بما ينبغي من



العناية أو أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

٢- يكون المتبوع مسؤولاً تجاه المتضرر عن الضرر الذي يحدثه تابعه بخطئه أثناء تأدية عمله أو بسبب هذا العمل، إذا كانت للمتبوع سلطة فعلية في رقابة التابع وتوجيهه ولولم يكن المتبوع حرّاً في اختيار تابعه.

٣- لمن أدى التعويض عن الشخص الذي وقع منه الضرر في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها ذلك الشخص مسؤولاً عن تعويض الضرر.

عقد الصلح

المادة الثالثة والتسعون بعد الثلاثمائة

استثناءً من حكم الفقرة (١) من المادة (الثانية والتسعين بعد الثلاثمائة) من هذا النظام؛ لا يصح صلح الصغير المميز المأذون له، إذا ألحق الصلح به ضرراً بيناً.

▪ المبحث الثاني: المواد الخاصة بالطفل في نظام المرافعات الشرعية:

المادة الرابعة عشرة:

يسلم المحضر صورة التبليغ ومر افقاتها إلى من وجهت إليه في مكان إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى مَنْ يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصهاره، فإذا لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد عن التسلم أو كان قاصراً فيسلم الصورة ومر افقاتها بحسب الأحوال إلى عمدة الحي أو مركز الشرطة أو رئيس المركز أو معرف القبيلة الذين يقع مكان إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق، مع أخذ توقيعهم على الأصل بالتسلم.

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة إلى أي من الجهات المذكورة في هذه المادة أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في مكان إقامته أو عمله خطاباً - مسجلاً مع إشعار بالتسلم - يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى تلك الجهة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة وفقاً للأحوال السابقة.

المادة السابعة والعشرون:

تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ - إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة.

ب - إذا كانت الدعوى بطلب طلاق أو فسخ عقد زواج، وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية أو التي فقدت جنسيتها السعودية بسبب الزواج متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له مكان إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل مكان إقامته في الخارج أو كان قد أبعده من أراضي المملكة.



- ج - إذا كانت الدعوى بطلب نفقة وكان من طلبت له النفقة مقيمًا في المملكة.
- د - إذا كانت الدعوى في شأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه مكان إقامة في المملكة.
- هـ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى وكان المدعي سعوديًّا أو كان غير سعودي مقيمًا في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه مكان إقامة معروف في الخارج.

المادة التاسعة والستون بعد المائة

- يجب أن يكون الحكم مشمولًا بالتنفيذ المعجل، بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية:
- أ - الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.
- ب - إذا كان الحكم صادرًا بتقرير نفقة، أو أجره رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنه، أو تفريق بين زوجين.
- ج - إذا كان الحكم صادرًا بأداء أجره خادم، أو صانع، أو عامل، أو مريض، أو حاضن.

المادة الثالثة والثلاثون:

تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي:

- أ - جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها:
١. إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة.
 ٢. إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاء، وحصر الورثة.
 ٣. الإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حصبة وقف أو وصية، أو قاصر، أو غائب.



٤. إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفع عنهم، وتحدد لوائح هذا النظام الإجراءات اللازمة لذلك.

٥. إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.

٦. تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها.

ب - الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.

ج - الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

إذا كان الولي غير الأب، و اقتضى الأمر التصرف للقاصر أو الغائب بشراء عقار له أو بيع عقاره أو قسمته أو رهنه أو دمجها أو الاقتراض له أو طلب صرف ماله الذي أودعته المحكمة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد لأي سبب، أو إذا كان المولى عليه طرفاً في الشركات التي يطلب توثيق عقودها أو زيادة رأس مالها؛ فليس للولي أو الوصي أن يجري أيّاً من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين: (مكرر)

تكون الولاية المالية على القاصر سناً حتى إتمامه سن (الثامنة عشرة) ما لم تحكم المحكمة باستمرارها عليه. وللولي التقدم إلى المحكمة بطلب استمرار الولاية المالية على من أتم سن (الثامنة عشرة) عند وجود مقتضى لذلك

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

١. جميع الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار، واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الرهن والاقتراض





حقوق الطفل

وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها وشراء عقارات للقاصر، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

٢. يكون حكم محكمة الاستئناف في تدقيق الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة نهائياً.

٣. إذا نقضت محكمة الاستئناف الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة؛ تحكم فيها بعد سماع الإنهاء وطلب الإذن بالتصرف.

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

١. إذا نزعَت للمنفعة العامة ملكية عقار ووقف أو قاصر أو غائب، أو كان في هذا العقار حصة شائعة لأيّ منهم؛ فيكون إفراغه لدى كتابة العدل، ما لم يكن البديل عقاراً فيكون الإذن فيه وإفراغه من المحكمة المختصة.

٢. تودع قيمة العقار بوساطة المحكمة المختصة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد حتى يصدر إذن من المحكمة المختصة بصرفها.



▪ المبحث الثالث: المواد الخاصة بالطفل في نظام الأحوال الشخصية:

المادة الخامسة والعشرون

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إذا توافر الشرطان الآتيان:

١. أن يقع الرضاع في العامين الأولين من الولادة.
٢. أن يبلغ (خمس) رضعات متيقنة متفرقة ولو تقارب وقتها.

المادة الرابعة والخمسون

١. لا نفقة للمعتدة من الوفاة إلا إذا كانت حاملاً فتجب نفقتها في مال الحمل حتى تضع حملها، فإن لم يكن له مال وجبت النفقة على وارث الحمل.
٢. يحق للمعتدة من الوفاة السكنى في بيت الزوجية مدة العدة.

المادة الثامنة والخمسون

١. تجب على الأب منفرداً نفقة الولد الذي لا مال له، إذا كان الأب موسراً أو قادراً على التكسب.
٢. دون إخلال بالفقرة (١) من هذه المادة، تجب النفقة للابن إلى أن يصل إلى الحد الذي يقدر فيه أمثاله على التكسب، وللبنت إلى أن تتزوج.

المادة التاسعة والخمسون

في حال عدم إنفاق الأب الموسراً أو غيابه ولم يكن له مال يمكن الإنفاق منه على الولد؛ تنفق الأم على الولد إن كانت موسرة، وإن كانت معسرة فينفق من تجب عليه النفقة في حالة عدم الأب، وتكون ديناً على الأب يرجع بها من أنفق إن كان قد نوى الرجوع على الأب حين إنفاقه. ولا تُسمع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على (سنة) سابقة لتاريخ إقامة الدعوى.

المادة الحادية والستون

يلتزم الأب بأجرة إرضاع ولده الصغير في الحولين إذا تعذر على الأم إرضاعه أو لم تعد زوجة للأب، ويعد ذلك من النفقة.



المادة الثانية والستون

تجب للوالدين غيرالموسرين النفقة كلها أو تكميلها على الأولاد الموسرين -بقدر إرثهم- كباراً أو صغاراً ولو كان الوالدان قادرين على التكسب.
النسب

المادة السابعة والستون

١. مع مراعاة حكم المادة (الرابعة والثلاثين) من هذا النظام، لا يثبت نسب الولد إلى أبيه إلا بالولادة في عقد زواج صحيح أو بالإقرار أو بالبينة.
٢. يثبت نسب الولد إلى أمه بثبوت الولادة.

المادة الثامنة والستون

١. يثبت نسب الولد إلى أبيه إذا ولد حال قيام عقد الزواج الصحيح أو بعد انتهائه قبل انقضاء مدة أكثر الحمل، ما لم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين.
٢. مدة أكثر الحمل (عشرة) أشهر، وللمحكمة الحكم بخلاف ذلك بناء على تقرير طبي معتمد.

المادة الثالثة والسبعون

في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالولادة في عقد الزواج، فليس للرجل أن ينفي نسب الولد إليه إلا باللعان من خلال التقدم بدعوى، إذا توافر الشرطان الآتيان:

١. أن يتم تقديم الدعوى خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ علمه بالولادة.
٢. ألا يتقدم النفي إقراراً بأبوته صراحة أو ضمناً.
الوصاية والولاية

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة

دون إخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى، يقصد بالقاصر في هذا النظام من لم يستكمل الأهلية، بفقدتها بالكلية أو نقصانها، ومن في حكمه بحسب الأحكام المنظمة لذلك.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة

١. الولي هو الأب، أو من تعينه المحكمة.
٢. الوصي هو من يعينه الأب عند عجزه أو بعد وفاته. ويتولى الولي أو الوصي -بحسب الحال- شؤون القاصر وتمثيله.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة

تنقسم الولاية على القاصر إلى ما يأتي:

١. ولاية على النفس، ويقصد بها؛ الإشراف العام على شخص القاصر بما لا يتعارض مع سلطة الحاضن في إدارة شؤون المحضون.
٢. ولاية على المال، ويقصد بها؛ العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر. ويجوز اجتماع الولايتين في شخص واحد.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة

تكون الولاية على مال القاصر للأب، ثم وصي الأب، ثم من تعينه المحكمة.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة

دون إخلال بما تضمنته المادة (الأربعون بعد المائة) من هذا النظام، يشترط فيمن يُعيّن وصياً أو وليّاً، ألا تكون في ولايته مظنة الضرر بمصلحة القاصر، ويشمل ذلك:

١. ألا يكون محكوماً عليه بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
٢. ألا يكون محكوماً عليه بالإعسار بسبب عدم قدرته على إدارة ماله الخاص.



٣. ألا يكون محكوماً عليه بالعزل من الولاية على قاصر آخر بسبب الإضرار به أو التفريط في حفظ ماله.

٤. ألا توجد بينه وبين القاصر عداوة يخشى منها على مصلحته .

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة

لا تخل الأحكام الواردة في الباب (الخامس) من هذا النظام، بالاختصاصات المقررة للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

الوصي

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة

للأب أن يعين وصياً على أولاده القاصرين، أو على ولده الذي يأتي من بعده.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة

يكون ترتيب الوصاية - ما لم تتضمن الوصية خلاف ذلك - وفق الآتي:

١. إذا جعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في وصية واحدة؛ اشتركوا في الوصاية، ولا ينفرد أحدهم عن الآخرين إلا أن يجعل الأب له ذلك أو يفوضه باقي الأوصياء.

٢. إذا جعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في أكثر من وصية ولم يعلم المتأخر منها اشتركوا في الوصاية، ما لم تر المحكمة عدم اشتراكهم لمصلحة القاصر.

٣. إذا جعل الأب الوصاية لشخص، ثم جعلها لآخر؛ فهي للأخير، ما لم تدل قرينة على الاشتراك.

وللمحكمة في حال عدم تحديد الأب صلاحيات كل وصي، تحديد صلاحيات كل منهم.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة



١. للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الوصي أن تضم إليه شخصاً غيره -واحداً أو أكثر- إذا عَجَز أو احتاج إلى من يعينه، أو كان في ذلك مصلحة للقاصر.

٢. للمحكمة عزل الأوصياء أو أحدهم إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك .
الولي المعين من المحكمة:

المادة الثانية والخمسون بعد المائة

إذا لم يكن للقاصروصي، أو عُزِل؛ فتعين المحكمة ولياً على ماله بعد أخذ رأي أمه، ما لم تعينها المحكمة ولياً على ماله .

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة

للمحكمة تعيين ولي مؤقت بمدة محددة أو القيام بمهمة معينة متى اقتضت مصلحة القاصر ذلك .

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة

١. للمحكمة عزل الولي المعين من قبلها إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك.
٢. الولي المعين من المحكمة التنحي عن الولاية بطلب يتقدم به للمحكمة متى شاء، وللمحكمة قبول طلبه أو تأجيله، مراعيةً في ذلك مصلحة القاصر.

تصرفات الوصي والولي المعين من المحكمة:

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة

يجب على الوصي والولي المعين من المحكمة إدارة أموال القاصرورعائتها بما يحقق مصلحة القاصر.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة



دون إخلال بما للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من صلاحيات، يلتزم الوصي أو الولي المعين من المحكمة بإيداع مال القاصر في حسابات مصرفية باسم القاصر.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة

تنتهي الوصاية والولاية في الحالات الآتية:

١. بلوغ القاصر سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية.
٢. رفع الحجر عن المحجور عليه.
٣. وفاة القاصر.
٤. استرداد أب القاصر أهليته.
٥. عزل الوصي أو الولي أو قبول استقالته.
٦. وفاة الوصي أو الولي أو فقده الأهلية أو نقصانها.
٧. ثبوت فقد الوصي أو الولي أو غيابه.
٨. انتهاء حالة فقد أو غياب المولى عليه.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة

إذا كان القاصر البالغ سن الرشد ناقص الأهلية أو غير مأمون على أمواله، وجب على الوصي أو الولي المعين من المحكمة التقدم إلى المحكمة للنظر في استمرار الوصاية أو الولاية عليه.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة

على الوصي أو الولي المعين من المحكمة عند انتهاء مهمته، تسليم أموال القاصر وكل ما يتعلق بها من حسابات ووثائق إلى من يعنيه الأمر، تحت إشراف الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوماً من تاريخ انتهاء مهمته.

المادة الستون بعد المائة



إذا توفي الوصي أو الولي المعين من المحكمة، وجب على ورثته أو من يضع يده على تركته أو جزء منها إبلاغ الجهة المختصة لحماية حقوق القاصر.

أركان الوصية وشروطها:

المادة الحادية والثمانون بعد المائة

تكون الوصية لازمة بحسب الموصى له على النحو الآتي:

١. إذا كانت لشخص طبيعي معين وفئة محصورة فبالقبول لها بعد وفاة الموصى، وينتقل الملك للموصى له من وقت القبول.
٢. إذا كانت لقاصر، فبقبول الولي لها.
٣. إذا كانت مطلقة لله تعالى، أو لوجه البر، أو لفئة غير محصورة؛ فتلزم الوصية بوفاء الموصى بلا قبول.
٤. إذا كانت لشخص اعتباري، فبعد موافقة من يملك حق قبولها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
٥. إذا كانت لمسجد فبعد موافقة الجهة المشرفة، وإذا كانت لوقف فبعد موافقة ناظره.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة

١. للموصى له كامل الأهلية رد الوصية أو بعضها بعد وفاة الموصى.
٢. لولي القاصر رد الوصية أو بعضها بإذن المحكمة.
٣. للشخص الاعتباري، رد الوصية أو بعضها ممن يملك حق ردها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
٤. إذا كانت لمسجد فللجهة المشرفة رد الوصية أو بعضها، وإذا كانت لوقف فلناظره.

ميراث المفقود والحمل ومنفي النسب:

المادة الأربعون بعد المائتين





حقوق الطفل

يحفظ للحمل من تركة مورثه أوفر النصيبين لذكر أو أنثى أو أكثر بناء على تقرير طبي معتمد يحدد عدد الأجنة، ويعطى باقي الورثة أقل النصيبين. فإذا وضع وتبين موته أو حياته وجنسه وعدده، فيُوزع باقي التركة على الورثة بحسب أنصبتهم.



▪ المبحث الرابع: المواد الخاصة بالطفل في نظام الإثبات:

المادة الخامسة عشرة

١. يشترط أن يكون المقرأهلاً للتصرف فيما أقربه .
 ٢. يصح إقرار الصغير المميز المأذون له في البيع والشراء بقدر ما أذن له فيه.
 ٣. يصح الإقرار من الوصي أو الولي أو ناظر الوقف أو من في حكمهم فيما باشره في حدود ولايتهم .
- شروط الشهادة وموانعها:

المادة السبعون

١. لا يكون أهلاً للشهادة من لم يبلغ سن (الخامسة عشرة)، ومن لم يكن سليم الإدراك.
٢. يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ سن (الخامسة عشرة) على سبيل الاستئناس.





حقوق الطفل

▪ المبحث الخامس: نظام الإجراءات الجزائية:

المادة الثانية عشرة:

يكون التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.



الفصل التاسع: حماية الطفل في الأنظمة السعودية

■ أولاً: الأنظمة واللوائح التي تنظم العلم والتعليم والتدريب

اهتم المنظم السعودي بالتعليم والتدريب على سبيل الإجمال والتفصيل، فقرر أن التعليم حق من الحقوق، ووضح الهدف الأسمى من التعليم في المملكة، كما حث على التعليم الديني وخصوصاً تعليم كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والعلوم الدينية، كما نظم التعليم العام والتعليم الأهلي والطفولة المبكرة والتربية الخاصة. وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أولاً: حق التعليم وأهدافه

● النظام الأساسي للحكم:

— المادة (١٣): "يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء، وإكسابهم المعارف والمهارات، وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم، محبين لوطنهم، معترزين بتاريخه".

— المادة (٢٩): "ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة، وتعنى بتشجيع البحث العلمي، وتصون التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية".

— المادة (٣٠): "توفر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية".

● نظام حماية الطفل:



• المادة (٤/٣)، وفيها: يعد إيذاء أو إهمالاً التسبب في انقطاع الطفل عن التعليم.

ثانياً: التعليم الديني

• تنظيم المدارس الصيفية لتحفيظ القرآن الكريم.
• النظام الأساسي واللائحة الداخلية للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم.

• الدليل التنظيمي لمسابقة الملك سلمان المحلية لحفظ القرآن الكريم.
• جائزة الأمير نايف العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة.

ثالثاً: التعليم العام

• الدليل التنظيمي للمدارس.
• الدليل التنظيمي لنظام التسريع.
• تنظيم المركز الوطني للتعليم الإلكتروني.
• دليل ضوابط مدارس التعليم العام.
• القواعد التنظيمية لرعاية الموهوبين.

رابعاً: التعليم الأهلي

• لائحة تنظيم المدارس الأهلية.
• لائحة المدارس الأجنبية.
• القواعد المنظمة لمدارس وبرامج التربية الخاصة والأهلية.
• الضوابط المنظمة للرسوم الدراسية في المدارس الأهلية.

خامساً: التربية الخاصة

• الدليل الإرشادي للتربية الخاصة.
• الدليل التنظيمي للتربية الخاصة.
• القواعد التنظيمية لمعاهد وبرامج التربية الخاصة.



- الدليل الإجرائي للتربية الخاصة.
- البرنامج التربوي التأهيلي للتربية الفكرية بعد المرحلة المتوسطة.
- سادسا: الطفولة المبكرة
- لائحة تنظيم العمل الداخلي برياض الأطفال.





حقوق الطفل

▪ ثانيًا: الأنظمة واللوائح التي تحمي الطفل وحقوقه

١. نظام حماية الطفل.
٢. اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل.
٣. نظام الحماية من الإيذاء
٤. نظام الأحداث
٥. لائحة أغذية الرضع وصغار الأطفال.



الخاتمة

- ١) تبين من خلال البحث أن الطفل في اللغة والشرع هو الصغير الذي لم يبلغ لعلامات البلوغ المقررة فقها أو ببلوغ الخامسة عشرة أيهما أقل.
- ٢) أن من حقوق الطفل تربيته تربية صالح، والأساليب التربوية في السنة النبوية وهدى الصالحين من بعده الذين استشعروا مسؤوليتهم أمام الصغار بتوجيههم وتأديبهم، نصل إلى النتائج الآتية:
 ١. أن من هديهم أن يربوا الصغير على تأدية الشعائر الدينية إذا عقل، ببلوغه سبع سنين.
 ٢. أن السلف كانوا يصبرون صغارهم إذا جاعوا وقت الصيام بالألعاب، حتى يتعودوا الصوم.
 ٣. أن من مقاصد الإسلام في التربية تهيئة القدوة الصالحة للصغير، وأولى من يمثل هذه القدوة الوالدان والمعلم.
 ٤. أن السلف حذروا من ترك التربية للخدم بلا متابعة.
 ٥. أن للصحة أثربالغ في تغيير سلوك الطفل، ولذا فمن تمام التربية الحسنة انتقاء أصحابهم، ومنعهم من الصحبة السيئة.
 ٦. أن تعليم الصغير حق له، فيلزم الولي أن يعلم الطفل أمور دينه ودنياه، وما يحتاجه من العلوم المفيدة والمهارات التي تخدمه في مستقبله.
 ٧. أن من مقاصد الدين، الحفاظ على صحة البدن، ولذا فعلى الولي أن يحافظ على صحة الطفل ويعالجه من الأسقام، ويتعاهده بالنظافة التي هي مفتاح لحفظ الصحة.
 ٨. أن إظهار مشاعر الحب للصغير أمر ضروري له، لما فيه من إشباع لحاجاته النفسية، ومن أساليب إظهار الحب للطفل: تقبيل الصغير واحتضانه وشمه،



والدعاء له، وممازحته وتفريجه، والسماح له باللعب، والتوسعة عليهم في النفقة عند الاستطاعة.

٩. أن للصغير حقا شرعيا في تشميته والسلام عليه ورد سلامه.

١٠. أن من حق الصغير أن يقوم سلوكه بالأسلوب المناسب من مداراة وعتاب، فلا يستعمل الضرب إلا في الحالات التي لا يفيد فيها أسلوب آخر.

١١. أن الصغير ينكر عليه إذا ارتكب مخالفة شرعية، فإن لم يكن له يد في هذه المخالفة كما إذا اشترى له وليه لبسا فيه صورة أو صليب فإن الإنكار يكون على الوالي.

١٢. يتبين بهذا البحث أن الشريعة الإسلامية السمحة، لم تترك شيئا مما ينفع الناس إلا بينته، وهذا ما يزيد من الإيمان في القلب.

الخاتمة

بعد هذا التجوال المضني والممتع في نفس الوقت جردا وبيانا لأحكام الصغير الحدث في الفقه الإسلامي مع ذكر الخلاف باختصار شديد، ومن ثم البحث في الأنظمة السعودية ما يخص الحدث من أحكام، ثم البحث في الاتفاقيات الدولية التي اعتمدها المملكة والنظر في مدى موافقتها للشريعة وما يحتاج منها للتقييد أو الإلغاء، وكل ذلك مرهون بالاختصار الذي لا يخل بالمقصود، وأحمد ربي على التيسير. وقد وصلت إلى نتائج أهمها:

١- عظمة الشريعة الإسلامية التي أولت الإنسان غاية العناية من بداية تكوينه حملا إلى وفاته، و اقتصرت في بحثي ما يخصه من فترة الولاية إلى البلوغ.

٢- لم تقتصر الشريعة على العناية الدينية بل أولت العناية البدنية والصحية والنفسية ما تستحقه من أحكام وتوجيهات.

٣- أن الأنظمة الغربية تهتم بالجانب البدني للحدث، ولا نجد للتربية الروحية ذكرا في اتفاقياتهم وتوجيهاتهم.

- ٤- تبين لنا أن المملكة العربية السعودية أولت الأطفال اليتامى ومن في حكم اليتامى غاية الرعاية الشاملة للجوانب الدينية والدينيوية.
- ٥- كما أنشأت المملكة دور الملاحظة ودور رعاية الفتيات لمن وقع منه مخالفة شرعية أو نظامية من الأحداث والفتيات.
- ٦- تبين أن معاملة الحدث الذي صدرت منه مخالفة شرعية أو نظامية من الأحداث والفتيات لها خصوصية لصغر الحدث والفتاة وسرعة التأثير عليه من الصحبة السيئة، ولذا لم يتم مساواتهم بالكبار.
- ٧- أن في وضعهم بدور خاصة يحممهم من محترفي الإجرام ومن التحرشات الجنسية.
- ٨- أن في نظام العمل أحكام خاصة بتوظيف الأحداث اقتضتها ضرورة أخذ الحدث حقه من التعليم والتربية والترويح الذي يقتضيه سنه.
- ٩- تبين ضرورة توحيد تعريف الحدث في الأنظمة السعودية لتتوافق مع التعريف الشرعي للصغير.
- وأسأل الله تعالى في نهاية هذا البحث أن يهب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين وأن يجعلنا للمتقين إماما.
- والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



أهم المراجع

-  اتحاف الخيرة المهرة في معرفة وسائل التربية المؤثرة لأم عبدالرحمن
 الجودر نشر مكتبة التوبة
-  الاحتساب على الأطفال- د. فضل إلهي- إدارة ترجمان الإسلام- الطبعة
 الأولى- ١٤١٩هـ.
-  الآداب الشرعية لابن مفلح
-  أساليب التربية الإسلامية
-  الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي - دار الكتب العلمية - ١٤٠٥هـ.
-  البداية والنهاية لابن كثير- تحقيق الدكتور: عبدالله التركي
-  تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم- بعناية بسام الجابي- دار
 البشائر- الطبعة الثانية- ١٤١٩هـ.
-  التربية البدنية والرياضية في التراث
-  ثقافة الطفل المسلم مفهومها وأسس بنائها - تأليف: أحمد الحلبي-
 نشرة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤١١هـ.
-  جامع الأصول لابن الأثير - تحقيق الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط - دار
 الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
-  الحث على التجارة للخلال
-  حجة الله البالغة للدهلوي
-  حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون
-  رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - للعثماني الشافعي - دار الفكر - بيروت -
 ط ١- ١٤١٦هـ.
-  السجن وموجباته للدكتور محمد الجريوي - طبعته جامعة الإمام محمد
 بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٤١١هـ.



- السنن الكبرى البيهقي. 
- سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. 
- سنن أبي داود - ت محمد محيي الدين عبدالحميد - المكتبة الإسلامية - استامبول - 
- سنن الترمذي - ت أحمد شاكر - المكتبة التجارية - مكة. 
- سنن الدارقطني - دارعالم الكتب - بيروت - ط ٣ - ١٤١٣ هـ. 
- سنن النسائي بحاشية السندي. 
- السيل الجرار للشوكاني 
- شرح صحيح مسلم للنووي 
- شرح نصوص نظام العمل ليوسف عبدالعزيز محمد عبدالمجيد. 
- صحيح الجامع - للألباني - المكتب الإسلامي - بيروت. 
- فتح الباري شرح صحيح البخاري - ت عبدالعزيز ابن باز - المكتبة السلفية - القاهرة - ط ٣ - ١٤٠٧ هـ. 
- الفروع لابن مفلح - دارعالم الكتب - ط ٤ - ١٤٠٦ هـ 
- فقه تربية الأبناء - لمصطفى العدوي - دارماجد عسيري - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ. 
- فقه تربية الأبناء لمصطفى للعدوي 
- القاموس المحيط للفيروز آبادي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ. 
- كتاب العيال لابن أبي الدنيا 
- كشاف القناع عن متن الإقناع للهيوتي - ط ١ مطابع الحكومة بمكة المكرمة - ١٣٩٤ هـ. 



- اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٣٥٤ في ١٣/٨/١٣٩٥ هـ. 
- لائحة دور الملاحظة الصادرة من مجلس الوزراء برقم ٦٦١ سنة ١٣٩٥ هـ. 
- لسان العرب لابن منظور 
- مجموع فتاوى ابن عثيمين 
- مجموع فتاوى الشيخ ابن باز 
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام - جمع الشيخ عبدالرحمن ابن قاسم - طبعة المجمع. 
- مختار الصحاح للرازي. 
- مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد 
- المغني لابن قدامة - ت عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو - دار هجر. 
- مقال للدكتور / محمد علي البار بمجلة الإعجاز العلمي - العدد الرابع 
- المقنع والشرح الكبير وبجاشته الإنصاف للمرداوي - ت د. عبدالله التركي - دار هجر - ط ١. 
- الموسوعة الفقهية الكويتية لمجموعة من الباحثين. 
- موسوعة طالب العلم في قرص ممغنط. 
- موسوعة هبة الجزيرة الشرعية في قرص ممغنط. 
- موقع مع منظمة اليونيسيف: 
- <http://www.unicef.org/arabic/about/index.html>
- موقع وزارة الشؤون الاجتماعية: 
- <http://www.mosa.gov.sa/portal/index.php>
- نظام العمل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ بتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٦ هـ. 

- 📖 نيل الأوطار للشوكاني - ت خليل شيحا - دار المعرفة - بيروت - ط ١ - ١٤٢٣هـ.
- 📖 وثيقة دولية لمنع التحرش بالأطفال للدكتور كمال المصري، منشور على موقع <http://www.islamonline.net>
- 📖 اتحاف الخيرة المهرة في معرفة وسائل التربية المؤثرة لأم عبدالرحمن الجودر نشر مكتبة التوبة.
- 📖 الاحتساب على الأطفال- د. فضل إلهي- إدارة ترجمان الإسلام- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ.
- 📖 الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي - تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام.
- 📖 صحيح الجامع - للألباني - المكتب الإسلامي - بيروت.
- 📖 أساليب التربية الإسلامية
- 📖 البداية والنهاية لابن كثير- تحقيق الدكتور: عبدالله التركي
- 📖 التربية البدنية والرياضية في التراث
- 📖 ثقافة الطفل المسلم مفهومها وأسس بنائها - تأليف: أحمد الحلبي- نشرة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٤١١هـ.
- 📖 جامع الأصول لابن الأثير - تحقيق الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- 📖 الحث على التجارة للخلال
- 📖 حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون لمحمد عبدالجواد
- 📖 السنن الكبرى البيهقي.
- 📖 سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.



- سنن أبي داود - ت محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة الإسلامية - استامبول - 
- سنن الترمذي - ت أحمد شاكر - المكتبة التجارية - مكة. 
- سنن الدارقطني - دار عالم الكتب - بيروت - ط ٣ - ١٤١٣ هـ. 
- سنن النسائي بحاشية السندي. 
- شرح صحيح مسلم للنووي 
- صحيح الجامع - للألباني - المكتب الإسلامي - بيروت. 
- فتح الباري شرح صحيح البخاري - ت عبدالعزيز ابن باز - المكتبة السلفية - القاهرة - ط ٣ - ١٤٠٧ هـ. 
- فقه تربية الأبناء - لمصطفى العدوي - دار ماجد عسيري - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ. 
- كتاب العيال لابن أبي الدنيا 
- مجموع فتاوى ابن عثيمين 
- مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد 
- المغني لابن قدامة - ت عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو - دار هجر. 
- موسوعة طالب العلم في قرص ممغنط. 
- موسوعة هبة الجزيرة الشرعية في قرص ممغنط. 

الفهرس

- المقدمة..... ٣
- التمهيد في مفهوم الطفل ومراحله..... ٦
- المبحث الأول: مفهوم الطفل:..... ٦
- المبحث الثاني: انتهاء الطفولة..... ١٠
- المبحث الثالث: علامات البلوغ:..... ١٢
- الفصل الأول: حقوق المولود..... ١٧
- المبحث الأول: التهنئة بالمولود..... ١٧
- المبحث الثاني: الأذان في أذن المولود..... ١٧
- المبحث الثالث: تحنيك المولود والدعاء له..... ١٨
- المبحث الرابع: حق الطفل في التسمية الحسنة..... ١٨
- المبحث الخامس: حلق رأس المولود والتصدق بوزن شعره فضة..... ٢٠
- المبحث السادس: العقيقة عن الطفل المولود..... ٢٢
- المبحث السابع: تطيب رأس المولود بعد حلقه..... ٢٥
- المبحث الثامن: حق الطفل في الختان..... ٢٥
- الفصل الثاني: حق الطفل في التربية والتنشئة الصالحة..... ٢٨
- تمهيد:..... ٢٨
- المبحث الأول: القدوة وأثرها في الطفل..... ٣١
- المبحث الثاني: تحبيب الصلاة للطفل..... ٣٤
- المبحث الثالث: تعويد الطفل على الصوم..... ٣٩
- المبحث الرابع: حق الطفل في إتمام نسك الحج والعمرة دون مخالفات شرعية..... ٤١
- المبحث الخامس: حق الطفل في إخراج وليه الزكاة عنه..... ٤٣
- المبحث السادس: تقويم سلوك الصغار..... ٤٤
- المبحث السابع: حق الطفل في العتاب قبل العقاب..... ٤٦



- ٤٩المبحث الثامن: حق الطفل في الوقاية من أذى الشياطين
- ٥٢المبحث التاسع: حق الطفل في الدعاء له
- ٥٥المبحث العاشر: حق الطفل في الاستثمار فيه معرفيا
- ٥٨المبحث الحادي عشر: تنمية الثروة اللغوية للطفل
- ٦٠المبحث الثاني عشر: حق الطفل في التعليم المهاري
- ٦٣المبحث الثالث عشر: حق الطفل في التربية العسكرية
- ٦٦المبحث الرابع عشر: حق الطفل في تعليم الفروسية والسباحة
- ٦٨المبحث الخامس عشر: حق الطفل في الرياضة
- ٧١المبحث السادس عشر: حق الطفل في اللعب بعد التعب
- ٧٤المبحث السابع عشر: حق الطفل في الوقاية قبل العلاج
- ٧٧المبحث الثامن عشر: حق الطفل في اختيار الأصدقاء الصالحين
- ٧٨المبحث التاسع عشر: حق الطفل في التوسعة عليه عند القدرة
- ٧٩المبحث العشرون: حق الطفل في التربية بالحب
- ٨٢المبحث الحادي والعشرون: حق الطفل في الترفيه
- ٨٥المبحث الثاني والعشرون: تنمية الخيال لدى الأطفال
- ٨٨المبحث الثالث والعشرون: حق الطفل في الاحترام
- ٩١الفصل الثالث: حق الطفل في الحجر عليه حفظا لأمواله
- ٩١المبحث الأول: تعريف الحجر
- ٩١المبحث الثاني: حكم الحجر
- ٩١المبحث الثالث: أنواع الحجر
- ٩٢المبحث الرابع: مسائل الحجر على الطفل
- ٩٦المبحث الخامس: مرحلة الرشد بعد البلوغ
- ٩٨المبحث السادس: الإجماعات في مسائل الحجر على الطفل
- ١٠٠المبحث السابع: الأدلة الواردة في الحفاظ على مال الطفل
- ١٠٣الفصل الرابع: حقوق الطفل في المعاملات



- ١٠٣.....المبحث الأول: حماية مال الطفل في البيع والإجارة وسائر العقود.....
- ١٠٦.....المبحث الثاني: حكم العقود التي أبرمها الولي إذا رشد الطفل أثناء العقد:.....
- ١٠٧.....المبحث الثالث: حكم الهبة للطفل.....
- ١٠٨.....المبحث الرابع: وديعة الطفل:.....
- ١٠٩.....المبحث الخامس: لقطة الطفل.....
- ١١٠.....المبحث السادس: أحكام غصب الطفل وإكراهه على العمل سخرة.....
- ١١١.....المبحث السابع: الشفعة للطفل.....
- ١١٢.....الفصل الخامس: الأطفال مجهولي الأبوين.....
- ١١٢.....التمهيد:.....
- ١١٣.....المبحث الأول: مسائل ونوازل اللقيط.....
- ١٢٣.....المبحث الثاني: القرارات الجماعية الواردة في اللقيط.....
- ١٢٦.....المبحث الثالث: الأدلة الواردة في أحكام اللقيط.....
-المبحث الرابع: حقوق الطفل مجهول الأبوين في أنظمة المملكة العربية
السعودية.....
- ١٢٨.....
- ١٣٢.....المبحث الخامس: الأنظمة واللوائح المتعلقة بالطفل اللقيط.....
- ١٣٤.....المبحث السادس: أهم الكتب المفردة في اللقيط.....
- ١٣٥.....الفصل السادس: معالجة انحرافات الأطفال ورعاية الأحداث.....
- ١٣٥.....تمهيد:.....
- ١٣٥.....المبحث الأول: أهمية الأنظمة المتعلقة بالأحداث:.....
- ١٣٧.....المبحث الثاني: التطور التاريخي رعاية الأحداث في المملكة.....
- ١٣٩.....المبحث الثالث: برامج معالجة انحرافات الأطفال.....
- ١٤٤.....المبحث الرابع: توقيف الحدث:.....
-المبحث الخامس: البرامج والأنشطة التي تقدم داخل دور الملاحظة الاجتماعية:-
١٤٦.....
- ١٤٧.....المبحث السادس: الإفراج عن الحدث في النظام السعودي:.....



الفصل السابع: الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأحداث والأطفال وموقف الشريعة منها.....	١٤٨
التمهيد:.....	١٤٨
المبحث الأول: مشروعية الاتفاقيات الدولية للمصلحة.....	١٤٩
المبحث الثاني: حقوق الأحداث والأطفال في الاتفاقيات الدولية.....	١٥٠
المبحث الثالث: العناية بالطفولة عبر منظمة اليونيسيف.....	١٥٣
الفصل الثامن: حقوق الطفل في القضاء السعودي.....	١٥٥
المبحث الأول: المواد المتعلقة بالطفل في نظام المعاملات المدنية:.....	١٥٥
المبحث الثاني: المواد الخاصة بالطفل في نظام المرافعات الشرعية:.....	١٥٨
المبحث الثالث: المواد الخاصة بالطفل في نظام الأحوال الشخصية:.....	١٦٢
المبحث الرابع: المواد الخاصة بالطفل في نظام الإثبات:.....	١٧٠
المبحث الخامس: نظام الإجراءات الجزائية:.....	١٧١
الفصل التاسع: حماية الطفل في الأنظمة السعودية.....	١٧٢
أولاً: الأنظمة واللوائح التي تنظم العلم والتعليم والتدريب.....	١٧٢
ثانياً: الأنظمة واللوائح التي تحمي الطفل وحقوقه.....	١٧٥
الخاتمة.....	١٧٦
أهم المراجع.....	١٧٩
الفهرس.....	١٨٤